الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُوْلِنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُشَارِكَ الإِخْوَةَ القُرَّاءَ فِيْ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ فِيْ البَحْثِ عَنْ مَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ! بِيَدِ مَنْ كَانَ؟ سَنُحَاوِلُ قَدْرَ الإِمْكَانِ اسْتِنْطَاقَ النُّصُوْصِ لِنَصِلَ إِلَى نَتِيْجَةٍ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

فَأُرِيْدُ أَنْ أَخْرُجَ بِالقَارِئِ الكَرِيْمِ مِنْ خِلاَلِ هَذَا الكُتَيِّبِ: ﴿نِهَايَةُ التَّدْلِيْسِ فِيْ مَقْتَلِ ذِيْ النُّوْرَيْنِ﴾ مِنْ نِطَاقِ القِرَاءَةِ التَّقْلِيْدِيَّةِ إِلَى آفَاقِ القِرَاءَةِ الحُرَّةِ الَّتِيْ تَنْشُدُ الحَقَائِقَ أَيْنَمَا كَانَتْ.

فَلَطَالَمَا قَرَأْنَا التَّارِيْخَ بِمَا فِيْهِ مِنَ الآلاَمِ قِرَاءَةَ الأَسْمَاءِ!! وَهَذَا تَقْصِيْرٌ مِنَّا فِيْ أَقَلِّ التَّقْدِيْرِ، وَجِنَايَةٌ عَلَى التَّأْرِيْخِ، وَخِيَانَتِهِ!! وَلَيْتَنَا قَرَأْنَا تِلْكَ الأَسْمَاءَ قِرَاءَةً مُتَأَنِّيَةً. وَلَكِنْ هَيْهَاتَ!!

فَالحُقْبَةُ المُؤْلِمَةُ مِنْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ تُخْفِيْ فِيْ حَشَايَاهَا حَقَائِقَ لَوْ أُجْلِيَتْ إِلَى السَّطْحِ لَغَيَّرَتِ الكَثِيْرَ مِنَ المَسَلَّمَاتِ!! بَلْ لَغَيَّرَتِ وَضْعَ ضَحَايَا المُسَلَّمَاتِ مِنْ وَضْعٍ إِلَى وَضْعٍ أَحْسَنَ مِنْهُ. نَعَمْ لَغَيَّرَتْ كَمَا غَيَّرَ الذَّهَبُ وَضْعَ النَّاسِ لَمَّا أُجْلِيَ مِنْ أَعْمَاقِ الأَرْضِ إِلَى السَّطْحِ!!

الحُقْبَةُ المُؤْلِمَةُ أَعْنِيْ بِهَا تِلْكَ الَّتِيْ تَتَمَثَّلُ فِيْ النِّصْفِ الثَّانِيْ مِنْ خِلاَفَةِ صِهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَيْثُ تَكَدَّرَ الصَّفْوُ، وَعَلَتِ الأَصْوَاتُ

فِيْ عُمْقِ المَدِيْنَةِ وَفِيْ المَدَائِنِ تَشْكُوْ قَسْوَةَ الوُلاَةِ، وَخُرُوْجَهُمْ عَنِ الخَطِّ المُسْتَقِيْمِ، وَمَا عُهِدَ مِنْ نَمَطِ الخِلاَفَةِ البَكْرِيَّةِ، ثُمَّ الخِلاَفَةِ العُمَرِيَّةِ بَلِ الخِلاَفَةِ العُثْمَانِيَّةِ فِيْ عِزِّ شَبَابِهَا قَبْلَ الخُرُوْجِ عَنِ الجَادَّةِ، وَالتَّوَغُّلِ فِيْ بُنَيَّاتِ الطُّرُقِ.

المُسْلِمُ الَّذِيْ ذَاقَ طَعْمَ تِلْكُمُ الخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ، وَتَقَلَّبَ فِيْهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ سِلْمًا وَحَرْبًا، وَعَاشَ نَفَحَاتِ الوَحْيِ عَنْ كَثَبٍ، وَاخْتَلَطَتْ بِهِ مَعَانِيْ التَّنْزِيْلِ الحَكِيْمِ لَحْمًا وَدَمًا لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَلِّمَ بِالوَضْعِ الرَّاهِنِ، وَيَسْتَسْلِمَ إِلَى المُتَغَيِّرَاتِ الجَدِيْدَةِ الَّتِيْ تُبَايِنُ ثَوَابِتَ الإِسْلاَمِ مُبَايَنَةً، الثَّوَابِتُ الَّتِيْ أَسْهَمَ هُوَ فِيْ تَرْسِيْخِهَا، وَتَأْمِيْنِهَا، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا بِسَيْفِهِ، وَنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَفْلاَذِ كَبِدِهِ!!

كُلُّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى احْتِقَانِ الجَوِّ السِّيَاسِيِّ إِلَى أَقْصَى حُدُوْدِ الاحْتِقَانِ، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ قِيَامُ الاحْتِجَاجَاتِ فِيْ أَقَالِيْمِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ (نِسْبَةً إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ)، مِمَّا أَسْفَرَ عَنْ مَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ فِيْ وُضْحِ النَّهَارِ، وَعَلَى مَسْمَعِ الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِيْنَ وَمَرْآهُمْ بَعْدَ حِصَارٍ طَوِيْلٍ امْتَدَّ لأَزْيَدَ مِنْ ثَلاَثِيْنَ يَوْمًا بِلاَ مَدَدٍ يُذْكَرُ مِنْ عُمْقِ المَدِيْنَةِ، أَوْ مِنَ الآفَاقِ خُصُوْصًا الشَّام!!

فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الخَلِيْفَةُ الثَّالِثُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِيْ هَذِهِ الحَالَةِ، وَالمُلاَبَسَاتِ قَدْ تَبْدُوْ غَامِضَةً نَوْمًا مَا

- انْحَصَرَ مُنْذُئِذٍ حَدِيْثُنَا نَحْنُ المُتَأَخِرِيْنَ فِيْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، الخَلِيْفَة الرَّاشِد، وَصِهْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَاتِبُ الوَحْيِ، وَجَامِعُ القُرْآنِ، وَصَحَابِيٌّ جَوَادٌ، كَرِيْمٌ، لَهُ سَابِقَةٌ فِيْ الإِسْلاَمِ، وَمَوَاقِفُ فِيْ نُصْرَتِهِ، فَهُوَ بَدْرِيٌّ... إلخ.

- وَانْحَصَرَ حَدِيْثُنَا فِيْ تَبْرِيْرِ مَا فَعَلَهُ طُلاَّبُ دَمِهِ مِنَ التَّمَرُّدِ عَلَى الخَلِيْفَةِ الرَّابِعِ!!
- وَانْحَصَرَ حَدِيْثُنَا فِيْ قَتَلَتِهِ: أَنَّهُمْ مَلْعُوْنُوْنَ، أَوْبَاشٌ، خَوَارِجُ، سَبَئِيَّةٌ، لُصُوْصٌ، أَرَاذِلُ!

وَظَلَّ القُرَّاءُ مِنَ العَرْشِ إِلَى الفَرْشِ، وَمِنَ الفَرْشِ إِلَى العَرْشِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبُّكَ يَقْرَأُوْنَ تِلْكَ الحُقْبَةَ التَّارِيْخِيَّةَ مِنْ خِلاَلِ الأَسْمَاءِ الكُبْرَى فَقَطْ:

- فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَظْلُوْمٌ
- وَمُعَاوِيَةُ بَاغٍ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَعْذُوْرٌ بَلْ هُوَ مَأْجُوْرٌ أَجْرًا وَاحِدًا!!
- وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ خَلِيْفَةٌ شَرْعِيٌّ أَصَابَ فِيْ كُلِّ حُرُوْبِهِ! وَلَوْ تَرَكَ قِتَالَ مُعَاوِيَةَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ!!
- وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ أَخْطَآ، وَمَأْجُوْرَانِ.
- أَمَّا الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنَ الأَمْصَارِ وَحَاصَرُوْا عُثْمَانَ فَهُمْ كَمَا أَسْلَفْنَا خَوَارِجُ، سَبَئِيُّوْنَ، حَاقِدُوْنَ، حُمْقَى!! كِلاَبُ النَّارِ قَوْلاً وَاحِدًا!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَمِنَ الغَرِيْبِ أَنَّهُمْ حَسْبَ كُتُبِ التَّارِيْخِ وَالحَدِيْثِ، وَالسِّيَرِ هُمُ الَّذِيْنَ نَصَّبُوْا الإِمَامَ عَلِيَّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ خَلِيْفَةً عَلَى المُسْلِمِيْنَ!! وَكَانُوْا لَهُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِ بِطَانَةً، وَأَعْوَانًا، وَأَنْصَارًا، وَوُلاَةً، وَأُمَرَاءَ، وَخُلَصَاءَ!!

مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيْدِ مُعْظَمُ القُرَّاءِ اكْتَفُوْا بِهَذَا النَّمَطِ التَّقْلِيْدِيِّ مِنَ القِرَاءَةِ دُوْنَ أَنْ يَتَجَشَّمُوْا أَدْنَى مَشَقَّةٍ لِمَعْرِفَةِ هُوِيَّةِ هَؤُلاَءِ الحُمْقَى، الأَوْبَاشِ، الأَرَاذِلِ، وَتَفَاصِيْلِ حَيَاتِهِمْ!!

فَاليَوْمَ أَدْعُوْ فَضِيْلَتَكُمْ لِنَتَعَرَّفَ مَعًا عَلَى هَؤُلاَءِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ الَّذِيْنَ سَعَوْا فِيْ الأَرْضِ فَسَادًا حَتَّى أَرْدَوْا خَلِيْفَتَهُمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَتِيْلاً، مَهْدُوْرَ الدَّمِ!! فَأَهْلاً وَسَهْلاً.

وَقَبْلَ التَّعَرُّفِ عَلَيْهِمْ أَضَعُ بَيْنَ أَيَدِيْكُمُ التَّنْبِيْهَاتِ التَّالِيَةَ:

بَابٌ فِيْ تَوْضِيْحِ نَصِيْبِ الإِبَاضِيَّةِ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ الأَرِيْبُ أَنَّ كَثِيْرًا مَا يَقَعُ الخَلْطُ عِنْدَ الدَّهْمَاءِ بَيْنَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَبَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ وَالاسْتِقَامَةِ الإِبَاضِيَّةِ.

فَعِنْدَ احْتِدَادِ النِّقَاشِ فِيْ هَذِهِ المَوَاضِيْعِ تَسْمَعُ جَهْلاً أَوْ تَلْبِيْسًا مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْ النِّزَاعِ يَتَّهِمُ الإِبَاضِيَّةَ ((أَهْلَ الحَقِّ)) بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِيْنَ حَاصَرُوْا عُثْمَانَ، وَقَتَلُوْهُ!!

وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا سَيَأْتِيْ أَخِيْ الكَرِيْمَ قَرِيْبًا. وَذَلِكَ أَنَّ مُصْطَلَحَ المَذَاهِبِ لَمْ يَكُنْ قَدْ ظَهَرَ بَعْدُ فِيْ تِلْكُمُ الحُقْبَةِ أَبَدًا.

وَإِنَّمَا الوَاقِعُ أَنَّ النَّاسَ زُرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا عِنْدَمَا غَشِيَهُمْ مَا هَاجَ وَمَاجَ فِيْ تِلْكَ الفِتَنِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ وِجْهَةُ نَظَرٍ فِيْمَنْ أَصَابَ المَسْعَى، أَوْ خَابَ وَغَوَى!! سَوَاءٌ الَّذِيْنَ خَاضُوْا الفِتَنَ، أَوْ عَاصَرُوْهَا، أَمِ الَّذِيْنَ جَاؤُوْا مِنْ بَعْدِ الفَتِنِ.

فَكَانَ لأَهْلِ السُّنَّةِ رَأْيٌ، وَلِلْمُعْتَزِلَةِ رَأْيٌ، وَلِلشِّيْعَةِ رَأْيٌ!! فَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُحْرَمَ الإِبَاضِيَّةُ ((أَهْلُ الحَقِّ)) مِنْ إِبْدَاءِ رَأْيِهِمْ فِيْ تِلْكَ المُعْضِلَةِ التَّأْرِيْخِيَّةِ الدَّامِيَةِ. فَكَانَ لَهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ أَيْضًا رَأْيٌ شَأْنُهُمْ شَأْنُ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ لَهُمْ أَجْرَانِ إِنْ

أَصَابُوْا، وَأَجْرٌ وَاحِدٌ فِيْ حَالَةِ خَطَئِهِمْ بِمُقْتَضَى مَا قُرِّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

بَابٌ فِيْ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ قَتَلَةِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ الأَدِيْبُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ يُجَرِّمُوْنَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَالخَارِجِيْنَ عَلَيْهِ، وَيَلْعَنُوْنَهُمْ لَعْنًا، وَلاَ يَتَرَحَّمُوْنَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَتَرَضَّوْنَ عَنْهُمْ بَلْ بِالعَكْسِ عِنْدَمَا يَذْكُرُوْنَهُمْ يَذْكُرُوْنَهُمْ بِأَقْبَحِ الأَسْمَاءِ، وَأَوْقَحِ الأَوْصَافِ.

وَسَأَضْرِبُ أَمْثِلَةً لِبَعْضِ نُصُوْصِهِمْ، وَنُعُوْتِهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

نَبْدأُ بِابْنِ كَثِيْرٍ الدِّمِشْقِيِّ، فَهَذَا عَالِمٌ سُنِّيٌّ كَبِيْرٌ، مُتَضَلِّعٌ فِيْ التَّارِيْخِ، بَارِعٌ فِيْ الفِقْهِ، بَصِيْرٌ بِالتَّفْسِيْرِ، وَلَهُ مَشَارَكَةٌ قَوِيَّةٌ فِيْ عِلْمِ الحَدِيْثِ، وَفِيْ سَائِرِ الفُنُوْنِ، فَهَذَا يَقُوْلُ مَا يَأْتِيْ فِيْ حَقِّ الخَارِجِيْنَ عَلَى الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالمُتَكَلِّمِيْنَ عَلَيْهِ بِالشَّجْبِ وَالإِنْكَارِ.

- وَصَفَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ كِتَابِهِ القَيِّمِ: ((البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)) الَّذِيْنَ رَجَعُوْا إِلَى المَدِيْنَةِ لِحِصَارِ عُثْمَانَ بِقِيَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَوْصَافٍ جَاءَ فِيْهَا: ﴿إِنَّمَا هَؤُلاَءِ الجَهَلَةُ البُغَاةُ مُتَعَنِّتُوْنَ خَوَنَةٌ، ظَلَمَةٌ، مُفْتَرُوْنَ﴾[1]!!

---

[1]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (195/7)، هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ حَقِّ الوَفْدِ الَّذِيْ رَجَعَ إِلَى المَدِيْنَةِ، وَحَاصَرُوْا عُثْمَانَ بَعْدَ وُقُوْعِ الكِتَابِ الَّذِيْ زَوَّرَهُ مَرْوَانُ عَلَى لِسَانَ عُثْمَانَ، وَفِيْهِ الأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ، وَالتَّنْكِيْلِ بِهِمْ. عِلْمًا أَنَّ عَلَى رَأْسِ الوَفْدِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ!! عَلَى أَنَّ ابْنَ كَثِيْرٍ كَانَ مُضْطَرِبًا، فَبَيْنَمَا يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِيْ هَؤُلاَءِ يَتَرَحَّمُ إِنْ شَاءَ عَلَى مُحَمَّدٍ هَذَا!! فَيَقُوْلُ فِيْهِ (331/7): ﴿رَحِمَهُ اللهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ﴾!!

- وَسَمَّى ابْنُ كَثِيْرٍ الَّذِيْنَ حَاصَرُوْا الخَلِيْفَةَ بِـ﴿مِنْ أُولَئِكَ الفُجَّارِ .. الجَهَلَة الخَوَارِج﴾[2].

- يَقُوْلُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ حَقِّ وَفْدٍ مِنْ قُرَّاءِ أَهْلِ الكُوْفَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ سَنَةَ (33)هـ: ﴿وَافْتَخَرَ مُعَاوِيَةُ بِوَالِدِهِ وَشَرَفِهِ فِيْ قَوْمِهِ، وَقَالَ فِيْمَا قَالَ: وَأَظُنُّ أَبَا سُفْيَانَ لَوْ وَلَدَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَمْ يَلِدْ إِلاَّ حَازِمًا!! فَقَالَ لَهُ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوْحَانَ: كَذَبْتَ[3]! قَدْ وُلِدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيْ سُفْيَانَ مَنْ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيْهِ مِنْ رُوْحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوْا لَهُ، فَكَانَ فِيْهِمُ البَرُّ وَالفَاجِرُ، وَالأَحْمَقُ وَالكَيِّسُ﴾[4]!

---

[2]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ (7/197،196).

[3]. أَمَّا قَوْلُ صَعْصَعَةَ: ﴿كَذَبْتَ﴾، فَفِيْ لُغَةِ بَعْضِ العَرَبِ: الكَذْبُ بِمَعْنَى: ﴿الخَطَأ﴾، وَبِهِ فَسَّرَ شُرَّاحُ الحَدِيْثِ: ﴿الكَذْب﴾ فِيْ حَدِيْثِ: ﴿كَذَبَ أَبُوْ السَّنَابِلِ﴾، وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ فِيْ كَعْبٍ: ﴿وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُوْ عَلَيْهِ الكَذِبَ﴾، وَعَلَيْهِ فَلْنُجْرِ هَذَا المَعْنَى هُنَا أَيْضًا.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حَدِيْثُ أَبِيْ السَّنَابِلِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِيْ المُسْنَدِ (6/136)، وَصَحَّحَ أَحْمَدُ شَاكِر إِسْنَادَهُ، وَكَذَا الأَلْبَانِيُّ فِيْ الصَّحِيْحَةِ (7/811)، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيْ مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (35/125): ﴿ثَابِتٌ﴾.

[4]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (7/172)، جَاءَ فِيْ السِّيَرِ (3/529): أَنَّ: ﴿مُعَاوِيَة قَالَ لَهُ: ﴿إِنْ كُنْتُ لأَبْغَضُ أَنْ أَرَاكَ خَطِيْبًا!! فَقَالَ لَهُ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لأَبْغَضُ أَنْ أَرَاكَ خَلِيْفَةَ﴾.

يَقُوْلُ ابْنُ كَثِيْرٍ: ﴿ثُمَّ بَذَلَ لَهُمُ النُّصْحَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا هُمْ يَتَمَادَوْنَ فِيْ غَيِّهِمْ، وَيَسْتَمِرُّوْنَ فِيْ جَهَالَتِهِمْ وَحَمَاقَتِهِمْ﴾[5]!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: فَتَرَى ابْنَ كَثِيْرٍ السَّلَفِيَّ يَصِفُ الوَفْدَ الَّذِيْ سُيِّرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنَ الكُوْفَةِ بِأَمْرِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ بِالغَيِّ، وَالجَهَالَةِ، وَالحَمَاقَةِ!! وَالغَبَاوَةِ، وَالتَّعَنُّتِ، وَالخِيَانَةِ، وَالافْتِرَاءِ، وَالظُّلْمِ، وَالبَغْيِ، وَالخَارِجِيَّةِ، وَالفُجُوْرِ!! وَالسَّبَئِيَّةِ، وَالشَّيْطَنَةِ!! فَمَنْ هَؤُلاَءِ يَا تُرَى!! أَصْحَاب هَذِهِ الأَوْصَافِ!!؟

وَسَيَكُوْنُ الدُّكْتُوْرُ الصَّلاَّبِيُّ فِيْ هَذَا اللِّقَاءِ حَاضِرًا مِنْ خِلاَلِ كِتَابِهِ: مَوْسُوْعَةِ السِّيَرِ: ﴿سِيْرَة أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَخْصِيَّتُهُ وَعَصْرُهُ﴾، حَيْثُ كَانَ لَهُ نَصِيْبٌ، وَحَظٌّ وَافِرٌ فِيْ اسْتِخْدَامِ الغِلْظَةِ وَالفَظَاظَةِ مَعَ بَعْضِ الأَسْمَاءِ السَّابِقَةِ، فَاقَ فِيْهِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ اتَّخَذَهُمْ بِلاَ رَيْبٍ قُدْوَةً فِيْمَا فَعَلَ. وَإِنَّمَا تَمَيَّزَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوَسُّعِ وَالتَّكْرَارِ إِمْعَانًا فِيْ غَرْسِ مَا يُرِيْدُ غَرْسَهُ فِيْ قُرَّائِهِ. سَنَأْخُذُ عَيِّنَاتٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيْمَا يَأْتِيْ.

[5]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (172/7).

فَالدُّكْتُوْرُ الصَّلاَّبِيُّ يَصِفُ الأَشْتَرَ بِـ﴿صَاحِب فِتْنَة، كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الخَوَارِجِ الَّذِيْنَ حَاصَرُوْا عُثْمَانَ وَقَتَلُوْهُ﴾[6]، وَيَصِفُهُ بِاخْتِلاَقِ الأَقْوَالِ.

- وَيَصِفُ الصَّلاَّبِيُّ الوَفْدَ الَّذِيْ نُفِيَ إِلَى الشَّامِ قَائِلاً: ﴿وَبَعْدَ نَفْيِ أُولَئِكَ الخَارِجِيْنَ، كَانَ زَعِيْمُ السَّبَئِيِّيْنَ الحَاقِدِيْنَ فِيْ الكُوْفَةِ يَزِيْدُ بْنُ قَيْسٍ﴾[7]!!
- وَيَصِفُ الدُّكْتُوْرُ الوَفْدَ الَّذِيْ نُفِيَ إِلَى الشَّامِ قَائِلاً: ﴿وَقَالَ يَزِيْدُ لإِخْوَانِهِ الشَّيَاطِيْنِ﴾[8].
- وَيَقُوْلُ الصَّلاَّبِيُّ فِيْ حَقِّ قُرَّاءِ الكُوْفَةِ: ﴿وَاسْتَأْجَرَ هَذَا السَّبَئِيُّ (يَزِيْدُ بْنُ قَيْسٍ) رَجُلاً، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَبَغْلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسُرْعَةٍ، وَكِتْمَانٍ إِلَى السَّبَئِيِّيْنَ مِنْ أَهْلِ الكُوْفَةِ الَّذِيْنَ نَفَاهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِلَى الجَزِيْرَةِ﴾[9]!!
- وَيَصِفُ الدُّكْتُوْرُ الوُفُوْدَ الَّتِيْ جَاءَتْ مِنْ مِصْرَ، وَمِنَ الكُوْفَتَيْنِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ البَلَوِيُّ، وَحُرْقُوْصٌ السَّعْدِيُّ، وَحُكَيْمٌ بْنُ جَبَلَةَ العَبْدِيُّ، وَزَيْدٌ بْنُ صُوْحَانَ العَبْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِـ﴿المُتَمَرِّدِيْنَ، وَمَعَهُمْ شَيْطَانُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ﴾[10]!!

---

[6]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (293).

[7]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (368).

[8]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (369).

[9]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (369). الطَّبَرِيُّ (641/2) يُسَمِّيْهِمْ: ﴿المُسَيَّرِيْنَ﴾، وَالدُّكْتُوْرُ يُسَمِّيْهِمْ: ﴿السَّبَئِيِّيْنَ﴾!!

[10]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (369).

- وَأَخِيرًا يَرْضَى الصَّلاَّبِيُّ بِأَنْ يُوْصَفَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوْحَانَ بِـ﴿يَا ابْنَ الخَطِيْئَةِ﴾[11] عَلَى لِسَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ أَمِيْرِ حِمْصَ كُلَّمَا قَابَلَهُ!!
- وَيَصِفُهُمُ الدُّكْتُوْرُ بِـ﴿الغَوْغَاءِ، وَالخَوَارِجِ، وَالأَشْرَارِ﴾[12].
- وَيَصِفُ الَّذِيْنَ شَهِدُوْا عَلَى الوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ بِشُرْبِ الخَمْرِ بِـ﴿المَوْتُوْرِيْنَ، الحَاقِدِيْنَ، الكَاذِبِيْنَ﴾[13]!!
- وَيَصِفُ حُكَيْمَ بْنِ جَبَلَةَ العَبْدِيَّ بِـ﴿باللِّصِّ بْنِ جَبَلَةَ!! وَأَنَّهُ كَانَ يَسعَى فِيْ أَرْضِ فَارِسٍ فَسَادًا، وَيُغِيْرُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ! وَيَعْتَدِيْ عَلَى أَرْضِ المُسْلِمِيْنَ﴾[14]، وَيَصِفُهُ بِالخُبْثِ، وَاللُّصُوصِيَّةِ، وَالفَتْكِ، فَيَقُوْلُ: ﴿وَلَمَّا وَصَلَ ابْنُ سَبَأٍ البَصْرَةَ نَزَلَ عِنْدَ رَجُلٍ خَبِيْثٍ، كَانَ لِصًّا فَاتِكًا، هُوَ حُكَيْمٌ بنُ جَبَلَةَ﴾[15]!!

- وَيَصِفُ حَالَةَ حُكَيْمٍ العَبْدِيِّ: بِـ﴿زَعَارَةَ ابْنِ جَبَلَةَ، وَانْحِرَافَهُ، وَحِقْدَهُ، وَلُؤْمَهُ ... وَرَجُلُ ابْنِ سَبَأٍ فِيْ البَصْرَةِ﴾[16]!!

---

11. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (365).
12. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (142).
13. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (355).
14. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (358)، وَتَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (639/2) سَنَةَ (33)هـ.
15. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (358).
16. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (358).

- وَيَصِفُ الصَّلاَّبِيُّ جُنْدُبَ الأَزْدِيَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الأَشْتَرِ، وَصَعْصَعَةَ بْنِ صُوْحَانَ بِـ﴿خَوَارِجَ، وَأَصْحَاب الفِتْنَةِ ... وَأَنَّهُمْ يُذِيْعُوْنَ الافْتِرَاءَاتِ، وَالأَكَاذِيْبَ ضِدَّ سَعِيْدٍ، وَضِدَّ عُثْمَانَ﴾[17].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: نَكْتَفِيْ بِهَذَا القَامُوْسِ الوَاسِعِ الَّذِيْ اسْتُعْمِلَ عَلَى لِسَانِ فَضِيْلَةِ الدُّكْتُوْرِ عَلِيِّ الصَّلاَّبِيِّ فِيْ حَقِّ أُنَاسٍ سَنَتَعَرَّفُ عَلَيْهِمْ قَرِيْبًا بِمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيْقِهِ.

إِلاَّ أَنَّنَا بِفَضْلِ العَيِّنَاتِ القَلِيْلَةِ الَّتِيْ أُتِيْحَ لَنَا أَنْ نُلْقِمَ بِهَا أَعْيُنَنَا وَجَدْنَا فِيْ حَقِّ الوَفْدِ المَنْفِيِّ، وَالمُعْتَرِضِيْنَ عَلَى حَسَبِ بَعْضِ المُؤَرِّخِيْنَ، وَبَعْضِ الدَّكَاتِرَةِ الحِقْدَ، وَالجَهْلَ، وَالسَّبَئِيَّةَ، وَاللُّصُوْصِيَّةَ، وَالشَّيْطَنَةَ، وَالعِصْيَانَ، وَالفَسَادَ، وَالخِيَانَةَ، وَالتَّعَنُّتَ، وَالخُلُوَّ مِنَ الدِّيْنِ، وَاخْتِلاَقَ الأَكَاذِيْبِ، وَالافْتِرَاءَاتِ، وَإِذَاعَتَهَا، وَالزَّعَارَةَ، وَالانْحِرَافَ، وَرَمْيَهُمْ بِالقَذْفِ، وَالغَوْغَائِيَّةَ، وَالتَّمَرُّدَ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الفَظَاظَةِ الَّتِيْ وُسِمُوْا بِهَا، أَوْ قُوْبِلُوْا بِهَا عِنْدَ عُمَّالِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِيْ الأَمْصَارِ، وَفِيْ مَنْفَاهُمْ!! وَخَيْرُ الكَلاَمِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَمِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنْ نَقْلِ مَا جَلَّ وَمَلَّ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَإِنِّيْ مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيْدِ أَرْحَمُ الدُّكْتُوْرَ الصَّلاَّبِيَّ فِيْ المُسْتَوَى الَّذِيْ وَضَعَ فِيْهِ نَفْسَهُ حَيْثُ تَرَاهُ يَصِفُ الطَّاعِنِيْنَ فِيْ مُجْرَيَاتِ الخِلاَفَةِ العُثْمَانِيَّةِ عَلَى جَلاَلَةِ قَدْرِهِمْ بِالغَوْغَاءِ!! فَيَقُوْلُ مَثَلاً: ﴿وَبَعْدَ نَفْيِ أُولَئِكَ الخَارِجِيْنَ، كَانَ زَعِيْمُ السَّبَئِيِّيْنَ الحَاقِدِيْنَ

[17]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (359).

فِيْ الكُوْفَةِ يَزِيْدُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَدْ خَلَتِ الكُوْفَةُ فِيْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ مِنْ وُجُوْهِهَا، وَأَشْرَافِهَا، لأَنَّهُمْ تَوَجَّهُوْا لِلْجِهَادِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الرَّعَاعُ، وَالغَوْغَاءُ﴾[18]!!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: سُبْحَانَ اللهِ!! إِذْ لَوْ كَرِهْتَ يَا دُكْتُوْرُ أَنْصَفْتَ!! ذَلِكَ أَجْدَرُ لَكَ، وَأَلْيَقُ بِمُقْتَضَى مَعَانِيْ القُرْآنِ الكَرِيْمِ!! وَكَانَ الطَّبَرِيُّ مُوَفَّقًا، فَعِنْدَمَا ذَكَرَ هَؤُلاَءِ النَّفَرَ، وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ العِرَاقِ! فَقَالَ: ﴿اجْتَمَعَ نَفَرٌ بِالكُوْفَةِ يَطْعَنُوْنَ عَلَى عُثْمَانَ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ العِرَاقِ: مَالِكٌ بْنُ الحَارِثِ الأَشْتَرُ..﴾[19]!!

فَلَقَدْ أَبَى الطَّبَرِيُّ أَنْ يَسْفِهَ نَفْسَهُ!! فَهَنِيْئًا لَهُ.

وَالوَاقِعُ أَنَّ يَزِيْدَ بْنَ قَيْسَ الأَرْحَبِيَّ هَذَا مِنْ عِلْيَةِ هَمَدَانَ، وَكُبَرَائِهَا، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، شَهِدَ مَعَهُ الجَمَلَ، وَصِفِّيْنَ، وَأَبْلَى فِيْهِ بَلاَءً حَسَنًا، وَلاَّهُ عَلِيٌّ شُرْطَةَ الكُوْفَةِ، ثُمَّ وَلاَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّيَّ، وَهَمَدَانَ، وَإِصْفَهَانَ[20]. فَهَذَا وَاقِعُ النَّاسِ فِيْ تِلْكُمُ الفِتَنِ، وَذَاكَ وَاقِعُهُمْ عِنْدَ كَاتِبِيْ التَّارِيْخِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ. وَبَعْدَ هَذِهِ التَّنْبِيْهَاتِ نَعُوْدُ لِجَادَّةِ الطَّرِيْقِ.

---

[18]. رَاجِعْ: سِيْرَةَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ (368)، وَتَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (641/2) سَنَةَ (34)هـ. جَاءَ عِنْدَهُ: ﴿وَخَلَتِ الكُوْفَةُ مِنَ الرُّؤَسَاءِ إِلاَّ مَنْزُوْعًا، أَوْ مَفْتُوْنًا﴾. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِيْ (637/2) سَنَةَ (33): ﴿وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ لَيْلَةً وُجُوْهُ أَهْلِ الكُوْفَةِ مِنْهُمْ مَالِكٌ بْنُ كَعْبٍ الأَرْحَبِيُّ، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيْدَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيَّانِ، وَفِيْهِمْ مَالِكٌ الأَشْتَرُ فِيْ رِجَالٍ، فَقَالَ سَعِيْدٌ: إِنَّ هَذَا السَّوَادَ بُسْتَانٌ لِقُرَيْشٍ﴾.

[19]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (639/2).

[20]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (536/2)، وَ(44/3، 85، 87).

بَابٌ فِيْ بَعْضِ أَسْمَاءِ المَنْفِيِّيْنَ وَالمُحَاصِرِيْنَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِيْ أَسْهَمَتْ فِيْ رَفْعِ المَظَالِمِ إِلَى الحُكُوْمَةِ المَرْكَزِيَّةِ وَلَمْ تَجِدْ صَدًى لِنِدَائِهَا إِلاَّ الوُعُوْدَ الفَارِغَةَ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ بَاشَرَتْ أَحْيَانًا إِزَالَةَ المُنْكَرِ بِنَفْسِهَا.

وَلَمَّا قُوْبِلُوْا بِالعُقُوْبَةِ مِنَ الضَّرْبِ، أَوِ السِّجْنِ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ التَّعْزِيْرِ اللَّهُمَّ إِلاَّ فِيْ الحَالاَتِ النَّادِرَةِ أَقْدَمَتْ عَلَى الخُطَّةِ الجَدِيْدَةِ، وَهِيَ القُدُوْمُ إِلَى عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ حَيْثُ الخَلِيْفَةُ، وَالمُطَالَبَةُ بِالإِصْلاَحَاتِ الجَذْرِيَّةِ مِنْ عَزْلِ الوُلاَةِ الفَاسِدِيْنَ، وَاسْتِبْدَالِهِمْ بِالَّذِيْنَ هُمْ خَيْرٌ، وَأَكْثَرُ كَفَاءَةً.

فَلَمَّا أَنْ تَبَيَّنُوْا أَنَّ فِيْ الأَمْرِ مُكَايَدَةً، وَمُمَاطَلَةً لأَمْرٍ فِيْ نُفُوْسِ بِطَانَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَأَمْثَالِهِ، قَرَّرُوْا وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ عَزْلَ الخَلِيْفَةِ نَفْسِهِ، وَعِنْدَ المُمَانَعَةِ مِنْ قِبَلِ الخَلِيْفَةِ اجْتَهَدُوْا وَرَأَوْا أَنَّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ هُوَ الوَاجِبُ الدِّيْنِيُّ عَلَيْهِمْ سَدًّا لِلضَّرَرِ الأَكْبَرِ.

وَهُنَا نَسْرِدُ تِلْكَ الأَسْمَاءَ مَعَ تَرَاجِمِهِمْ بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ مِنْ خِلاَلِ النَّصِ الَّذِيْ نَقَلَهُ لَنَا ابْنُ كَثِيْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: ﴿وَكَانُوْا عَشْرَةً، وَقِيْلَ: تِسْعَةٌ، وَهُوَ الأَشْبَهُ، مِنْهُمْ: كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَالأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ يَزِيْدُ[21]، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيَّانِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، وَجُنْدُبٌ بْنُ زُهَيْرٍ العَامِرِيُّ، وَجُنْدُبٌ بْنُ كَعْبٍ الأَزْدِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ

[21]. اسْمُ الأَشْتَرِ: مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ عَلَى الصَّوَابِ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِيْمَا بَعْدُ.

الجَعْدِ، وَعَمْرُو بْنُ الحَمِقِ الخُزَاعِيُّ﴾[22]، وَسَبَقَ أَنْ سَمَّى لَنَا قَبْلُ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوْحَانَ العَبْدِيُّ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ قَبْلَهُ: ﴿اجْتَمَعَ نَفَرٌ بِالكُوْفَةِ يَطْعَنُوْنَ عَلَى عُثْمَانَ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ العِرَاقِ: مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ الأَشْتَرُ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، وَكُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ النَّخَعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ العَبْدِيُّ، وَجُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ الغَامِدِيُّ، وَجُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ الأَزْدِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، وَعَمْرُو بْنُ الحَمِقِ الخُزَاعِيُّ﴾.

فَكَتَبَ سَعِيْدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عُثْمَانَ يُخْبِرُهُ بِأَمْرِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ سَيِّرْهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَأَلْزِمْهُمُ الدُّرُوْبَ﴾[23]!!

وَيَقُوْلُ ابْنُ كَثِيْرٍ السَّلَفِيُّ: ﴿وَنَشَأَ بِمِصْرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يُؤَلِّبُوْنَ النَّاسَ عَلَى حَرْبِهِ، وَالإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عِظَمُ ذَلِكَ مُسْنَدًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ حُذَيْفَةَ حَتَّى اسْتَنْفَرَا نَحْوًا مِنْ سِتِّمِائَةِ رَاكِبٍ يَذْهَبُوْنَ إِلَى المَدِيْنَةِ فِيْ صِفَةِ مُعْتَمِرِيْنَ فِيْ شَهْرِ رَجَبٍ لِيُنْكِرُوْا عَلَى عُثْمَانَ، فَسَارُوْا إِلَيْهَا تَحْتَ أَرْبَعِ رِفَاقٍ، وَأَمْرُ الجَمِيْعِ إِلَى

---

[22]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (7/172–173).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قَدْ يُطَالِبُنَا أَحَدُ النَّاسِ بِسَنَدِ الخَبَرِ، فَنُجِيْبُهُ فِيْ المَقَامِ الأَوَّلِ بِمَا حَرَّرَهُ الأُسْتَاذُ خَالِدٌ الغَيْثِ فِيْ رِسَالَتِهِ: اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ وَوَقْعَةِ الجَمَلِ ص (68): ﴿وَمَا تَلاَ ذَلِكَ مِنْ تَسْيِيْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ القُرَّاءِ مِنَ الكُوْفَةِ إِلَى الشَّامِ، وَاسْتِقْبَالِ مُعَاوِيَةَ لَهُمْ تَكَادُ تَكُوْنُ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ المَصَادِرِ﴾ انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ كَمَا فِيْ صَحِيْحِ تَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ (3/352).

وَنُجِيْبُهُ فِيْ المَقَامِ الثَّانِيْ أَنَّ ابْنَ كَثِيْرٍ وَالصَّلاَّبِيَّ وَغَيْرَهُمَا أَوْرَدُوْا هَذَا النَّصَّ مَوْرِدَ القَبُوْلِ وَالرِّضَا، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَلْبَسُوْا الشَّخْصِيَّاتِ المَذْكُوْرَةَ تِلْكَ الأَوْصَافَ كَانُوْا عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَقُوْلُوْنَ صَحَّ الخَبَرُ أَمْ لَمْ يَصِحَّ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[23]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (2/639).

عَمْرِو بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيِّ[24]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسٍ البَلَوِيِّ، وَكِنَانَةَ بْنِ بِشْرٍ التجِيْبِيِّ، وَسُوْدَانَ بْنِ حُمْرَانَ السُّكُوْنِيِّ، وَأَقْبَلَ مَعَهُمْ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ، وَأَقَامَ بِمِصْرَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ يُؤَلِّبُ النَّاسَ، وَيُدَافِعُ عَنْ هَؤُلاَءِ .... وَخَرَجَ أَهْلُ الكُوْفَةِ فِيْ عِدَّتِهِمْ فِيْ أَرْبَعِ رِفَاقٍ أَيْضًا، وَأُمَرَاؤُهُمْ: زَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ، وَالأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ ... وَخَرَجَ أَهْلُ البَصْرَةِ فِيْ عِدَّتِهِمْ أَيْضًا فِيْ أَرْبَعِ رَايَاتٍ مَعَ حُكَيْمِ بْنِ جَبَلَةَ العَبْدِيِّ،

---

[24]. وَفِيْ تَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ (663/2) قَالَ عِنْدَ حَدِيْثِهِ عَنِ الثُّوَّارِ: ﴿وَكَانَ جِمَاعُهُمْ جَمِيْعًا إِلَى عَمْرِو بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾.

قُلْتُ: كَأَيْنَ بِعَمْرِو بْنِ بُدَيْلٍ هَذَا تَصَحَّفَ مِنْ: ﴿عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ﴾، فَلَمْ يُذْكَرْ حَسْبَ عِلْمِيْ القَاصِرِ عَمْرو ضِمْنَ أَوْلاَدِ الصَّحَابِيِّ بُدَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المَعْرُوْفُ مِنْ أَوْلاَدِهِ:

- عَبْدُ اللهُ بْنُ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ. – رَ: الاسْتِيْعَابَ (9/3 (1488)).
- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ – رَ: الاسْتِيْعَابَ (367/2 (1400)).
- وَنَافِعٌ بْنُ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ – رَ: الاسْتِيْعَابَ (52/4 (2614)).
- وَنُفَيْعٌ بْنُ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ.
- رَافِعٌ بْنُ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ. وَهُوَ فِيْ الوَاقِعُ مَوْلًى لِبُدَيْلٍ كَمَا فِيْ الاسْتِيْعَابِ (65/2 (742)).

فَلْيُنْظَرْ. وَذَكَرَ الإِزْكَوِيُّ فِيْ كَشْفِ الغُمَّةِ (167/2) ضِمْنَ الَّذِيْنَ دَخَلُوْا عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ عَبْدَ اللهِ وَمُحَمَّدًا ابْنَيْ بُدَيْلٍ، فَلْيُنْظَرْ إِلَى ذَلِكَ جَمِيْعًا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ثُمَّ تَبَيَّنَ لِيْ أَنَّ الرَّاجِحَ فِيْ هَذَا وَقُوْعَ السَّقْطِ فِيْ العِبَارَةِ، وَصَوَابُهُ: ﴿وَأَمْرُ الجَمِيْعِ إِلَى أَبِيْ عَمْرٍو﴾، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ كُنْيَتُهُ: أَبُوْ عَمْرٍو كَمَا فِيْ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ (326/14)، وَفِيْ سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ قِسْمِ سِيَرِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ (277). وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِيْ تَارِيْخِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَطَعَنَهُ فِيْ وَدَجِهِ. وَانْظُرْ المُنْتَظِمَ فِيْ تَارِيْخِ المُلُوْكِ وَالأُمَمِ (50/5–51)، وَجَاءَ فِيْ تَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ (652/2) عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَمَا كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الثَّائِرِيْنَ الَّذِيْنَ خَرَجُوْا فِيْ شَوَّالٍ سَنَةَ (35)هـ فَقَالَ: ﴿وَأَبُوْ عَمْرِو بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ﴾.

وَبِشْرِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ ضُبَيْعَةَ القَيْسِيِّ، وَذُرَيْحِ بْنِ عَبَّادٍ العَبْدِيِّ، وَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ حُرْقُوْصٌ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ﴾[25].

وَإِلَيْكَ تَرَاجِم لِبَعْضِ العَيِّنَاتِ مِنْ هَؤُلاَءِ فِيْمَا يَلِيْ:

- **التَّابِعِيُّ كُمَيْلُ بْنُ زِيَادِ بْنِ نَهِيْكٍ النَّخَعِيُّ**: الَّذِيْ وُصِفَ بِسَبَئِي، غَوِيٍّ أَحْمَقَ!! كَانَ فِيْ الوَاقِعِ تَابِعِيًّا، ثِقَةً، مُطَاعًا فِيْ قَوْمِهِ، شَرِيْفًا، وَكَانَ مُقَرَّبًا مِنَ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، شَهِدَ مَعَهُ صِفِّيْنَ، قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ بِلِسَانِهِ عَنْهُ: ﴿وَكَانَ شُجَاعًا، فَاتِكًا، وَزَاهِدًا، عَابِدًا﴾[26]!!!

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ كُمَيْلٍ هَذَا: ﴿شَرِيْفٌ، مُطَاعٌ!! مِنْ كِبَارِ شِيْعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!! ... وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ﴾[27]. وَقَالَ الحَافِظُ: ﴿التَّابِعِيُّ الشَّهِيْرُ لَهُ إِدْرَاكٌ﴾[28].

---

[25]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (178/7) تَحْتَ عُنْوَان: ذِكْرُ مَجِيْءِ الأَحْزَابِ إِلَى عُثْمَانَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مِصْرَ. وَكَذَلِكَ انْظُرْ (181/7).

وَكَانَ ذَلِكَ فِيْ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ.

[26]. قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ البِدَايَةِ (50/9): ﴿وَكَانَ شُجَاعًا، فَاتِكًا، وَزَاهِدًا، عَابِدًا، قَتَلَهُ الحَجَّاجُ فِيْ هَذِهِ السَّنَةِ [82هـ]، وَقَدْ عَاشَ مِئَةَ سَنَةٍ، قَتَلَهُ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا نَقَمَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ عُثْمَانَ القِصَاصَ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا أَمْكَنَهُ عُثْمَانُ مِنْ نَفْسِهِ عَفَا عَنْهُ! فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: أَوَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِنْ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ القِصَاصَ!! ثُمَّ أَمَرَ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ﴾.

[27]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الإِسْلاَمِ (304/5).

- **التَّابِعِيُّ الأَشْتَرُ مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ:** الَّذِيْ وُصِفَ بِأَنَّهُ الأَحْمَقُ، الغَوِيُّ!! نَتَفَاجَأُ بِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ!! رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيْدِ، وَأَبِيْ ذَرٍّ، وَأُمِّ ذَرٍّ!! لَيْسَ مِنَ الأَوْبَاشِ، وَلاَ مِنَ الأَرَاذِلِ!!

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: ﴿مَلِكُ العَرَبِ: مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ، أَحَدُ الأَشْرَافِ، وَالأَبْطَالِ المَذْكُوْرِيْنَ ... وَكَانَ شَهْمًا، مُطَاعًا، وَعِرًا، أَلَّبَ عَلَى عُثْمَانَ، وَقَاتَلَهُ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ، وَبَلاَغَةٍ، شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ، وَتَمَيَّزَ يَوْمَئِذٍ، وَكَادَ أَنْ يَهْزِمَ مُعَاوِيَةَ﴾[29].

[28]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (1/1714) (7502).

[29]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (4/34).

وَثَّقَهُ العِجْلِيُّ، فَقَالَ: ﴿كُوْفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ﴾[30]، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ فَقَالَ: ﴿شَهِدَ اليَرْمُوْكَ، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ رَئِيْسَ قَوْمِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَسْعَى فِيْ الفِتْنَةِ، وَأَلَّبَ عَلَى عُثْمَانَ، وَشَهِدَ حَصْرَهُ﴾[31].

- **التَّابِعِيُّ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ:** الَّذِيْ وُصِفَ بِالجَهْلِ وَالحُمْقِ، وَالسَّبَئِيَّةِ نَتَفَاجَأُ مَرَّةً أُخْرَى بِأَنْ نَكْتَشِفَ بِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ!! مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ!! فَقِيْهُ الكُوْفَةِ!! بَلْ هُوَ مُفْتِيْ الصَّحَابَةِ!!

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿فَقِيْهُ الكُوْفَةِ، وَعَالِمُهَا، وَمُقْرِئُهَا، الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ ... وُلِدَ فِيْ أَيَّامِ الرِّسَالَةِ المُحَمَّدِيَّةِ .. تَصَدَّى لِلإِمَامَةِ وَالفُتْيَا بَعْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ... قَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَكَذَا وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ ... وَقَدْ شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ ... كَانَ عَلْقَمَةُ مِنَ الرَّبَّانِيِّيْنَ﴾[32]، بَلْ ﴿كَانَ يُشَبَّهُ بِابْنِ مَسْعُوْدٍ فِيْ هَدْيِهِ، وَدَلِّهِ، وَسَمْتِهِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُوْنَهُ، وَيَسْتَفْتُوْنَهُ﴾[33]!!

---

[30]. رَاجِعْ: الثِّقَاتِ (417)، وَتَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ (330/5 (7589).

[31]. رَاجِعْ: الثِّقَاتِ (389/5)، وَتَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ (330/5 (7589).

[32]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (54/4)، وَتَارِيْخَ بَغْدَادَ (294/12 (6743). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِيْ الجَمْهَرَةِ (416) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ وَأَخَوَيْهِ، وَبَعْضَ النَّخَعِيِّيْنَ: ﴿كُلُّهُمْ فُقَهَاء جِلَّةٌ﴾، وَتَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ (68/4 (5480).

[33]. رَاجِعْ: العِبَرَ فِيْ خَبَرِ مَنْ غَبَرَ (49/1 سَنَةَ (62)هـ، وَالإِصَابَةَ فِيْ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (136/5 (6459).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: ﴿وَكَانَ رَاهِبَ أَهْلِ الكُوْفَةِ عِبَادَةً، وَعِلْمًا، وَفَضْلاً، وَفِقْهًا﴾[34].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ وَعَنِ الأَسْوَدِ: ﴿وَهُمَا مِنَ الفَضْلِ وَالعِلْمِ وَالبِرِّ بِحَيْثُ هُمَا!! وَقَدْ كَانَا عَالِمَيْنِ جَلِيْلَيْنِ أَيَّامَ عُمَرَ، وَأَسْلَمَا فِيْ أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾[35].

أَضِفْ إِلَيْكَ أَنَّ عَلْقَمَةَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ!! وَلاَ يَخْفَى عَلَيْكَ مَا أُصِّلَ مِنْ قَاعِدَةٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّ مَنْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ فَقَدْ جَاوَزَ القَنْطَرَةَ!! وَهَذَا مِنْ غَيْرِ نِسْيَانِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَعْتَبِرُ عَلْقَمَةَ أَفْضَلَ التَّابِعِيْنَ[36]. بَلْ رَأَيْنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِيْ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ وَالفَتَاوَى يَسْتَشْهِدُ بِهِ فِيْ التَّفْسِيْرِ وَفِيْ الفِقْهِ، وَفِيْ العَقِيْدَةِ!! عَلْقَمَةُ الَّذِيْ وَصَفَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَالغَيِّ!! هَذَا هُوَ حَالُهُ!! فَإِنَّا للهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قُطِعَتْ رِجْلُ عَلْقَمَةَ فِيْ طَلَبِ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّيْنَ! وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُوْلُ: ﴿مَا أُحِبُّ أَنَّ رِجْلِيْ أَصَحُّ مِمَّا كَانَتْ، وَإِنَّهَا لَمِمَّا أَرْجُوْ بِهَا الثَّوَابَ، وَحُسْنَ الجَزَاءِ مِنْ رَبِّيْ﴾[37]!! هَذَا هُوَ عَلْقَمَةُ!! ثُمَّ يَأْتِيْ

---

[34]. رَاجِعْ: كِتَابَ الثِّقَاتِ (2/386-387 (2966)).

[35]. رَاجِعْ: الإِحْكَامَ فِيْ أُصُوْلِ الأَحْكَامِ (2/83).

[36]. رَاجِعْ: تَدْرِيْبَ الرَّاوِيْ (2/212)، فَصْل (40) مَعْرِفَةِ التَّابِعِيْنَ.

[37]. رَاجِعْ: الكَامِلَ فِيْ التَّارِيْخِ (3/307)، ط/ دَار صَادِر. وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ أَخُوْهُ أُبَيٌّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ﴿أُبَيُّ الصَّلاَةِ﴾ لِكَثْرَةِ صَلاَتِهِ.

آتٍ مِنْ أَقْصَى المَدِيْنَةِ أَوْ أَدْنَاهَا لِيَقُوْلَ لَنَا بِأَنَّ عُثْمَانَ قَتَلَهُ الأَوْبَاشُ!! وَقَدِيْمًا قِيْل: ﴿عِشْ رَجَبًا تَرَ عَجَبًا﴾!!

- **الصَّحَابِيُّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ:** الَّذِيْ يَصِفُهُ ابْنُ كَثِيْرٍ وَالصَّلاَّبِيُّ بِالسَّبَئِيَّةِ، وَالجَهْلِ، وَالحِقْدِ، وَالخَارِجِيَّةِ نَتَفَاجَأُ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ!! نَعَمْ!! إِيْ، وَاللهِ!! صَحَابِيٌّ!! شَهِدَ أُحُدًا، وَأَبْلَى يَوْمَئِذٍ بَلاَءً حَسَنًا، وَشَهِدَ المَشَاهِدَ بَعْدَ أُحُدٍ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلِيٌّ عَلَى المَدَائِنِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَكْرَهُ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ لِمَا كَانَ فِيْ حُرُوْبِهِ مَعَ عَلِيٍّ[38]. وَكَانَ مِمَّنْ سَيَّرَهُ عُثْمَانُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿مَذْكُوْرٌ فِيْ الصَّحَابَةِ ... وَشَهِدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الخَطِيْمِ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صِفِّيْنَ، وَالجَمَلَ، وَالنَّهْرَوَانَ، وَلِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الخَطِيْمِ ثَلاَثَةُ بَنِيْنَ: عُمَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَيَزِيْدُ قُتِلُوْا يَوْمَ الحَرَّةِ﴾[39].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: يُقَالُ لَنَا أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ صَحَابِيٌّ حَرَّضَ عَلَى عُثْمَانَ!! وَهَا هُوَ ذَا يُحَرِّضُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْفِيْهِ عُثْمَانُ وَمَعَهُ لَفِيْفٌ مِنْ خِيْرَةِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

[38]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (220/1 (902). هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الظَّفَرِيُّ النَّخَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ.

[39]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (281/1 (264)، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِيْ الجَمْهَرَةِ (342): ﴿لَهُ صُحْبَةٌ﴾.

- **الصَّحَابِيُّ: جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ العَامِرِيُّ[40]**: هَذَا الَّذِيْ نُعِتَ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ، حَاقِدٌ، سَبَئِيٌّ نَتَفَاجَأُ بِأَنَّ شَأْنَهُ دَائِرٌ بَيْنَ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا، وَبَيْنَ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا صَالِحًا، زَاهِدًا، عَابِدًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿وَاخْتُلِفَ فِيْ صُحْبَةِ جُنْدُبِ بْنِ زُهَيْرٍ﴾[41]، وَجَاءَ فِيْ شَأْنِهِ: ﴿مِنَ التَّابِعِيْنَ الكِبَارِ، وَرُؤَسَائِهِمْ، وَزُهَّادِهِمْ جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ﴾[42]. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ﴿كَانَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ﴾[43].

---

[40]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (326/1) (347) تَرْجَمَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ العَبْدِيّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ (29/1): يُقَالَ لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِيْ الجَمْهَرَةِ (378): ﴿كَانَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ﴾.

[41]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (326/1) (347) تَرْجَمَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ العَبْدِيّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ (29/1): يُقَالَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَذَا قَالَ الصَّفَدِيُّ فِيْ الوَافِيْ (150/11) (2930).

[42]. رَاجِعْ: رِجَالَ الكشِّيّ (286/1) (124)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ العِبَرِ (29/1): ﴿يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ﴾.

[43]. رَاجِعْ: جَمْهَرَةَ الأَنْسَابِ (378).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: إِذًا نَتَفَاجَأُ أَنَّ الَّذِيْنَ قَامُوْا عَلَى عُثْمَانَ هُمُ الصَّحَابَةُ!! هُمُ كِبَارُ التَّابِعِيْنَ!! هُمُ زُهَّادُ عِبَادِ اللهِ!! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

- **الصَّحَابِيُّ: جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ الأَزْدِيْ:** مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِيْنَ[44]. شَارَكَ فِيْ الحِصَارِ، وَهُوَ جُنْدُبُ الخَيْرِ، سَجَنَهُ الوَلِيْدُ بْنُ عُقْبَةَ لِقَتْلِهِ السَّاحِرَ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَخِيْهِ عَنْوَةً، وَقَالَ:

أَفِيْ مَضْرَبِ السَّحَّارِ يُسْجَنُ جُنْدُبٌ ** وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الأَوَائِلُ!!

فَهَذَا الَّذِيْ وَصَفَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ بِالسَّبَئِيَّةِ، وَالجَهْلِ، وَالحِقْدِ، وَالخَارِجِيَّةِ نَتَفَاجَأُ بِأَنَّهُ أَيْضًا صَحَابِيٌّ!! إِيْ وَاللهِ! وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ! بَلْ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ!!

[44]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (285/1) تَرْجَمَة جُنْدبِ بْنِ كَعْبٍ (1228).

قَالَ الحَافِظُ: ﴿مِنْ صَالِحِ المُهَاجِرِيْنَ﴾[45]، وَيُسَمَّى أَيْضًا: ﴿جُنْدُب الخَيْرِ﴾[46]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ﴿لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ﴾[47]. أَثْبَتَ صُحْبَتَهُ الحَافِظُ فِيْ الإِصَابَةِ، وَالحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ، وَفِيْ السِّيَرِ، وَالصَّفَدِيُّ فِيْ الوَافِيْ، وَابْنُ الأَثِيْرِ، وَابْنُ حِبَّانَ[48].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: دَرْسٌ بَلِيْغٌ!! الَّذِيْنَ قَامُوْا عَلَى عُثْمَانَ لَيْسُوْا أَوْبَاشًا بَلْ هُمُ الشُّمُّ الجَحَاجِحَةُ الَّذِيْنَ هُمْ صَالِحُ المُهَاجِرِيْنَ، أَهْلُ الدِّيْنِ، وَمَعَادِنُ الخَيْرِ وَالفَضْلِ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى تَحْرِيْفِ التَّارِيْخِ، وَمَا وَقَعَ فِيْهِ مِنَ الخَسْفِ وَالمَسْخِ حَتَّى صَارَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَصَالِحٌ طَالِحًا، وَبَاتَ مَا عُلِمَ مِنَ التَّارِيْخِ بِالضَّرُوْرَةِ مَبْنِيًّا عَلَى المَجْهُوْلِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ البَارِقِيُّ:** هَذَا الَّذِيْ نُعِتَ بِأَنَّهُ مِنَ الغَوْغَاءِ، وَالأَوْبَاشِ، وَالخَوَارِجِ الأَنْذَالِ سَتُصِيْبُنَا

---

[45]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (616/1) تَرْجَمَة جُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ (1230).

[46]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (175/3)، وَتَارِيْخَ الإِسْلاَمِ (56/5 (18).

[47]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الإِسْلاَمِ (56/5)، وَالعِبَرَ (30/1).

[48]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الإِسْلاَمِ (56/5 (18)، وَالوَافِيْ (150/11–151 (2932)، وَالثِّقَاتِ (278/1 (185)، ثُمَّ صَنَّفَهُ فِيْ كِتَابِ الثِّقَاتِ (62/2 (453) ضِمْنَ كِتَابِ التَّابِعِيْنَ!! كَأَنَّهُ ذَهَلَ!! وَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ هَذَا فِيْ الثِّقَاتِ فِيْ عَدَدٍ مِنَ التَّرَاجِمِ!! فَقَدْ أَوْرَدَ: ﴿فَرْوَة بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ﴾ ضِمْنَ الصَّحَابَةِ فِيْ (414/1 (1080)، ثُمَّ أَوْرَدَهُ ضِمْنَ التَّابِعِيْنَ فِيْ (434/2 (3335) عَلَى أَنَّهُ نَصَّ عَلَى مَيْلِهِ إِلَى كَوْنِهِ أَشْبَهَ بِالتَّابِعِيِّ مِنْهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

الدَّهْشَةُ عِنْدَمَا نَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ!!

عَدَّهُ صَحَابِيًّا ابْنُ سَعْدٍ فِيْ الطَّبَقَاتِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ، وَالذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ، وَالحَافِظُ فِيْ الإِصَابَةِ[49].

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ تَرَكَ لَهُ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيْ مَسِيْرَةِ حَيَاتِهِ بَصْمَةً لاَ تَبْلَى، وَدَعْوَةً لاَ تُنْسَى!!

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: ﴿وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِيْ الجَعْدِ البَارِقِيُّ الأَسَدِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَثَلاَثَةُ أَحَادِيْثَ﴾[50].

---

[49]. رَاجِعْ: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (108/6 (1881). أَوْرَدَهُ فِيْ فَصْلِ: تَسْمِيَةِ مَنْ نَزَلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمَّاهُ: ﴿عُرْوَة بْن أَبِيْ الجَعْدِ﴾. وَسَمَّاهُ ابْنُ حِبَّانَ: ﴿عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ بْنِ أَبِيْ الجَعْدِ البَارِقِيُّ﴾، وَسَمَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرّ: ﴿عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ أَبِيْ الجَعْدِ البَارِقِيُّ﴾، وَكُلُّهُمْ يُشِيْرُوْنَ إِلَى شَخْصٍ نَفْسِهِ كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ الحَافِظُ فِيْ تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ (111/4 (5344)، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ (112/5) وَفَاتَهُ (80–61)، أَمَّا الصَّفَدِيُّ فِيْ الوَافِيْ (247/16 (10213) فَقَالَ: ﴿وَتُوُفِّيَ فِيْ حُدُوْدِ السَّبْعِيْنَ﴾هـ.

طَبْعًا، وَلَهُ صُحْبَةٌ بِلاَ شَكٍّ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ (406/1 (1024)، وَالذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ (112/5 (70).

[50]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الإِسْلاَمِ (112/5 (70). وَرَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (175/3 (1821). قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيُّ: ﴿مَنْ قَالَ فِيْهِ: عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ عُرْوَةُ بْنُ أَبِيْ الجَعْدِ. قَالَ: وَكَانَ غُنْدَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَهِمُ فِيْهِ! فَيَقُوْلُ فِيْهِ: عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ: ﴿اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عُرْوَةَ البَارِقِيَّ هَذَا عَلَى قَضَاءِ الكُوْفَةِ .. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْضِيَ شُرَيْحًا﴾.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ: ﴿مَشْهُوْرٌ، وَلَهُ أَحَادِيْثُ، وَهُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْتَرِيَ الشَّاةَ بِدِيْنَارٍ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، وَالحَدِيْثُ مَشْهُوْرٌ فِيْ البُخَارِيِّ، وَغيْرِهِ﴾[51].

وَهُنَا نَسُوْقُ الحَدِيْثَ لأَهَمِّيَّتِهِ، فَعَنْ عَرْوَةَ بْنِ أَبِيْ الجَعْدِ البَارِقِيِّ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِيْنَارًا يَشْتَرِيْ لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِيْنَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِيْ بَيْعِهِ. وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيْهِ﴾[52]، وَفِيْ رِوَايَةٍ: ﴿اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُ فِيْ صَفْقَةِ يَمِيْنِهِ﴾، يَقُوْلُ البَارِقِيُّ: ﴿فَلَقَدْ

---

[51]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (1254/2) (5520).

[52]. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ: صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (3642)، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِرَقْمِ (3384)، وَالتِّرْمِذِيُّ إِثْرَ رَقْمِ (1258)، وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ (274/2) (388)، وَأَحْمَدُ فِيْ المُسْنَدِ (375/4) – (100/32) (19355)، وَالحُمَيْدِيُّ فِيْ المُسْنَدِ (92/2) (866). وَقَوَّاهُ المُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فَقَالاَ: ﴿إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ لِمَجِيْئِهِ مِنْ طَرِيْقَيْنِ﴾ كَمَا فِيْ تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ (392/4) (1276). وَالحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِيْ المُحَلَّى (92/7) (1364) فَقَالَ: ﴿وَهُمَا خَبَرَانِ، مُنْقَطِعَانِ، لاَ يَصِحَّانِ﴾. قَالَ الحَافِظُ فِيْ الفَتْحِ (635/6): ﴿لَيْسَ فِيْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ تَخْرِيْجَهُ، وَلاَ مَا يَحُطُّهُ عَنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ، لأَنَّ الحَيَّ يَمْتَنِعُ فِيْ العَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ﴾.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: مَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِيْ المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيْخِ (707/2)، وَالخَطَّابِيُّ فِيْ مَعَالِمِ السُّنَنِ (90/2)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِيْ نَصْبِ الرَّايَةِ (90/3–92) إِلَى ضُعْفِ الحَدِيْثِ لانْقِطَاعِهِ، بَيْنَمَا صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ، فَقَالَ: ﴿وَهُوَ حَدِيْثٌ جَيِّدٌ﴾ كَمَا فِيْ تَفْسِيْرِ القُرْطُبِيِّ (101/7)، وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ فِيْ الفَتْحِ (635/6)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيْ فِيْ تَنْقِيْحِ تَحْقِيْقِ التَّعْلِيْقِ (42/3)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيْ فِيْ حَاشِيَةِ السُّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ (113/6)، وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ وَالمُنْذِرِيُّ كَمَا أَسْلَفْنَا، وَالحَدِيْثُ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيْ مَجْمُوْعَةِ الفَتَاوَى (15/15)، ط/دَار العُبَيْكَانِ، وَابْنُ القَيِّمِ فِيْ إِعْلاَمِ

رَأَيْتُنِيْ أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الكُوْفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِيْنَ أَلْفًا، قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِيْ، وَكَانَ يَشْتَرِيْ الجَوَارِيْ، وَيَبِيْعُ﴾[53].

وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ، فَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ، كَمَا احْتَجَّ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ بِصِيْرَةٌ بِالحَدِيْثِ، فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ ابْنُ بَرَكَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ الجَامِعِ، وَقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ بْنُ شَامِسٍ البَطَّاشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ سَلاَسِلِ الذَّهَبِ[54]:

دَلِيْلٌ مَنْ قَالَ بِالانْعِقَادِ ** مَا قَدْ رُوِيْ عَنِ النَّبِيِّ الهَادِيْ
إِذْ دَفَعَ الدِّيْنَارَ عِنْدَ عُرْوَةِ ** لِيَشْتَرِيَ لِتِلْكُمُ الضَّحِيَّةِ

المُوَقِّعِيْنَ (318/4)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِيْ السَّيْلِ الجَرَّارِ (387/4)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ (127/5 1287)، وَحَسَّنَهُ الوَادِعِيُّ فِيْ صَحِيْحِ دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ بِرَقْمِ (273). وَالحَدِيْثُ احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ ابْنُ بَرَكَةَ فِيْ جَامِعِهِ (1539/3)، وَفِيْ (1271/3)، كَمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ قُدَامَةَ فِيْ المُغْنِيْ (1099/1).

[53]. رَاجِعْ: دَلاَئِلَ النُّبُوَّةِ لأَبِيْ نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيّ (274/2 بِرَقْمِ (388). وَالكُنَاسَةُ سُوْقٌ بِالكُوْفَةِ.

[54]. رَاجِعْ: سَلاَسِلَ الذَّهَبِ (97/6)، كِتَاب البُيُوْعِ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ شَرَى عُـــرْوَةُ بِالدِّيْنَارِ ** شَاتَيْنِ بَعْـــــدَ ذَاكَ لِلْمُخْتَارِ
وَبَعْدَ ذَاكَ الأَمْرِ بَاعَ مِنْهُمَا ** شَاةً بِدِيْنَارٍ لَهُ وَتَـمَّـــــــمَا
وَفِيْ الحَدِيْثِ أَيُّمَا دَلِيْـــــلِ ** عَلَى انْعِقَادِ البَيْعِ مِنْ فُضُوْلِيْ

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذِيْ نَالَ وِسَامًا نَبَوِيًا مِنْ أَشْرَفِ الأَوْسِمَةِ الَّتِيْ قَدْ يَعْتَزُّ بِهَا بَيْنَ رِفَاقِهِ كَانَ وَاحِدًا مِمَّنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَا طَالَ الدَّوْلَةَ مِنْ فَسَادٍ وَخَرَابٍ عَلَى أَيْدِيْ عُمَّالِ الخَلِيْفَةِ!! فَهَلْ هُوَ مِنَ الأَوْبَاشِ!! أَوْ مِنَ السَّبَئِيِّيْنَ!! كَلاَّ!! ثُمَّ كَلاَّ!! فَاعْتَبِرُوْا يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ!!

• الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَمْرِو بْنُ الحَمِقِ الخُزَاعِيُّ[55]:

هَذَا الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ ضِمْنَ الأَوْبَاشِ، الحَاقِدِيْنَ، الحُمْقَى، أَتْبَاعِ ابْنِ سَبَأٍ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ. فَإِذَا الكَشْفُ يُثْبِتُ لَنَا أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَمِنَ المُهَاجِرِيْنَ كَمَا فِيْ الاسْتِيْعَابِ!!!!

وَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَابْنُ سَعْدٍ فِيْ الطَّبَقَاتِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْ الاسْتِيْعَابِ، وَالحَافِظُ فِيْ تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ، وَفِيْ الإِصَابَةِ، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِيْ أُسْدِ الغَابَةِ، وَابْنُ قَانِعٍ فِيْ مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ!! قَالَ

---

[55]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (3/257–258 (1931)، وَالطَّبَقَاتِ (6/101 (1860)، وَأُسْدَ الغَابَةِ (5/88 (3913)، وَتَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ (4/318 (5885)، وَمُعْجَمَ الصَّحَابَةِ (2/201) لابْنِ قَانِعٍ، وَالذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ (4/43 (49).

ابْنُ سَعْدٍ: ﴿وَكَانَ فِيمَنْ سَارَ إِلَى عُثْمَانَ، وَأَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ﴾، وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ عَنْ عَمْرو بْنِ الحَمِقِ: ﴿أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ، وَهَاجَرَ ... وَمَعَ هَذَا كَانَ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ الَّذِيْنَ دَخَلُوْا عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شِيْعَةِ عَلِيٍّ، فَشَهِدَ مَعَهُ الجَمَلَ، وَصِفِّيْنَ﴾[56]!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: الصَّحَابِيُّ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، وَشَارَكَ فِيْ قَتْلِهِ!! مُفَاجَأَةٌ خَطِيْرَةٌ عَلَى لِسَانِ ابْنِ كَثِيْرٍ!! نَعَمْ!! أَنْ يَنْجَلِيَ الحَقُّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَتِيْلَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَالخِيْرَةِ مِنَ فُضَلاَءِ التَّابِعِيْنَ!! إِنَّهَا حَقًّا نِهَايَةُ التَّدْلِيْسِ عَلَى قُرَّاءِ التَّارِيْخِ!!

- **التَّابِعِيُّ صَعْصَعَةُ بنُ صُوْحَانَ العَبْدِيُّ:** هَذَا التَّابِعِيُّ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ الصَّلاَّبِيُّ وَابْنُ كَثِيْرٍ ضِمْنَ الأَوْبَاشِ الحَاقِدِيْنَ!! فَإِذَا البَحْثُ اليَسِيْرُ

[56]. رَاجِعْ: الطَّبَقَاتِ 101/6). وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ البِدَايَةِ (49/8).

يَقُوْدُنَا إِلَى النَّتِيْجَةِ العَكْسِيَّةِ!! فَالرَّجُلُ تَابِعِيٌّ، فَاضِلٌ، عَاقِلٌ، دَيِّنٌ، سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قَوْمِهِ!!

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْ تَرْجَمَتِهِ: ﴿صَعْصَعَةُ بْنُ صُوْحَانَ العَبْدِيُّ كَانَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَلْقَهُ، وَلَمْ يَرَهُ، صَغُرَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ قَوْمِهِ عَبْدِ القَيْسِ، وَكَانَ فَصِيْحًا، خَطِيْبًا، عَاقِلاً، لَسِنًا، دَيِّنًا، فَاضِلاً، بَلِيْغًا، يُعَدُّ فِيْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾[57]. قَالَ الذَّهَبِيُّ: ﴿أَمَّرَهُ [عَلِيٌّ] عَلَى بَعْضِ الكَرَادِيْسِ يَوْمَ صِفِّيْنَ﴾[58].

- **الصَّحَابِيُّ زَيْدٌ بنُ صُوْحَانَ العَبْدِيُّ:** هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ مُحَمَّدٌ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ. وَنَفَى عَنْهُ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، فَقَالَ: ﴿وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ صُحْبَةً، وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ بِسِنِّهِ مُسْلِمًا، وَكَانَ فَاضِلاً، دَيِّنًا، سَيِّدًا فِيْ قَوْمِهِ هُوَ وَإِخْوَتُهُ﴾[59]، وَكَذا الذَّهَبِيُّ فِيْ السِّيَرِ نَفَى عَنْهُ الصُّحْبَةَ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ: ﴿مِنَ العُلَمَاءِ العُبَّادِ﴾. وَقَالَ فِيْ العِبَرِ: ﴿وَكَانَ

---

[57]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (273/2 (1216))، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، ر: سِيَرَ الأَعْلاَمِ (529/3).

[58]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الإِسْلاَمِ (123/4 (39)). وَكَذَا صَنَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ (238/2 (1873)) ضِمْنَ التَّابِعِيْنَ.

[59]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (124/2 (857)).

مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِيْنَ، صَوَّامًا، قَوَّامًا﴾[60]. ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ ضِمْنَ الأُمَرَاءِ الَّذِيْنَ جَاؤُوْا فِيْ صُوْرَةِ الحُجَّاجِ مِنَ الكُوْفَةِ لِحِصَارِ عُثْمَانَ[61].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: رَجَّحَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِيْ الحَدِيْثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ أَنَّ زَيْدًا بْنَ صُوْحَانَ هَذَا كَانَ صَحَابِيًّا، فَقَالَ فِيْ الإِصَابَةِ: ﴿وَعَلَى هَذَا فَهُوَ صَحَابِيٌّ لاَ مَحَالَةَ﴾[62]، وَيَتَبَيَّنُ مَيْلُهُ هَذَا أَيْضًا بِالنَّظَرِ إِلَى الإِصَابَةِ[63].

- **الصَّحَابِيُّ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ**: هَذَا الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ الَّذِيْ بِخُرُوْجِهِ مُنْتَقِدًا النِّظَامَ، وَمُشَارِكًا فِيْ الحِصَارِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الأَوْصَافُ الشَّنِيْعَةُ الَّتِيْ وُصِفَ بِهَا زُمَلاَؤُهُ مِنْ قَبْلُ مِنَ الشَّيْطَنَةِ، وَالسَّبَئِيَّةِ، وَالغَوْغَائِيَّةِ عَلَى لِسَانِ ابْنِ كَثِيْرٍ وَغَيْرِهِ!! يَقُوْلُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ: ﴿وَخَرَجَ مِنَ

---

[60]. رَاجِعْ: السِّيَرَ (525/3)، وَالعِبَرَ (27/1 سَنَة (36).

[61]. ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ البِدَايَةِ (181/7) ضِمْنَ الأُمَرَاءِ الَّذِيْنَ جَاؤُوْا فِيْ صُوْرَةِ الحُجَّاجِ مِنَ الكُوْفَةِ لِحِصَارِ عُثْمَانَ.

[62]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (517/2 (2956).

[63]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (532/2 (3004).

الكُوْفَةِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ، وَالأَشْتَرُ: مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ فِيْ مِئَتَيْ رَجُلٍ ... حَتَّى قَدِمُوْا المَدِيْنَةَ يُرِيْدُوْنَ خَلْعَ عُثْمَانَ﴾[64].

وَقَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ: ﴿كَانَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَلَى طَيْءٍ يَوْمَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ﴾[65]. وَمِنْ قَبْلُ شَارَكَ عَدِيُّ الطَّائِيُّ فِيْ الفُتُوْحَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ، فَشَاهَدَ فَتْحَ العِرَاقِ، وَوَقْعَةَ القَادِسِيَّةِ، وَوَقْعَةَ مِهْرَانَ، وَيَوْمَ الجِسْرِ، وَأَبْلَى فِيْهَا بَلاَءً حَسَنًا[66]!! وَشَارَكَ فِيْ الوُثُوْبِ عَلَى الوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ حِيْنَ شَرِبَ الخَمْرَ، وَأَسَاءَ السِّيْرَةَ، فَشَارَكَ فِيْ عَزْلِهِ عَنْ وِلاَيَةِ الكُوْفَةِ!! وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ: ﴿وَكَانَ جَوَادًا، شَرِيْفًا فِيْ قَوْمِهِ، مُعَظَّمًا عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ، حَاضِرَ الجَوَابِ﴾[67]!!

وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِمَّنْ حَاصَرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ، وَكَانَ شَدِيْدًا عَلَيْهِ، وَكَانَ لاَ يَرَى قَتْلَ عُثْمَانَ شَيْئًا!! فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ: ﴿لاَ يَحْبِقُ فِيْ قَتْلِهِ عَنَاقٌ﴾[68]!!

---

[64]. رَاجِعْ: الثِّقَاتِ (212/1)، وَانْظُرِ الطَّبَرِيَّ (79/3) سَنَةَ (37)، فقَدِ اتَّهَمَهُ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ مِنَ المُحْلِبِيْنَ عَلَى عُثْمَانَ، وَمِنْ قَتَلَتِهِ.

[65]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (165/3).

[66]. رَاجِعْ: أُسْدَ الغَابَةِ (451/4)،ط/دَار ابْنِ الجَوْزِيِّ – القَاهِرَة.

[67]. رَاجِعْ: أُسْدَ الغَابَةِ (451/4 (3611).

[68]. رَاجِعْ: أُسْدَ الغَابَةِ (451/4). وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لاَ تَنْتَنِحُ فِيْهَا عَنْزَانِ﴾، ر: سِيَرَ الأَعْلاَمِ (165/3).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: انْظُرُوْا رَحِمَكُمُ اللهُ!! العَنَاقُ هِيَ أُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ الغَنَمِ وَالمَعِزِ!! يَقُوْلُ: لَنْ تَضْرِطَ لِمَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ عَنَاقٌ!! وَهَذَا غَايَةٌ فِيْ الاسْتِخْفَافِ بِدَمِ عُثْمَانَ!!! مِنْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ: ﴿وَكَانَ عَدِيٌّ مُنْحَرِفًا عَنْ عُثْمَانَ﴾[69].

ثُمَّ يَأْتِ آتٍ وَكَأَنَّهُ آتٍ مِنْ كَوْكَبٍ غَيْرِ كَوْكَبِنَا لِيَقُوْلَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُلَبِّسُوْا عَلَى عُثْمَانَ، وَلَمْ يُشَارِكُوْا فِيْ حِصَارِهِ!! أَوْ دَمِهِ!! كَلاَّ!! وَهَذَا التَّلْبِيْسُ غَيْرُ نَافِعٍ عِنْدَ أَدْنَى بَحْثٍ أَوْ تَفْتِيْشٍ!!

هَذِهِ الجَوْلَةُ وَحْدَهَا حَاسِمَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الهِدَايَةَ، وَلَكِنْ نُضِيْفُ فِيْ الجَوْلَةِ القَادِمَةِ هُنَا طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِيْنَ الَّذِيْنَ شَارَكُوْا فِيْ التَّحْرِيْضِ عَلَى عُثْمَانَ، أَوْ حَاصَرُوْهُ، أَوْ شَارَكُوْا فِيْ دَمِهِ فِيْ القَائِمَةِ التَّالِيَةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّدْلِيْسِ المُمَنْهَجِ الَّذِيْ تَعَشَّشَ فِيْ رُؤُوْسِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ بِعِلْمٍ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ:

---

[69]. رَاجِعْ: أُسْدَ الغَابَةِ (451/4).

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: أَسْلَمُ بْنُ أَوْسٍ السَّاعِدِيُّ**[70]:

أَنْصَارِيٌّ، وَمِنْ أَشِدَّاءَ عَلَى عُثْمَانَ. إِذْ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ دَفْنِ عُثْمَانَ فِيْ البَقِيْعِ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَأَسْلَمُ هَذَا مِمَّنْ خَرَجَ مَعَ أَبِيْ حَيَّةَ المَازِنِيّ فِيْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى عُثْمَانَ وَدَفْنِهِ فِيْ البَقِيْعِ، وَقَالُوْا: ﴿لاَ وَاللهِ! لاَ يُدْفَنُ فِيْ مَقَابِرِ المُسْلِمِيْنَ أَبَدًا﴾، فَدَفَنُوْهُ فِيْ حَشِّ كَوْكَبٍ[71]!! فَتَدَبَّرُوْا مَوْقِفَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ!

- **الصَّحَابِيُّ: جَبَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ**: فَاضِلٌ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يُهَدِّدُ عُثْمَانَ بِالقَتْلِ، وَيُنَادِيْهِ: يَا نَعْثَلُ! وَأَنْزَلَ عُثْمَانَ ذَاتَ مَرَّةٍ مِنْ فَوْقِ المِنْبَرِ وَهُوَ يَخْطُبُ!!

---

[70]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (179/1 (37))، وَالإِصَابَةَ (40/1 (125)). قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ: ﴿لاَ يَصِحُّ عِنْدِيْ نَسَبُ أَسْلَمَ بْنِ بَجْرَةَ هَذَا، وَفِيْ صُحْبَتِهِ نَظَرٌ﴾، وَلَمْ يَلْتَفِتِ الحَافِظُ إِلَى هَذَا الكَلاَمِ، فَاعْتَبَرَهُ صَحَابِيًّا، وَاعْتَمَدَ فِيْ نَسَبِهِ قَوْلَ ابْنِ الكَلْبِيّ بِأَنَّ اسْمَهُ أَسْلَمُ بْنُ بَجْرَةَ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ السَّاعِدِيُّ، لأَنَّ ابْنَ الكَلْبِيّ هُوَ عُمْدَةُ النَّسَّابِيْنَ، وَذَهَبَ ابْنُ مَاكُوْلاَ وَقَبْلَهُ الدَّارقُطْنِيُّ إِلَى أَنَّ اسْمَهُ: أَسْلَمُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ بَجْرَةَ السَّاعِدِيُّ الأَنْصَارِيُّ. كَمَا أَنَّ الحَافِظَ لَمْ يَعْتَبِرْ تَفْرِقَةَ ابْنِ الأَثِيْرِ بِأَنْ جَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ!

[71]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيّ (688/2)، سَنَةَ (35)هـ.

وَكَانَ جَبَلَةُ يُهَدِّدُ عُثْمَانَ وَجْهَ النَّهَارِ قَائِلاً: ﴿يَا نَعْثَلُ! وَاللهِ لأَقْتُلَنَّكَ، وَلأَحْمِلَنَّكَ عَلَى قَلُوْصٍ جَرْبَاءَ، وَلأُخْرِجَنَّكَ عَلَى حَرَّةِ النَّارِ﴾[72]!!

وَمَرَّ عُثْمَانُ يَوْمًا بِجَبَلَةَ وَهُوَ فِيْ نَادِيْ قَوْمِهِ وَفِيْ يَدِهِ جَامِعَةٌ، فَلَمَّا مَرَّ عُثْمَانُ سَلَّمَ فَرَدَّ القَوْمُ، قَالَ جَبَلَةُ: ﴿لِمَ تَرُدُّوْنَ عَلَيْهِ!! رَجُلٌ قَالَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: وَاللهِ! لأَطْرَحَنَّ هَذِهِ الجَامِعَةَ فِيْ عُنُقِكَ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ بِطَانَتَكَ هَذِهِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: أَيُّ بِطَانَةٍ؟؟ فَوَاللهِ لأَتَخَيَّرَنَّ النَّاسَ! فَقَالَ: مَرْوَانُ تَخَيَّرْتَهُ! وَمُعَاوِيَةُ تَخَيَّرْتَهُ! وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ تَخَيَّرْتَهُ!! وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ سَرْحٍ تَخَيَّرْتَهُ!! مِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ القُرْآنُ بِذَمِّهِ! وَأَبَاحَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ!! فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ﴾[73].

---

[72]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (183/7). وَالاسْتِيْعَابَ (307/1 (321)، وَتَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (661/2).

[73]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (183/7).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْ الاسْتِيْعَابِ: ﴿كَانَ جَبَلَةُ بْنُ عَمْرو فَاضِلاً مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَشَهِدَ جَبَلَةُ بْنُ عَمْرو صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَكَنَ مِصْرَ﴾[74].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أَثْبَتَ لِجَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الصُّحْبَةَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِيْ كِتَابِ الثِّقَاتِ[75]، وَسِوَاهُمَا، وَكِلاَهُمَا أَثْبَتَا مُشَارَكَةَ هُؤَلاَءِ فِيْ صِفِّيْنَ مَعَ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

---

[74]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَاب (1/307) (321)، وَالبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (7/183-184).

[75]. رَاجِعْ: كِتَابَ الثِّقَاتِ (1/279) (187).

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: جَهْجَاهُ بْنُ سَعِيْدٍ الغِفَارِيُّ:** مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بِالحُدَيْبِيَّةِ، وَغَزْوَةَ المُرَيْسِيْعِ[76]. قَامَ جَهْجَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: ﴿يَا عُثْمَانُ! أَلاَ! إِنَّ هَذِهِ شَارِفٌ قَدْ جِئْنَا بِهَا، عَلَيْهَا عَبَاءَةٌ وَجَامِعَةٌ! فَانْزِلْ فَلْنُدَرِّعَكَ العَبَاءَةَ، وَلْنَطْرَحَكَ فِيْ الجَامِعَةِ، وَلْنَحْمِلَكَ عَلَى الشَّارِفِ، ثُمَّ نَطْرَحُكَ فِيْ جَبَلِ الدُّخَانِ!! فَقَالَ عُثْمَانُ: قَبَّحَكَ اللهُ! وَقَبَّحَ مَا جِئْتَ بِهِ! ثُمَّ نَزَلَ عُثْمَانُ﴾. قَالَ الرَّاوِيْ ابْنُ أَبِيْ حَبِيْبَةَ: وَكَانَ آخِرَ يَوْمٍ رَأَيْتُهُ فِيْهِ[77].

---

[76]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (621/1) (1248)، وَالاسْتِيْعَابَ (333/1) (360). قَالَ الحَافِظُ: ﴿جَهْجَاهُ بْنُ سَعِيْدٍ الغِفَارِيُّ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بِالحُدَيْبِيَّةِ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْ الاسْتِيْعَابِ: ﴿وَكَانَ قَدْ شَهِدَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ المُرَيْسِيْعِ﴾، وَقَالَ صَاحِبُ أَنْسَابِ الأَشْرَافِ (133/11): ﴿وَمِنْهُمْ: جَهْجَاهُ الغِفَارِيُّ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ﴾، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ (280/1) (196): ﴿وَكَانَ جَهْجَاهُ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِيْنَ﴾، وَتَرَضَّى عَنْهُ الصَّفَدِيُّ فِيْ الوَافِيْ (159/11) (2946)، وَفِيْ هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الهِدَايَةَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[77]. رَاجِعْ: دَلاَئِلَ النُّبُوَّةِ (346 بِرَقْمِ (529) لأَبِيْ نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيّ، وَتَارِيْخَ الطَّبَرِيّ (162/2،161)، وَالبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (183/7) وَعِنْدَهُ: ﴿يَا نَعْثَلُ! فَانْزِلْ عَنْ هَذَا المِنْبَرِ﴾.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ لِبَعْضِهِمْ مَقَالَةً يَنْفِيْ فِيْهَا صُحْبَةَ جَهْجَاهٍ وَلَكِنَّهَا مَقَالَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العَوَاطِفِ، وَتَأْصِيْلِ القَوَاعِدِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، كَقَوْلِ الكَاتِبِ: ﴿إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الرَّكْبَ الَّذِيْنَ تَوَجَّهُوْا لِقَتْلِ عُثْمَانَ لَيْسَ فِيْهِمْ صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ﴾!!

قُلْتُ: أَيْنَ ذَاكَ الإِجْمَاعُ يَا تُرَى؟؟ أَسْعِدُوْنَا بِهِ هَدَاكُمُ اللهُ وَإِيَّانَا سَوَاءَ السَّبِيْلِ. وَدُوْنَ ذَلِكَ خَرْطِ القَتَادِ.

وَكَقَاعِدَةِ: ﴿أَنَّ اللهَ أَعَاذَ جَمِيْعَ الصَّحَابَةِ مِنَ المُشَارَكَةِ أَوِ التَّحْرِيْضِ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ﴾!!

وَهَذَا مِنْ قَبِيْلِ كَلاَمِ اللَّيْلِ!! وَقَدِيْمًا قِيْلَ:

كَلاَمُ اللَّيْلِ مَخْتُوْمٌ بِشَمْعٍ ** يَذُوْبُ الشَّمْعُ إِذَا طَلَعَ النَّهَارُ

هَلْ مِنْ آيَةٍ أَوْ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟ أَمْ أَنَّ الوَاقِعَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ!! وَهَلِ الإِعَاذَةُ قَاصِرَةٌ عَلَى عُثْمَانَ فَقَطْ أَمْ هِيَ مُتَعَدِّيَةٌ؟؟ وَمَنْ قَتَلَ عَمَّارًا؟؟ أَمْ أَنَّ اللهَ لَمْ يُعِذِ الصَّحَابَةَ فِيْ قَتْلِهِمْ عَمَّارًا بَغْيًا!! مِنْ هُنَاكَ تَجِدُ أَنَّ بَحْثَ الكَاتِبِ هَزِيْلٌ لاَ يَسْوَى النَّظَرَ إِلَيْهِ فَضْلاً عَنْ قِرَاءَتِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ. وَرَغْمَ ذَلِكَ أَقُوْلُ: أَثْبَتَ صُحْبَةَ

جَهْجَاهٍ الغِفَارِيّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ أَثْبَتُوْا لَهُ الدَّرَجَةَ العُلْيَا مِنَ الصُّحْبَةِ.

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرو المَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ**[78]: هُوَ الَّذِيْ ضَرَبَ مَرْوَانَ يَوْمَ الدَّارِ، أَيْ يَوْمَ حِصَارِ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانَ فِيْ دَارِهِ، وَشَهِدَ الحَجَّاجُ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ، وَأَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ[79]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿وَالحَجَّاجُ بْنُ عَمْرو هَذَا

---

[78]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (1/387) (501)، وَقَالَ: ﴿قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيُّ: الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرو المَازِنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ﴾. وَانْظُرْ كَشْفَ الغُمَّةَ (2/160).

[79]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (1/357) (1626)، قَالَ الحَافِظُ: ﴿وَأَمَّا العِجْلِيُّ، وَابْنُ البَرْقِيِّ، وَابْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوْهُ فِيْ التَّابِعِيْنَ﴾!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى هَذَا القَوْلِ، فَلِذَلِكَ أَثْبَتَ جُمْهُوْرُهُمْ صُحْبَةَ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرو المَازِنِيِّ، فَأَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ (1/438) (62)، وَالحَاكِمُ فِيْ المُسْتَدْرَكِ (1/470) – (1/642) (1725)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (958)، وَأَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (1862)، وَالدَّارقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (3/332) (2692) فِيْ حَدِيْثٍ لِلحَجَّاجِ يَرْفَعُهُ بِالسَّمَاعِ: ﴿مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ﴾. وَالحَدِيْثُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ فِيْ التَّلْخِيْصِ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: قَالَ الحَافِظُ فِيْ التَّهْذِيْبِ (1/506) فِيْ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرو هَذَا: ﴿وَيُقَالُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَبِيْ الحَجَّاجِ﴾.

هُوَ الَّذِيْ ضَرَبَ مَرْوَانَ يَوْمَ الدَّارِ فَأَسْقَطَهُ، وَحَمَلَهُ أَبُوْ حَفْصَةَ مَوْلاَهُ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ﴾[80].

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: حُرْقُوْصُ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ[81]:**

اعْتَبَرَهُ الطَّبَرِيُّ صَحَابِيًّا، شَهِدَ الفُتُوْحَاتِ الإِسْلاَمِيَّةَ، وَهُوَ الَّذِيْ فَتَحَ سُوْقَ الأَهْوَازِ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ فِيْ صِفِّيْنَ، وَفَارَقَهُ عِنْدَمَا حَكَّمَ. وَشَارَكَ فِيْ الحِصَارِ. أَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ الطَّبَرِيُّ، وَالبَرَّادِيْ، وَالجَاحِظُ، قَالَ الجَاحِظُ عَمَّنِ انْشَقَّ عَنْ جَيْشِ عَلِيٍّ: ﴿ثُمَّ خَالَفَ عَلَيْهِ خَاصَّةُ إِخْوَانِهِ، وَنُسَّاكُ أَصْحَابِهِ، وَأَهْلُ البَصَائِرِ مِنْ جُنْدِهِ ... وَفِيْهِمْ مَعَ نُسُكِهِمْ وَجِدِّهِمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

---

[80]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَاب (1/387 (501))، وَانْظُرْ كَشْفَ الغُمَّةَ (2/160).

[81]. هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ حُرْقُوْصٌ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ: ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِيْ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: ﴿وَأَمَدَّ [عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ] المُسْلِمِيْنَ بِحُرْقُوْصِ بْنِ زُهَيْرٍ السَّعْدِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّرَهُ عَلَى القِتَالِ، وَعَلَى مَا غَلَبَ عَلَيْهِ ... وَفَتَحَ حُرْقُوْصٌ سُوْقَ الأَهْوَازِ، وَنَزَلَ بِهَا، وَلَهُ أَثَرٌ كَبِيْرٌ فِيْ قِتَالِ الهرْمزَانِ [الفَارِسِيِّ]، وَبَقِيَ حُرْقُوْصٌ إِلَى أَيَّامِ عَلِيٍّ، وَشَهِدَ مَعَهُ صِفِّيْنَ، ثُمَّ صَارَ مَعَ الخَوَارِجِ، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، وَكَانَ مَعَ الخَوَارِجِ لَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ سَنَةَ (37)﴾ا.هـ. قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: اعْتَبَرَ البَرَّادِيُّ فِيْ الجَوَاهِرِ المُنْتَقَاةِ (145) حُرْقُوْصًا صَحَابِيًّا أَيْضًا، هَذَا. وَلاَ عِبْرَةَ بِتَسْمِيَةِ الطَّبَرِيِّ حُرْقُوْصًا وَمَنْ مَعَهُ خَوَارِجَ، فَذَاكَ رَأْيُهُ، وَقَدْ أَخْطَأَ.

رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ، وَحُرْقُوْصُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَفِيْهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ حِصْنٍ الطَّائِيُّ﴾[82]، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا نَصٌّ عَزِيْزٌ نَادِرٌ، ظَفَرْتُ بِهِ بَيْنَ حَشَايَا الكُتُبِ!! فَعُضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: حُكَيْمُ بْنُ جَبَلَةَ العَبْدِيُّ**[83]: هَذَا الَّذِيْ يَصِفُهُ الصَّلاَّبِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لِصٌّ، وَمِنَ الأَوْبَاشِ!! هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَهُ دِيْنٌ، وَتَأَلُّهٌ، مُطَاعٌ، وَأَحَدُ الأَشْرَافِ الأَبْطَالِ!! قَدِمَ مِنَ البَصْرَةِ لِحِصَارِ عُثْمَانَ. اخْتُلِفَ فِيْ صُحْبَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿وَلاَ رُؤْيَةَ لَهُ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا، لَهُ دِيْنٌ، مُطَاعًا فِيْ قَوْمِهِ ... فَقُتِلَ رَحِمَهُ اللهُ﴾، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ

---

[82]. رَاجِعْ: رِسَائِلَ الجَاحِظِ السِّيَاسِيَّةَ (249)، ط/مَكْتَبَة الهِلاَل.

[83]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (181/7)، وَالاسْتِيْعَاب (421/1 (558)، وَالسِّيَرَ (531/3 (136). وَاعْتَبَرَهُ الزِّرِكْلِيُّ فِيْ الأَعْلاَمِ (268/2) صَحَابِيًّا.

السِّيَرِ: ﴿الأَمِيْرُ، أَحَدُ الأَشْرَافِ الأَبْطَالِ، كَانَ ذَا دِيْنٍ وَتَأَلُّهٍ﴾. وَاعْتَبَرَهُ الزِّرِكْلِيُّ فِيْ الأَعْلاَمِ صَحَابِيًّا!! وَهَكَذَا الدُّنْيَا!! وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

وَمَا شَابَ رَأْسِيْ مِنْ سِنِيْنَ تَتَابَعَتْ ** عَلَيَّ، وَلَكِنْ شَيَّبَتْنِيْ الوَقَائِعُ

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ[84]:**

وَهُوَ بَدْرِيٌّ، أُحُدِيٌّ. شَارَكَ فِيْ حِصَارِ عُثْمَانَ، ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ حَمَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ يَوْمَ الدَّارِ، فَصَرَعَهُ، فَنَزَلَ عَنْهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَتَلَهُ.

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ البَلَوِيُّ[85]:** كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ! وَصَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَكَانَ مِنَ الفُرْسَانِ، ثُمَّ كَانَ رَئِيْسَ

---

[84]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (77/2 تَرْجَمَة (776). قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿يُكَنَّى أَبَا مُعَاذٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَسَائِرَ المَشَاهِدِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ... وَشَهِدَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ مَعَ عَلِيٍّ الجَمَلَ وَصِفِّيْنَ﴾. وَانظُرْ كَشْفَ الغُمَّةِ (166/2). وَالطَّبَرِيَّ (671/2 سَنَةَ (35)هـ.

[85]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (197/7). وَصَفَ ابْنُ كَثِيْرٍ هَذَا الصَّحَابِيَّ وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى عُثْمَانَ بِأَنَّهُمْ الفَجَرَةُ، يَقُوْلُ: ﴿ثُمَّ مَالَ هَؤُلاَءِ الفَجَرَةُ عَلَى مَا فِيْ البَيْتِ فَنَهَبُوْهُ﴾!!

الخَيْلِ الَّتِيْ سَارَتْ مِنْ مِصْرَ إِلَى عُثْمَانَ لِحِصَارِهِ[86]. وَيَقُوْلُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ عَنْهُ فِيْ فَتْحِ البَارِيْ: ﴿أَحَدُ رُؤُوْسِ المِصْرِيِّيْنَ الَّذِيْنَ حَاصَرُوْا عُثْمَانَ﴾[87].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أَثْبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُدَيْسٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَمَا فِيْ الإِصَابَةِ!! كَمَا أَثْبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ!!

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ**[88]: شَهِدَ حُنَيْنًا، وَالطَّائِفَ، وَتَبُوْكَ، كَانَ لَهُ قَدْرٌ، وَجَلاَلَةٌ،

---

[86]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (2/1176) (5165). وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ (1/378) (840): ﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَدسٍ البَلَوِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، عِدَادُهُ فِيْ أَهْلِ مِصْرَ، وَقَدْ قِيْلَ: عُدَيْسٌ﴾.

[87]. رَاجِعْ: فَتْحَ البَارِيْ (2/159).

[88]. قِيْلَ: بِأَنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ، فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (3/9) (1489)، فَقَالَ: ﴿وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَالطَّائِفَ، وَتَبُوْكَ، قَالَهُ الطَّبَرِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ وَجَلاَلَةٌ ... كَانَ مِنْ وُجُوْهِ الصَّحَابَةِ﴾. وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ (2/258) (1997) إِذْ ذَكَرَهُ فِيْ ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ، وَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ فِيْ الإِصَابَةِ (2/1013) (4561) فَقَالَ: ﴿وَوَصْفُ الزُّهْرِيِّ لَهُ بِأَنَّهُ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ يَرُدُّ جَمِيْعَ ذَلِكَ﴾. فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ﴿ثَارَتِ الفِتْنَةُ وَدُهَاةُ النَّاسِ خَمْسَةٌ: فَمِنْ قُرَيْشٍ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرو، وَمِنْ ثَقِيْفٍ المُغِيْرَةُ، وَمِنَ الأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَمِنَ المُهَاجِرِيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ﴾، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

وَكَانَ مِنْ وُجُوْهِ الصَّحَابَةِ، شَارَكَ فِيْ حِصَارِ الخَلِيْفَةِ، وَقَاتَلَ أَشَدَّ قِتَالٍ يَوْمَئِذٍ، يُرِيْدُ وَمَنْ مَعَهُ اقْتِحَامَ الدَّارِ عَلَى عُثْمَانَ!! فَبَرَزَ لَهُ الصَّحَابِيُّ المُغِيْرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ الثَّقَفِيُّ وَكَانَ مَعَ عُثْمَانَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ بُدَيْلٍ، وَهُوَ يَقُوْلُ:

إِنْ تَكُ بِالسَّيْفِ كَمَا تَقُوْلُ ** فَأَنْتَ لِقِرْنٍ مَاجِدٍ يَصُوْلُ

بِمَشْرِفِيٍّ حَدُّهُ مَصْقُوْلُ

فَقَتَلَهُ[89]!! مَحَلُّ الشَّاهِدِ: الصَّحَابَةُ نَازَعُوْا عُثْمَانَ بِاللِّسَانِ وَالسِّنَانِ!!

وَقَالَ الحَاكِمُ فِيْ المُسْتَدْرَكِ (446/3) (5688): ﴿وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَحُنَيْنًا، وَتَبُوْكَ، وَقُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ صِفِّيْنَ﴾.

[89]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (670/2).

ثُمَّ يَأْتِيْ آتٍ لِيَقُوْلَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُشَارِكُوْا فِيْ حِصَارِ عُثْمَانَ، وَلاَ شَارَكُوْا فِيْ دَمِهِ!! فَهَؤُلاَءِ عَارٌ فِيْ جَبِيْنِ الأُمَّةِ!! وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ تَجَاوَزَهُمْ ضَمِيْرُهُمْ لأَنْ يَصِفُوْا هَؤُلاَءِ الصَّحَابَةَ بِأَلْقَابٍ دَنِيْئَةٍ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ العَنْسِيُّ:** كَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَابِيًّا جَلِيْلاً، أَسْلَمَ قَدِيْمًا، وَمَوَاقِفُهُ ضِدَّ عُثْمَانَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحْصَى!! وَأَجْلَى مِنَ الشَّمْسِ مِنْ أَنْ تُخْفَى بِأَكُفِّ زَيْدٍ أَوْ لَيْلَى!! قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: ﴿فَتَآمَرَ عَمَّارٌ عَلَى [عُثْمَانَ]، وَجَعَلَ يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَيْهِ﴾[90]!!

[90]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (180/7).

وَقَالَ القَاضِيْ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الأَنْدَلُسِيُّ (ت-741)هـ: ﴿وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا عَمَّارًا هُنَا، لأَنَّهُ كَانَ مُنحَرِفًا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَلَعَهُ، وَأَلَّبَ النَّاسَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا﴾[91].

قُلْتُ: وَهَلْ فِعْلاً يَجِدُ ابْنُ كَثِيْرٍ مَجَالاً ضَيِّقًا لِلْفِرَارِ عَنْ تِلْكَ الثَّوْرَةِ، وَرُوْحِهَا الإِسْلاَمِيَّةِ!!؟ أَبَدًا، لَمْ يَجِدِ ابْنُ كَثِيْرٍ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِمَطَالِبِ الصَّحَابَةِ عَلَى عُثْمَانَ فِيْ التَّنَحِّيْ عَنِ السُّلْطَةِ، لَكِنَّ ابْنَ كَثِيْرٍ اعْتَرَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الاسْتِحْيَاءِ فَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ كَانَ يَوَدُّ لَوْ خَلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الأَمْرِ كَعَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ الحَمِقِ، وَغَيْرِهِمْ﴾[92]. وَلاَ تَنْسَ أَخِيْ أَنَّ عَمَّارًا: ﴿بَدْرِيٌّ، مُهَاجِرٌ، مُعَذَّبٌ فِيْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾[93]!!

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ، وَأَحْسَنَ:

يَأْبَى الفَتَى إِلاَّ اتِّبَاعَ الهَوَى ** وَمَنْهَجُ الحَقِّ لَهُ وَاضِحُ

- قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: فَهَا هُوَ ابْنُ كَثِيْرٍ يَعْتَرِفُ رَغْمَ أَنْفِهِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَرْغَبُ فِيْ خَلْعِ عُثْمَانَ نَفْسَهُ!! وَيَذْكُرُ لَنَا فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ ثَلاَثَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَهُ هَذَا المَطْلَبُ!! وَيُكَنِّيْ عَنِ الآخَرِيْنَ بِـ﴿وَغَيْرُهُمْ﴾!! أَفَلاَ تَعْقِلُوْنَ!! وَإِذَا حَشَرْنَا نُصُوْصًا مُتَفَرِّقَةً بِهَذَا الصَّدَدِ فِيْ زَاوِيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ﴾ تَجَمَّعَ لَنَا عَدَدٌ جَمٌّ مِنَ

---

[91]. رَاجِعْ: التَّمْهِيْدَ وَالبَيَانَ فِيْ مَقْتَلِ الشَّهِيْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (403).

[92]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (207/7).

[93]. رَاجِعْ: جَمْهَرَةَ الأَنْسَابِ (405-406) لابْنِ حَزْمٍ.

الصَّحَابَةِ!! رَغْبَتُهُمْ فِيْ ذَلِكَ تَعَدَّتْ حُدُوْدَ رَغْبَاتِ القَلْبِ إِلَى مُبَاشَرَةِ الحِصَارِ، وَحَمْلِ السَّيْفِ، وَاقْتِحَامِ قَصْرِ الإِمَارَةِ، بَلْ إِرَاقَةِ دَمِ الخَلِيْفَةِ بِيَدِهِ!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ يُحَرِّضُ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ! فَكَانَ يَقُوْلُ: ﴿أَلاَ لاَ تَقْتُلْ هَذَا﴾!!؟ يَقُوْلُ أَبُوْ الغَادِيَةِ: ﴿حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أُحِيْطَ بِعُثْمَانَ، سَمِعْتُ رَجُلاً وَهُوَ يَقُوْلُ: أَلاَ لاَ تُقْتَل هَذَا! فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ! فَلَوْلاَ مَا كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَوَطِئْتُ بَطْنَهُ﴾[94]! ثُمَّ وَصَفَ أَبُوْ الغَادِيَةَ كَيْفَ قَتَلَ عَمَّارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالعِيَاذ بِاللهِ بَلْ كَانَ عَمَّارٌ يَسُبُّ عُثْمَانَ جَهْرًا، قَالَ أَبُوْ الغَادِيَةِ: ﴿فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فُلاَنًا﴾[95].

وَالحَدِيْثُ فِيْ مَصَادِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ بِمَعَايِرِهِمْ!! فَالعَجَبُ كُلَّ العَجَبِ أَنْ تَنْفِيَ الأُمُّ الحَامِلُ مَا فِيْ بَطْنِهَا مِنْ حَمْلٍ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ!!

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَمْرِو بْنُ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ[96]:**

شَهِدَ الخَنْدَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنَ المُؤَلِّبِيْنَ عَلَى عُثْمَانَ،

---

[94]. رَاجِعْ: مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ (268/8 بِرَقْمِ (5707)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ حُسَيْن سَلِيْم الدَّارَانِيُّ.

[95]. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ فِيْ زَوَائِدِ المُسْنَدِ (76/4) – (250/27 (16698)، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبٌ الأَرْنَاؤُوْطُ، فَقَالَ: ﴿حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ﴾. قَالَ السِّنْدِيُّ: ﴿قَوْلُهُ: فُلاَنًا: أَيْ: عُثْمَانَ﴾، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِيْ الكَبِيْرِ (5241/15 بِرَقْمِ (913)، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ التَّارِيْخِ الأَوْسَطِ (189/1).

[96]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (671/2). هُوَ الَّذِيْ فَتَحَ بَابَهُ لِلثُّوَّارِ كَيْ يَتَسَوَّرُوْا عَلَى بَيْتِ عُثْمَانَ، وَكَانَ مُتَاخِمًا لِدَارِهِ بَيْتًا بَيْتًا. وَهُوَ الَّذِيْ أَتَى بِالمِصْرِيِّيْنَ، وَأَرْجَعَهُمْ لِحِصَارِ عُثْمَانَ. جَاءَ فِيْ تَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ

وَهُوَ الَّذِيْ فَتَحَ بَيْتَهُ لِلثُّوَّارِ وَكَانَ مُجَاوِرًا لِبَيْتِ عُثْمَانَ، فَتَسَوَّرُوْا عَلَيْهِ، وَقَتَلُوْهُ[97].

(664/2): ﴿وَخَرَجَ عَمْرٌو بْنُ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ حَتَّى أَتَى المِصْرِيِّيْنَ وَهُمْ بِذِيْ خُشُبٍ، فَأَخْبَرَهُمُ الخَبَرَ، وَسَارَ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمُوْا المَدِيْنَةَ﴾. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ (146/4 (63)): ﴿قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: شَهِدَ الخَنْدَقَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَجْرَانَ﴾. وَأَغْرَبَ أَبُوْ نُعَيْمٍ فَقَالَ: ﴿مَاتَ فِيْ خِلاَفَةِ عُمَرَ﴾!! قَالَ الحَافِظُ: ﴿وَيُقَالَ بَعْدَ الخَمْسِيْنَ﴾!!

فَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ فِيْ الإِصَابَةِ (1324/2 (581)) مُرَجِّحًا وَفَاتَهُ بَعْدَ الخَمْسِيْنَ، فَقَالَ: ﴿وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَفِيْ مُسْنَدِ أَبِيْ يَعْلَى (122/13 (7174)) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: أَنَّهُ كَلَّمَ مُعَاوِيَةَ فِيْ أَمْرِ بَيْعَتِهِ لِيَزِيْدَ بِكَلاَمٍ قَوِيٍّ﴾.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الأَصْوَبُ، فَقَدْ شَارَكَ عَمْرو بْنُ حَزْمٍ مَعَ عَلِيٍّ فِيْ صِفِّيْنَ، وَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقَالَ: ﴿قُتِلَ عَمَّارٌ!! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: ﴿تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ﴾!! فَقَامَ عَمْرٌو يَرْجِعُ فَزِعًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ!! فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ!!؟ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ!! فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ!! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَحَضْتَ فِيْ بَوْلِكَ!! أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ!! جَاؤُوْا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ تَحْتَ رِمَاحِنَا – أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوْفِنَا﴾، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ المُصَنَّفِ (240/11 (20427))، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِيْ المُسْنَدِ (199/4)، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ يَعْلَى فِيْ المُسْنَدِ (123/13 (7175))، وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ. وَفِيْهِ دَلاَلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى عِنَادِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ لِلْحَقِّ الأَبْلَجِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: تَصَحَّفَ لَفْظُ: ﴿فِيْ بَوْلِكَ﴾ إِلَى: ﴿فِيْ قَوْلِكَ﴾، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ اَحْمَدَ، وَأَبِيْ يَعْلَى، أَيْ: ﴿دَحَضْتَ فِيْ بَوْلِكَ﴾.

[97]. رَاجِعْ: الفِصَلَ فِيْ المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (83/3)، وَتَارِيْخَ الطَّبَرِيِّ (671/2)، وَكَشْفَ الغُمَّةِ (167/2).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: إِلَى مَتَى نَقْرَأُ التَّارِيْخَ قِرَاءَةً تَقْلِيْدِيَّةً!!؟ وَهَذَا عَمْرِو بْنُ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، هُوَ الَّذِيْ أَدْخَلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ عَلَيْهِ!! ثُمَّ نَادَى النَّاسَ، فَقَتَلُوْهُ!! فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

- **الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ العَبْشَمِيُّ:** بَقِيَ فِيْ مِصْرَ، يُحَرِّضُ عَلَى عُثْمَانَ، رَغْمَ أَنَّهُ كَانَ رَبِيْبَهُ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَأِ الصَّحَابَةِ[98].

[98]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (3/425 (2354)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿أَبُوْ القَاسِمِ وُلِدَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. قَالَ خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: وَلَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ مِصْرَ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِيْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ عَزَلَهُ﴾. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ السِّيَرِ: ﴿هُوَ الأَمِيْرُ: أَبُوْ القَاسِمِ العَبْشَمِيُّ: أَحَدُ الأَشْرَافِ ... وَلَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَذَا ابْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ .. وَكَانَ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ يُوْنُسَ: قُتِلَ ابْنُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ بِفَلَسْطِيْنَ سَنَةَ (36)هـ﴾. وَجَاءَ فِيْ الإِصَابَةِ (3/1780 (7769): ﴿وَذَكَرَهُ الوَاقِدِيُّ فِيْمَنْ كَانَ يُكَنَّى أَبَا القَاسِمِ: وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ﴾.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ﴿أَحَدُ القَائِمِيْنَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ﴾[99]. وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿وَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ أَشَدَّ النَّاسِ تَأْلِيْبًا عَلَى عُثْمَانَ .. وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَفَلَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيْ حُذَيْفَةَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيْهِ أَبِيْ حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يَزَلْ فِيْ كَفَالَتِهِ، وَنَفَقَتِهِ سِنِيْنَ، فَلَمَّا قَامُوْا عَلَى عُثْمَانَ، كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ أَحَدَ مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَأَلَّبَ، وَحَرَّضَ أَهْلَ مِصْرَ﴾[100].

- **الصَّحَابِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ:** قَالَ القَاضِيْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَنْدَلُسِيُّ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الوَفْدِ المِصْرِيِّ الَّذِيْ جَاءَ لِحِصَارِ الخَلِيْفَةِ: ﴿وَكَانَ المِصْرِيُّوْنَ لاَ يَطْمَعُوْنَ فِيْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ أَنْ يُسَاعِدَهُمْ إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يُرَاسِلُوْنَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ﴾[101]. قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ فِيْ مَعْرَكَةِ صِفِّيْنَ. وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ اسْتُشْهِدَ فِيْ تُسْتَرَ! وَرَجَّحَ الحَافِظُ بِأَنَّهُ فِيْ صِفِّيْنَ فَقَالَ: ﴿وَهَذَا مُحَقَّقٌ يَرُدُّ قَوْلَ الوَاقِدِيِّ: إِنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِتُسْتَرَ﴾[102].

---

[99]. رَاجِعْ: جَمْهَرَةَ الأَنْسَابِ (77).

[100]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (426/3) تَرجَمَة (2354).

[101]. رَاجِعْ: التَّمْهِيْدَ وَالبَيَانَ (228).

[102]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (1778–1779/3) تَرْجَمَة رَقْم (7766).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قَالَ الحَافِظُ: ﴿وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ مُحَمَّدًا فِيْ الإِسْلاَمِ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ﴾[103]!! إِذًا الَّذِيْنَ قَامُوْا مَعَ الثُّوَّارِ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ هُمُ جِلَّةُ الصَّحَابَةِ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، وَعِلْيَةِ الأَنْصَارِ!! بَلِ المُقَرَّبُوْنَ مِنَ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ!!

- **الصَّحَابِيُّ المُعَمَّرُ: نِيَارُ بْنُ عِيَاضٍ بْنِ أَسْلَمَ الأَسْلَمِيُّ**: قُتِلَ أَثْنَاءَ الحِصَارِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: ﴿فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: نِيَارُ بْنُ عِيَاضٍ [بْنِ أَسْلَمَ]، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيْرًا، فَنَادَى: يَا عُثْمَانُ! فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْلَى دَارِهِ، فَنَاشَدَهُ اللهَ، وَذَكَّرَهُ لَمَّا اعْتَزَلَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُرَاجِعُهُ الكَلاَمَ، إِذْ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عُثْمَانَ، فَقَتَلَهُ بِسَهْمٍ!! وَزَعَمُوْا أَنَّ الَّذِيْ رَمَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ[104]، فَقَالُوْا

---

[103]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (3/1779–1778) تَرْجَمَة رَقْم (7766).

[104]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَاب (3/368) (2201). هُوَ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ الكِنْدِيُّ، كَانَ اسْمُهُ قَلِيْلاً، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرًا كَمَا فِيْ صَحِيْحِ أَبِيْ عَوَانَةَ، وَاسْتَغْرَبَهُ ابْنُ مُنْدَه، وَفِيْ سَنَدِهِ رَاوٍ ضَعِيْفٌ، وَقِيْلَ: سَمَّاهُ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِيْ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَهُوَ الَّذِيْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ فِيْ الإِصَابَةِ. تَوَلَّى القَضَاءَ أَيَّامَ عُثْمَانَ، وَكَانَ وَجِيْهًا فِيْ قَوْمِهِ. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (5/471–472) (7494).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ كَثِيْرًا هَذَا وُلِدَ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِيْ جَزَمَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَالعَسْكَرِيُّ، وَابْنُ مَنْدَه، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ التَّابِعِيْنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِعُثْمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ: ادْفَعْ لَنَا قَاتِلَ نِيَارِ بْنِ عِيَاضٍ، فَلْنَقْتُلْهُ بِهِ. فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَقْتُلَ رَجُلاً نَصَرَنِيْ وَأَنْتُمْ تُرِيْدُوْنَ قَتْلِيْ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ثَارُوْا إِلَى بَابِهِ فَأَحْرَقُوْهُ﴾[105].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذِيْ لَهُ شَيْبَةٌ فِيْ الإِسْلاَمِ!! شَارَكَ فِيْ الحِصَارِ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ نَاصِحًا أَمِيْنًا، فَكَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ حُرَّاسِ عُثْمَانَ سَهْمًا أَرْدَاهُ قَتِيْلاً!! وَمِنْ عُثْمَانَ إِهْدَارَ دَمِهِ!! ثُمَّ يَأْتِيْ آتٍ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ لِيَقُوْلَ: حَصَلَ كَيْتَ وَكَيْتَ!! وَهَذِهِ الكَيْتَاتُ تُخَالِفُ المُسَجَّلَ مِمَّا دَوَّنَهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَقْلاَمِهِمْ وَمَحَابِرِهِمْ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

- **التَّابِعِيُّ الجَلِيْلُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ التَّيْمِيُّ**: هُوَ وَلَدُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ!! وَأَخُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ مِنْ أَبِيْهَا رَضِيَ اللهُ

[105]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِي (670/2). جَاءَ فِيْ الإِصَابَةِ (8842):فَنَادَى النَّاسُ: أَقِدْنَا بِنَيَّارٍ.

عَنْهُمَا، وَرَبِيْبُ الإِمَامِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ حَيْثُ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا!! وَأَخُوْ أَوْلاَدِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِ!! قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ يُثْنِيْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَيُفَضِّلُهُ، لأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَاجْتِهَادٌ، وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ﴾[106].

﴿فَائِدَةٌ﴾: بِخُصُوْصِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ فَإِنَّ ابْنَ كَثِيْرٍ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَيَتَرَضَّى عَنْهُ إِذَا شَاءَ، فَعِنْدَمَا ذَكَرَ مَقْتَلَهُ قَالَ عَقِبَهُ: ﴿رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ﴾[107]!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ! بَلْ وَلَّى الإِمَامُ عَلِيٌّ مُحَمَّدًا هَذَا بَعْضَ المَنَاصِبِ!! وَكَانَ فِيْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ أَلْوِيَتِهِ يَوْمَ الجَمَلِ، وَصِفِّيْنَ.

---

[106]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَاب (423/3) (2348) تَرْجَمَة مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَالإِصَابَة (1903/3) (8297)، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (331/7) مَقْتَلَهُ فَقَالَ: ﴿رَحِمَهُ اللهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ﴾.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: سَاقَ ابْنُ سَعْدٍ فِيْ الطَّبَقَاتِ (61/3 بِرَقْمِ (14) بِسَنَدِهِ إِلَى الحَسَنِ البَصَرِيِّ قَالَ: ﴿لَمَّا أُدْرِكُوْا بِالعُقُوْبَةِ [يَعْنِيْ قَتَلَة عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ] أُخِذَ الفَاسِقُ ابْنُ أَبِيْ بَكْرٍ! – قَالَ أَبُوْ الأَشْهَبِ: وَكَانَ الحَسَنُ لاَ يُسَمِّيْهِ بِاسْمِهِ، إِنَّمَا كَانَ يُسَمِّيْهِ الفَاسِقَ – فَأُخِذَ فَجُعِلَ فِيْ جَوْفِ حِمَارٍ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِ﴾!! ر: الصَّحَابَةَ فِيْ مِيْزَانِ الحَشْوِيَّةِ (35). وَفِيْ قَلْبِيْ مِنْ هَذَا الكَلاَمِ شَيْءٌ! وَإِنْ كُنْتُ لاَ أَسْتَبْعِدُهُ بِالكُلِّيَّةِ، فَالصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ انْقَسَمُوْا إِلَى قِسْمَيْنِ تُجَاهَ مَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[107]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (331/3).

- **التَّابِعِيُّ الأَكْدَرُ بْنُ حُمَامٍ بْنِ عَامِرٍ اللَّخْمِيُّ**: قَالَ الحَافِظُ: ﴿لَهُ إِدْرَاكٌ﴾[108]، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، قَالَ الوَلِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ﴿كَانَ أَكْدَرُ عَلَوِيًّا، وَكَانَ ذَا دِيْنٍ، وَفَضْلٍ، وَفِقْهٍ فِيْ الدِّيْنِ، وَجَالَسَ الصَّحَابَةَ، وَرَوَى عَنْهُمْ ... وَكَانَ مِمَّنْ سَارَ إِلَى عُثْمَانَ﴾[109].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: يُلاَحَظُ أَنَّ الَّذِيْنَ خَرَجُوْا إِلَى عُثْمَانَ لِحِصَارِهِ، ثُمَّ انْضَمُّوْا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ تَتَشَابَهُ أَوْصَافُهُمْ!! هُمْ أَصْحَابُ دِيْنٍ، وَفَضْلٍ، وَفِقْهٍ فِيْ الدِّيْنِ، لَهُمُ الصُّحْبَةُ الفَاضِلَةُ!! أَوِ مِمَّنْ تَبِعَ بِإِحْسَانٍ!! ثُمَّ إِنَّ مَوْتَهُمْ يَأْتِيْ عَلَى صُوَرٍ وَأَشْكَالٍ مُتَشَابِهَةٍ وَغَيْرِ مُتَشَابِهَةٍ!! فَتَارَةً يَمُوْتُ أَحَدُهُمْ مَسْمُوْمًا!! أَوْ يَغْتَالُهُ مَجْهُوْلٌ!! أَمْ يُلَزُّ بِهِ دَمٌ هُوَ مِنْهُ بَرِيْءٌ!! فَيَسْتَوْجِبُ القَوَدَ وَالقِصَاصَ، فَيُعَجَّلُ بِهِ تَحْتَ طَائِلَةِ شُهُوْدِ الزُّوْرِ، كَمَا فُعِلَ بِالأَكْدَرِ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

- **الصَّحَابِيُّ عَمْرِو بْنُ العَاصِ السَّهْمِيُّ**: كَانَ عَمْرٍو يَطْعَنُ فِيْ عُثْمَانَ، وَلاَ يَتْرُكُ!! قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: ﴿وَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ أَشَدَّ النَّاسِ تَأْلِيْبًا عَلَى عُثْمَانَ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَمْرو بْنُ العَاصِ مُذْ عَزَلَهُ

---

[108]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (126/1).

[109]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (125/1–126) (486).

عَنْ مِصْرَ، يَعْمَلُ حِيَلَهُ فِيْ التَّأْلِيْبِ، وَالطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ﴾[110].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: عَمْرو بْنُ العَاصِ أَحَدُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ فِيْ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ قَبْلَ مَقْتَلِهِ، لِيَنْضَمَّ فِيْمَا بَعْدُ بِرَكْبِ مُعَاوِيَةَ فِيْ صُوْرَةِ الطَّالِبِيْنَ بِدَمِ عُثْمَانَ. مَحَلُّ الشَّاهِدِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ كَانَ حَاصَرَ عُثْمَانَ.

- **عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: وَكَانَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ مُنَافَرَةٌ شَدِيْدَةٌ، فَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَرِّضُ عَلَى عُثْمَانَ تَحْرِيْضًا لِحَدِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُوْلُ: ﴿أُقْتُلُوْا نَعْثَلاً فَقَدْ كَفَرَ﴾[111]!! وَقَالَتْ ذَاتَ مَرَّةٍ وَعُثْمَانُ يَخْطُبُ وَقَدْ دَلَّتْ قَمِيْصَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ! هَذَا جِلْبَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

[110]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَاب (426/3) تَرجَمَة (2354).

[111]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ الطَّبَرِيّ (12/3)، وَالكَامِلَ (80/3) لابْنِ الأَثِيْرِ، وَالإِمَامَةَ وَالسِّيَاسَةَ (71/1–72)، وَفُتُوْحَ ابْنِ الأَعْثَمِ (249/2).

الكُفْرُ هَا هُنَا كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَلَيْسَ الكُفْرَ المُخْرِجَ مِنَ المِلَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْ التَّمْهِيْدِ (379/2 تَرْجَمَة زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكُفْرَ مِنْهُ مَا لاَ يَنْقُلُ عَنِ الإِسْلاَمِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَيَكْفُرْنَ العَشِيْرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ﴾، وَكَافِرُ النِّعْمَةِ يُسَمَّى كَافِرًا﴾. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِيْ العُقُوْدِ الدُّرِّيَّةِ (96): ﴿لأَنَّ الكُفْرَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: كُفْرُ النِّعْمَةِ. وَالثَّانِيْ: الكُفْرُ بِاللهِ﴾.

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبْلَ وَقَدْ أَبْلَى عُثْمَانُ سُنَّتَهُ! فَقَالَ عُثْمَانُ: رَبِّ اصْرِفْ عَنِّيْ كَيْدَهُنَّ، إِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيْمٌ﴾[112].

وَعِنْدَمَا خَرَجَتْ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ دَارِ الهِجْرَةِ أَيَّامَ حِصَارِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ تُرِيْدُ الحَجَّ مُتَنَفِّلَةً جَاءَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ مُتَوَسِّلاً إِلَيْهَا يُرِيْدُ أَنْ يَصْرِفَهَا عَنِ الحَجِّ كَيْ تَفْعَلَ شَيْئًا لِفَكِّ الحِصَارِ عَنِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمْ تَقْبَلْ، بَلْ جَاءَ رَدُّهَا عَلَيْهِ عَنِيْفًا، قَالَتْ: ﴿قَدْ فَرَغْتُ مِنْ جِهَازِيْ، وَأَنَا أُرِيْدُ الحَجَّ﴾، فَيَقُوْلُ لَهَا مَرْوَانُ: ﴿فَيَدْفَعُ إِلَيْكِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقْتِهِ دِرْهَمَيْنِ!! قَالَتْ: لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّيْ فِيْ شَكٍّ مِنْ صَاحِبِكَ!! أَمَا وَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنَّهُ مُقَطَّعٌ فِيْ غَرَارَةٍ مِنْ غَرَائِرِيْ، وَأَنِّيْ أُطِيْقُ حَمْلَهُ، فَأَطْرَحُهُ فِيْ البَحْرِ﴾[113]!!

---

[112]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ اليَعْقُوْبِيّ (122/2).

[113]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ اليَعْقُوْبِيّ (122/2).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا الكَلاَمِ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ لَمْ تَكُنْ رَاضِيَةً لِمَا آلَتْ إِلَيْهِ الدَّوْلَةُ تَحْتَ إِمْرَةِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ، كَمَا هُوَ جَلِيٌّ أَيْضًا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أَدْنَى رَغْبَةٍ فِيْ اسْتِعْمَالِ مَكَانَتِهَا الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالرُّوْحِيَّةِ كَأُمِّ المُؤْمِنِيْنَ، أَوْ مَكَانَتِهَا العِلْمِيَّةِ الَّتِيْ تَتَمَتَّعُ بِهَا لِفَكِّ الحِصَارِ عَنِ الخَلِيْفَةِ، أَوِ التَّخْفِيْفِ عَنْهُ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ. وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِهَا تَقُوْلُ: ﴿قَدْ بَلَغَ السِّكِّيْنُ العَظْمَ﴾ فَلْيَكُنْ مَا هُوَ كَائِنٌ.

وَغَيْرُ خَافٍ عَلَيْكَ أَيُّهَا القَارِئُ!! أَنَّ بَيْعَةَ عُثْمَانَ تَشْمَلُ المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا رِجَالاً وَنِسَاءً! وَالبَيْعَةُ تَعْنِيْ النُّصْرَةَ وَالتَّأْيِيْدَ عِنْدَ جَمِيْعِ العُقَلاَءِ مِنَ العَجَمِ وَالعَرَبِ. فَكَيْفَ تَتْرُكُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ الخَلِيْفَةَ مَحْصُوْرًا فِيْ دَارِهِ لاَ يَقْوَى عَلَى شُرْبَةِ مَاءٍ نَاهِيْكَ عَنِ الغَدَاءِ وَالعَشَاءِ!!؟ وَتَتَّخِذُ شَهْرَ ذِيْ الحِجَّةِ مَوْعِدًا لأَدَاءِ مَنَاسِكِ الحَجِّ، وَآخِرَ عَهْدِهَا بِعُثْمَانَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ!! وَالخَلِيْفَةُ يَسْتَغِيْثُ بِهَا لَيْلَ نَهَارَ!!

لَيْسَ لِهَذَا التَّصَرُّفِ تَفْسِيْرٌ سِوَى أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى بِأَنَّ شُرُوْطَ البَيْعَةِ نَصْرًا وَتَأْيِيْدًا قَدِ اخْتَلَّتْ، وَلَمْ تَعُدْ تُحَمِّلُهَا أَيَّ مَسْؤُوْلِيَّةٍ دِيْنِيَّةٍ وَلاَ أَخْلاَقِيَّةٍ.

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ: ﴿إِنَّهُمُ اسْتَتَابُوْهُ ثُمَّ قَتَلُوْهُ! وَقَدْ قُلْتُ وَقَالُوْا، وَقَوْلِيْ الأَخِيْرُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِيْ الأَوَّلِ﴾!! فَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا عُبَيْدٌ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ اللَّيْثِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِهَا فَقَالَ: ﴿عُذْرٌ وَاللهِ ضَعِيْفٌ يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ﴾، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُوْلُ:

فَمِنْكِ البِدَاءُ! وَمِنْكِ الغِيَــرُ ** وَمِنْكِ الرِّيَاحُ، وَمِنْكِ المَطَــرْ

وَأَنْتِ أَمَرْتِ: بِقَتْـــلِ الإِمَامِ ** وَقُلْتِ لَنَا: إِنَّـــهُ قَدْ كَفَـــرْ
فَهَبْنَا: أَطَعْنَاكِ فِيْ قَتْلِـــــهِ ** وَقَاتِلُـــهُ عِنْدَنَا: مَنْ أَمَـــــرْ
وَلَمْ يَسْقُطِ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِنَا ** وَلَمْ تَنْكَسِفْ شَمْسُنَا وَالقَمَـــرْ
وَقَدْ بَايَـــعَ النَّاسُ ذَا تُدْرَإِ ** يُزِيْلُ الشَّا، وَيُقِيْمُ الصَّعَـــرْ
وَيَلْبَسُ لِلْحَـــــرْبِ أَثْوَابَهَا ** وَمَا مَنْ وَفَى مِثْلُ مَنْ قَدْ غَدَرْ

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ نَأْنَأَةَ مَا يُرَوَّجُ لِضِعَافِ الْمُسْتَمِعِيْنَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ لَمْ يَرْتَضُوْا قَتْلَ الْخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ! هَذَا عَجَبٌ!! يَعْجَبُ مِنْهُ العَجَبُ! فَلِذَلِكَ قَالَ القَاضِيْ مُحَمَّدٌ بْنُ شَامِسٍ البَطَّاشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيْ أَبْيَاتٍ جَمِيْلَةٍ[114]:

وَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّ صَحْبَ أَحْمَـــدَا ** لَمْ يَرْتَضُوْا قَـــتْلاً بِعُثْمَانَ بُدَّا
وَإِنَّ ذَاكَ الشَّيْءَ أَمْرٌ قَدْ مَضَى ** بِغَيْرِ رَأْيٍ مِنْهُـــمْ، وَلاَ رِضَى
فَإِنَّـــــهُ مُكَابِـرٌ لِلْحَـــــقِّ ** وَسَالِكٌ فِيْ مُوْبِقَاتِ الطُّـرُقِ
وَذَاكَ لاَ تَقْبَلُـــــــهُ العُقُوْلُ ** لَوْ قَالَـهُ الأَعْلاَمُ وَالفُحُـوْلُ
أَتَخْرُجَنْ خَارِجَـــــــةٌ لِطَيْبَهْ ** وَهُمْ عَلَى مَا قِيْلَ: سِتُّمِائَـهْ
وَيَحْصِرُوْا إِمَامَهَا المُعَظَّـــــمَا ** فِيْ دَارِهِ، وَيَسْفِكُوْا مِنْهُ الدَّمَا
وَإِنَّ فِيْـــهَا مِنْ رِجَالِ البَاسِ ** وَمِنْ أُوْلِيْ الصَّوْلَـــةِ وَالمِرَاسِ
مَنْ يَعْدِلُ الأُلُوْفَ يَوْمَ الحَرْبِ ** بِنَفْسِهِ، مِثْلِ الزُّبَيْـرِ النَّدْبِ

[114]. رَاجِعْ: الكَشْفَ عَنِ الإِصَابَةِ (22–23)، وَانْظُرْ أَيْضًا الجَوَاهِرَ المُنْتَقَاتِ (116).

وَكَعَلِيٍّ الضَّيْغَـــــمِ الكَرَّارِ ** وَإِنَّ فِيْ يَدَيْهِ ذَا الفِـــقَارِ

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَبَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ القَصِيْرَةِ فِيْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ يَتَبَيَّنُ لَنَا بِكُلِّ وُضُوْحٍ أَنَّ الخَلِيْفَةَ الثَّالِثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ الأُمَوِيَّ القُرَشِيَّ لَمْ يَقْتُلْهُ الأَوْبَاشُ، وَالاَ الحَاقِدُوْنَ، وَلاَ الأَنْذَالُ، وَلاَ الأَرْذَالُ، وَلاَ السَّبَئِيُّوْنَ، وَلاَ الظَلَمَةُ، وَلاَ البُغَاةُ، وَلاَ الغُوَاةُ، وَلاَ الحُمْقَى!! وَلاَ شَيَاطِنُ الجِنِّ، وَلاَ قَتَلَهُ شَيَاطِيْنُ الإِنْسِ.

وَإِنَّمَا قَتَلَ عُثْمَانَ طَائِفَةٌ مِنْ خِيْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَفُضَلاَئِهِمْ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، وَالأَنْصَارِ، وَالبَدْرِيِّيْنَ، وَالأُحُدِيِّيْنَ، وَمِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَشَارَكَهُمْ فِيْ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَحِصَارِهِ، وَالتَّحْرِيْضِ عَلَيْهِ، وَقَتْلِهِ، التَّابِعُوْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ حَمَلَةِ القُرْآنِ، وَالفِقْهِ، وَأُمْنَاءِ الفُتْيَا، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَهَادَةٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ!! وَهُنَا أَكْتَفِيْ بِذِكْرِ مَوْقِفٍ لاثْنَيْنِ مِنْ مُفَكِّرِيْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ المُتَاَخِّرِيْنَ: هُمَا سَيِّدُ قُطْب وَأَبُوْ الأَعْلَى المَوْدُوْدِيُّ.

قَالَ سَيِّدَ قُطْبٍ وَهُوَ يُضْفِيْ عَلَى تِلْكَ الثَّوْرَةِ، وَذَاكَ الحِصَارِ لِبَاسَ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُوْحَ الإِسْلاَمِ دُوْنَ اللَّفِّ وَالدَّوَرَانِ، فَيَقُوْلُ مِلْءَ فِيْهِ لاَ فُضَّ فُوْهُ: ﴿وَلَكِنْ لاَ بُدَّ لِمَنْ يُنْظُرُ فِيْ الأُمُوْرِ بِعَيْنِ الإِسْلاَمِ، وَيَسْتَشْعِرُ الأُمُوْرَ بِرُوْحِ الإِسْلاَمِ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ تِلْكَ الثَّوْرَةَ فِيْ عُمُوْمِهَا كَانَتْ ثَوْرَةً مِنْ رُوْحِ الإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ دُوْنَ إِغْفَالِ مَا كَانَ لِلْيَهُوْدِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَإٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ﴾[115].

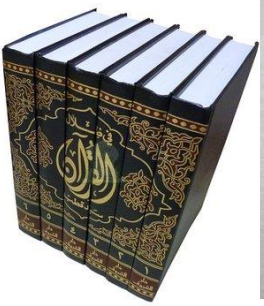

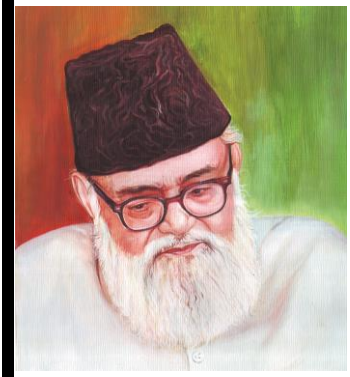

وَيَقُوْلُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ العَلاَّمَةُ أَحْمَدُ الخَلِيْلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: ﴿وَكَثِيْرٌ مِنَ الكَاتِبِيْنَ تَنَاوَلُوْا هَذَا المَوْضُوْعِ بِالنَّقْدِ وَالتَّحْلِيْلِ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ العَلاَّمَةُ الأُسْتَاذُ المَوْدُوْدِيُّ فِيْ كِتَابِهِ: ﴿الخِلاَفَةِ وَالمُلْكِ﴾، وَكَذَلِكَ فِيْ كِتَابِهِ: ﴿التَّجْدِيْدِ لِهَذَا الدِّيْنِ﴾، وَقَدْ عَلَّلَ مَا حَدَثَ

---

[115]. رَاجِعْ: العَدَالَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ (210–212). عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ شَخْصِيَّةٌ غَامِضَةٌ، ذَهَبَ بَعْضُ البَاحِثِيْنَ إِلَى أَنَّهَا شَخْصِيَّةٌ مُخْتَلَقَةٌ لَمْ تَلِدْهَا أَرْحَامُ النِّسَاءِ أَصْلاً، وَذَهَبَ بَاحِثُوْنَ آخَرُوْنَ إِلَى أَنَّ مَنْ دَقَّقَ فِيْ أَوْصَافِهِ حَسْبَ الرِّوَايَاتِ وَالحِكَايَاتِ لَيَجْزِمُ إِلَى أَنَّهُ رُمِزَ بِهَا إِلَى شَخْصِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فِيْ كِتَابِهِ: ﴿التَّجْدِيْدِ لِهَذَا الدِّيْنِ﴾ بِأَنَّ الخَلِيْفَةَ الثَّالِثَ جَاءَتْهُ الخِلاَفَةُ وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الكِبَرِ عِتِيًّا، وَكَانَ لَمْ يُمْنَحِ المَوَاهِبُ الَّتِيْ مُنِحَ العَظِيْمَانِ اللَّذَانِ تَقَدَّمَاهُ﴾[116].

خُصُّ الخَلِيْلِ بْنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيْدِيّ

الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الغُمَارِيُّ يَتَّهِمُ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ خُرُوْجَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَلَى الخَلِيْفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ حَسْبَ بَعْضِ المُحَلِّلِيْنَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يَكُنْ بِدَافِعِ النُّصْرَةِ لِلْخَلِيْفَةِ المَقْتُوْلِ، بَلْ لِمَا كَانَ فِيْ خَاطِرِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ تُجَاهَ عَلِيٍّ مِنْ كَلاَمٍ قَالَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَشْوُرَةً فِيْ أَيَّامِ الإِفْكِ، فَأَسَرَّتْهُ فِيْ نَفْسِهَا!!

يَقُوْلُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الغُمَارِيُّ: ﴿خُرُوْجُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَهُ سَبَبٌ وَجِيْهٌ فِيْ نَظَرِهَا لاَ مُطْلَقًا، وَهُوَ المُطَالَبَةُ بِدَمِ عُثْمَانَ مَعَ تَحْرِيْضِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لَهَا عَلَى الخُرُوْجِ بِدَعْوَى الإِصْلاَحِ! وَهِيَ فِيْ الحَقِيْقَةِ كَانَتْ تُضْمِرُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

---

[116]. رَاجِعْ: مَقَالَةً لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ نَشَرَتْهَا جَرِيْدَة جِرْيِن بِتَارِيْخ (29 رَجَب 1404)هـ المُوَافِق (1984/4/30)م.

كَرَاهِيَةً مِنْ يَوْمِ الإِفْكِ حِيْنَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: طَلِّقْهَا إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِيْهَا، فَالنِّسَاءُ غَيْرُهَا كَثِيْرٌ!! قَالَ هَذَا قَبْلَ نُزُوْلِ بَرَاءَتِهَا﴾[117]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَلاَ أُرِيْدُ أَنْ أُعَلِّقَ عَلَى هَذَا المَقْطَعِ بِشَيْءٍ مِنَ الكَلاَمِ سَلْبًا وَلاَ إِيْجَابًا، لأَنَّ مَحَلَّ الشَّاهِدِ عِنْدِيْ هَا هُنَا صُدُوْرُ الطَّعْنِ فِيْ الصَّحَابَةِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ مِنْ مُعَسْكَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ. هَذَا.

وَالطَّرِيْفُ فِيْ الذِّكْرِ هُنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ تَابَتْ تَوْبَةً نَصُوْحًا فِيْ مَسْأَلَةِ البَغْيِ عَلَى الإِمَامِ الشَّرْعِيِّ كَائِنًا مَا كَانَ الدَّافِعُ فِيْ ذَلِكَ: هَلِ الغِيْرَةُ أَمْ غَيْرُهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

بَابٌ فِيْ سَعَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ البَعْضَ لَيَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الحَابِلُ بِالنَّابِلِ فَيَسْأَلُ قَائِلاً: هَلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِهَذِهِ المُعْطَيَاتِ التَّأْرِيْخِيَّةِ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَمْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ!!؟ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَمَا مَصِيْرُ تِلْكَ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ جَاءَتْ مُبَيِّنَةً أَنَّهُ شَهِيْدٌ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ!!؟

وَهَذَا طَرْحٌ جَمِيْلٌ فِيْ بَابِهِ.

وَنَحْنُ فِيْ هَذَا الصَّدَدِ نَقُوْلُ: عَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ أَحْكَامِ الآخِرَةِ! فَنَحْنُ كَبَشَرٍ نَحْكُمُ عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الحَقَائِقِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. هَذَا

---

[117]. رَاجِعْ: مَوْسُوْعَةَ عَبْدِ اللهِ الغُمَارِيِّ (536/16) – فَتَاوَى وَأَجْوِبَة.

مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنَ النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ لاَ يَلْزَمُ حِرْمَانَهُ مِنْ نَيْلِ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللهِ. فَقَدْ يَكُوْنُ تَابَ قَبْلَ مَقْتَلِهِ تَوْبَةً صَادِقَةً وَذَاكَ الظَّنُّ بِهِ لَكِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمَنْ كَانَ لَهُ الأَمْرُ شَدًّا وَإِرْخَاءً لَمْ يُمَكِّنُوْهُ مِنْ إِظْهَارِ التَّوْبَةِ مَقْرُوْنًا بِإِصْلاَحِ الوَضْعِ السِّيَاسِيِّ الَّذِيْ انْهَارَ بِالدَّوْلَةِ فِيْ جُرُفٍ هَارٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: ﴿فَالجَوَابُ: أَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ وَالفِتْنَةُ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا مَرْوَانَ وَحْدَهُ، بَلِ اجْتَمَعَتْ أُمُوْرٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا أُمُوْرٌ تُنْكَرُ مِنْ مَرْوَانَ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ كَبُرَ، وَكَانُوْا يَفْعَلُوْنَ أَشْيَاءَ لاَ يُعْلِمُوْنَهُ بِهَا﴾[118].

نَعَمْ! جَاءَ فِيْ كُتُبِ التَّارِيْخِ وَالسِّيَرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ لَمَّا قُتِلَ كَانَ المُصْحَفُ فِيْ حِجْرِهِ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَتَطَايَرَ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ فَوَقَعَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ﴾[119]، قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: ﴿وَلَيْسَ بِبَعِيْدٍ﴾[120]، وَقَالَ نَافِعٌ بْنُ أَبِيْ نُعَيْمٍ: ﴿أَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ الخُلَفَاءِ مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِيُصْلِحَهُ﴾، قَالَ زِيَادٌ بْنُ يُوْنُسَ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مُصْحَفَهُ كَانَ فِيْ حِجْرِهِ حِيْنَ قُتِلَ فَوَقَعَ الدَّمُ عَلَى: ﴿فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ﴾، فَقَالَ نَافِعٌ: ﴿بَصُرَتْ عَيْنِيْ بِالدَّمِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ وَقَدْ قَدُمَ﴾[121].

---

118. رَاجِعْ: مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (248/6).

119. رَاجِعْ: سُوْرَةَ البَقَرَةِ (137).

120. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (194/7)!! وَالعَجَبُ! لَوْ وَقَعَ لَمَا دَلَّنَا عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، كَمَا هُوَ جَلِيٌّ.

121. رَاجِعْ: تَفْسِيْرَ ابْنِ كَثِيْرٍ (404/1).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أَمَّا الحَدِيْثُ الَّذِيْ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِيْ المُسْتَدْرَكِ وَالَّذِيْ فِيْهِ بِشَارَةٌ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَوُقُوْعِ دَمِهِ عَلَى آيَةِ البَقَرَةِ فَحَدِيْثٌ بَاطِلٌ كَمَا لاَ يَخْفَى، وَهَذَا نَصُّهُ: ﴿يَا عُثْمَانُ! تُقْتَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ سُوْرَةَ البَقَرَةِ! فَتَقَعُ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِكَ عَلَى: ﴿فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللهُ، وَهُوَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ﴾، وَتُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمِيْرًا عَلَى كُلِّ مَخْذُوْلٍ، يَغْبِطُكَ أَهْلُ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَتُشْفَعُ فِيْ عَدَدِ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ﴾[122].

وَقَدْ أَجَادَ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَفْنِيْدِ ذَا الحَدِيْثِ فَقَالَ: ﴿كَذِبٌ بَحْتٌ، وَفِيْ الإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ وَهُوَ المُتَّهَمُ بِهِ﴾.

وَبِاخْتِصَارٍ نَقُوْلُ: سَوَاءٌ عَلَيْنَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَالتَّارِيْخِ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، فَهَذَا لاَ يُغْنِيْ عَنِ الحَقِّ شَيْئًا، وَلاَ يُسْعِفُنَا قِطْمِيْرًا وَلاَ نَقِيْرًا فِيْ مَعْرِفَةِ المُصِيْبِ مِنَ المُخْطِئِ، كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ، وَلاَ يَزِيْدُ ذَاكَ الدَّمُ المُصْحَفَ نَوْعًا مِنَ

---

[122]. رَاجِعْ: المُسْتَدْرَكَ (103/3) – (110/3 بِرَقْمِ (4555)، وَالتَّلْخِيْصَ (103/3)، وَانْظُر كِتَابَ الشَّفَاعَةِ لِلْوَادِعِيِّ (175 (121).

القَدَاسَةِ لَوَ ثَبتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَذَا وَمِثْلُهُ يُحَرِّكُ عَاطِفَةً فِيْ قُلُوْبِ عَوَامِّ النَّاسِ، وَيَسْتَنْزِفُ مِنْ أَعْيُنِهِمُ الدُّمُوْعَ، يُصَاحِبُهُمْ فِيْ ذَلِكَ النَّحِيْبُ وَالعَوِيْلُ، وَالوَعِيْدُ وَالتَّنْدِيْدُ، لَيْسَ إلاَّ! أَمَّا قَوْلُ ابْنِ كَثِيْرٍ: ﴿وَلَيْسَ بِبَعِيْدٍ﴾ فَقَوْلٌ هَزِيْلٌ كَلِيْلٌ، وَقَوْلُ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ أَقْوَى، وَأَقْرَبُ، وَأَجَلُّ، وَأَنْزَهُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَمَنْ أَرَادَ المَزِيْدَ فِيْ هَذَا البَابِ فَلْيَمُدَّ يَدَهُ إِلَى كِتَابِ المَوْضُوْعَاتِ أَوْ كِتَابِ العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ كِلاَهُمَا لابْنِ الجَوْزِيِّ، وَلْيُجِلْ عَيْنَهُ فِيْ بَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، فَفِيْهِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ مَنَاقِبَ وَمَثَالِبَ!! وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَوَّرَ اللهُ وَجْهَهُ فِيْ الوَاقِعِ فِيْ أَلْفِ أَلْفٍ غِنًى مِنْ وَضْعِ الكَذَّابِيْنَ الدَّجَّالِيْنَ!!

كَيْفَ لاَ! وَهُنَاكَ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ فِيْ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، وَمَكَانَتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيْ الإِسْلاَمِ لاَ يُجْهَلُ: فَهُوَ زَوْجُ بِنْتَيْ رَسُوْلِ اللهِ، وَمَنْ لَهُ سَابِقَةٌ فِيْ الإِسْلاَمِ، وَاليَدُ الطُّوْلَى فِيْ نُصْرَتِهِ ضِدَّ أَعْدَائِهِ، وَمِمَّنْ شَهِدَ أَغْلَبَ المَشَاهِدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَاهَدَ نُزُوْلَ الوَحْيِ، وَكَتَبَهُ، وَكَتَبَ القُرْآنَ، وَحَفِظَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ وَفِيْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ: ﴿إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيْكَ!! لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ﴾[123].

---

[123]. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (4274)، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ (2494)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ (7119)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِيْ المُسْنَدِ (143/2)، وَحَسَّنَهُ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ (527/2)، وَفِيْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ﴿فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ﴾.

أَوْ مَا قِيْلَ فِيْ شَأْنِهِ يَوْمَ جَيْشِ العُسْرَةِ: ﴿مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ﴾[124]، لَكَفَاهُ شَرَفًا وَتَعْظِيْمًا.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَهَذِهِ البِشَارَةُ لِعِثْمَانَ[125] وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لاَ تُنَافِيْ وُقُوْعَ البَدْرِيِّيْنَ، وَلاَ الأُحُدِيِّيْنَ، وَلاَ أَصْحَابِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَلاَ غَيْرِهِمْ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ تَحُوْلُ تِلْكَ البِشَارَةُ دُوْنَ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِمْ مَتَى مَا اسْتَوجَبَ عَلَى أَحَدِهِمُ الحَدَّ بِشَيْءٍ ارْتَكَبَهُ، وَلاَ تَفْتَحُ هَذِهِ البِشَارَةُ لَهُمْ بَابَ العِصْيَانِ لِسُقُوْطِ التَّكْلِيْفِ عَنْهُمْ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ تِلْكَ البِشَارَةِ: ﴿اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ﴾!!! كَلاَّ وَبَلاَّ!! هَذَا الفَهْمُ لاَ يَفْهَمُهُ أَحَدٌ مِنْ عُقَلاَءِ البَشَرِ مِمَّنْ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيْمٌ بِأَسَالِيْبِ التَّخَاطُبِ عِنْدَ العَرَبِ الأَقْحَاحِ بَلْ حَتَّى عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الأَعَاجِمِ الَّذِيْنَ انْطَبَعَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى العُجْمَةِ مِنْ يَوْمِ المِيْلاَدِ إِلَى يَوْمِ المَعَادِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِدَاءِ الجُمُوْدِ عَلَى ظَاهِرِيَّةِ النُّصُوْصِ، أَوْ أَنْ يُبْتَلَى بِالفَهْمِ السَّقِيْمِ فِيْ

---

124. حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِيْ المُسْتَدْرَكِ (3/110 (4553))، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيْ سُنَنِهِ بِرَقْمِ (3701)، فَقَالَ: ﴿حَسَنٌ غَرِيْبٌ﴾، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ بِرَقْمِ (3701).

125. عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ بَدْرٍ، فَقَدْ كَانَ يُمَرِّضُ بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَغْمَ ذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ فِيْ حُكْمِ مَنْ حَضَرَهَا حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ﴾، وَتَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ لأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ وَعَمِلَهَا النَّبِيُّ نِيَابَةً عَنْهُ. انْظُر البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (3/217).

إِدْرَاكِ مَعَانِيْ النُّصُوْصِ، فَأَمْثَالُ هَذَا الجِنْسِ مِنَ النَّاسِ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تُكْتَبَ لَهُمْ حُرُوْزٌ بِحُرُوْفٍ مُقَطَّعَةٍ تُعَلَّقُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ وَفِيْ أَرْجُلِهِمْ هَذَا نَصُّهَا[126]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيْحًا ** وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيْـمِ
وَلَكِنْ تَأْخُـــــذُ الآذَانُ مِنْهُ ** عَلَى قَدَرِ القَرَائِحِ وَالعُلُوْمِ

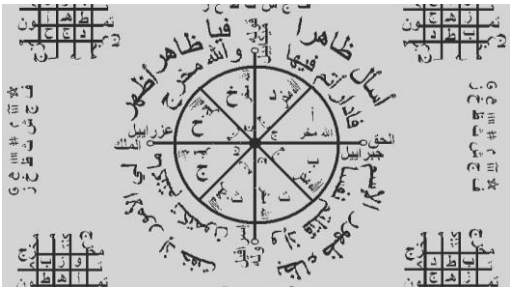

[126]. هَذَا البَيْتُ اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ، وَنَسَبَهُ أَبُوْ بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ فِيْ كِتَابِهِ: إِعْجَازِ القُرْآنِ (227) إِلَى المُتَنَبِّيْ، قَالَ هُنَاكَ: ﴿أَنْشَدَنِيْ أَبُوْ القَاسِمِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَنْشَدَنِيْ المُتَنَبِّيْ لِنَفْسِهِ القِطْعَةَ الَّتِيْ يَقُوْلُ فِيْهَا: ...﴾.

قَالَ أَبُـوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْـهُ: وَقَوْلُنَا: ﴿بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تُكْتَبَ لَهُمْ حُرُوْزٌ﴾ جَاءَ عَلَى سَبِيْلِ التَّقْرِيْعِ وَالتَّنْدِيْدِ فَقَطْ، لَيْسَ إِلاَّ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَقَدْ وَضَعَ الإِمَامُ نُوْرُ الدِّيْنِ السَّالِمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَالِثَةَ الأَثَافِيْ فِيْ شَرْحِ المُسْنَدِ (48/1) عِنْدَمَا أَشَادَ بِالعِلْمِ الَّذِيْ يَعْدِلُ دَمَ الشَّهِيْدِ، وَحَدَّدَ مَعَالِمَهُ بِأَنَّهُ النَّافِعُ، وَعَرَّفَ النَّافِعَ بِـ﴿مَا نَفَعَ القُلُوْبَ، وَدَلَّ عَلَى عَلاَّمِ الغُيُوْبِ))، وَالَّذِيْ مِنْ أَجْلِهِ: ((أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَلأَجْلِهِ أُنْزِلَتِ الكُتُبُ))، ثُمَّ وَقَفَ مَوْقِفًا لِكُلِّ مَنْ يُسَوِّلُ لَهُ فِيْ أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ الأَوْفَاقِ، فَزَجَرَهُ قَائِلاً: ((فَدَعْنِيْ مِنْ مَنْطِقٍ، وَهَنْدَسَةٍ، وَأَوْفَاقٍ مُلْتَبِسَةٍ، وَعُلُوْمٍ عَاطِلَةٍ مُنْدَرِسَةٍ﴾، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

إِيْ وَاللهِ! تَكْتَبُ لَهُمُ التَّمَائِمُ وَالرُّقَى الشَّرْعِيَّةُ عَلَى طَرِيْقَةِ أَبِيْ العَتَاهِيَةِ حِيْنَ يَقُوْلُ[127]:

أَصَابَتْ عَلَيْنَا فَهْمَكَ العَيْنُ يَا عُمَرُ ** فَنَحْنُ لَهَا نَبْغِيْ التَّمَائِمَ وَالنُّشَــرْ
سَنَرْقِيْكَ بِالأَشْعَارِ حَتَّى تَمَلَّـــــهَا ** وَإِنْ لَمْ تُفِقْ مِنْهَا، رَقَيْنَاكَ بِالسُّوَرْ

أَنَّ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَفْهَمَ رَفْعَ القَلَمِ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِيْ تِلْكَ البِشَارَةِ!! هَذَا لاَ يَسْتَقِيْمُ بِحَالٍ! بَلِ الصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ لَمْ يَفْهَمُوْا هَذَا الفَهْمَ قَطُّ، وَأَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْفُسَهُمْ عَاتَبُوْا عُثْمَانَ فِيْ أُمُوْرٍ عَالِقَةٍ بِإِدَارَةِ الدَّوْلَةِ فِيْ خِلاَفَتِهِ، بَلْ ضَايَقُوْهُ فِيْ دَارِهِ حَتَّى كَانَتِ المِيْرَةُ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِشَقِّ الأَنْفُسِ، وَكَانَ يَسْتَسْقِيْ فَلاَ يُسْقَى!! وَلَوْ عَلِمُوْا أَنَّ تِلْكَ البِشَارَةَ تَقِفُ حَاجِزَةً دُوْنَ إِنْكَارِهِمْ لَمَا حَاصَرُوْهُ، وَلاَ قَتَلُوْهُ!! عِلْمًا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَشْهَرُ مَنْ رَوَى حَدِيْثَ بِشَارَةِ أَهْلِ بَدْرٍ!! وَهُوَ مِمَّنْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ سِرًّا وَجَهْرًا حَتَّى قَرَّرَ البَقَاءَ فِيْ عُقْرِ دَارِهِ وَعُثْمَانُ مَحْصُوْرٌ أَشَدَّ الحِصَارِ فِيْ قَصْرِ الإِمَارَةِ عِنْدَمَا رَأَى أَنَّهُ يَنْصَحُ وَلاَ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ نَصِيْحَتِهِ، حَتَّى أَفْضَى أَمْرُ عُثْمَانَ إِلَى قَتْلِهِ فِيْ وُضْحِ النَّهَارِ، وَفِيْ قَلْبِ عَاصِمَةِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ أَعْيُنِ الصَّحَابَةِ!! وَلَمْ يَنْهَضُوْا مَعَهُ!! بَلْ تَرَكُوْهُ مَخْذُوْلاً لأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَيْنَ يَوْمًا لِحِيْنِ مَقْتَلِهِ!! ثُمَّ إِنَّ رُؤُوْسَ الثُّوَّارِ وَالمُؤَلِّبِيْنَ عَلَى عُثْمَانَ هُمُ الَّذِيْنَ تَوَلَّوْا تَنْصِيْبَ عَلِيِّ بْنِ

---

127. رَاجِعْ: دِيْوَانَ أَبِيْ العَتَاهِيَةِ (261)، وَفَيَّاتِ الأَعْيَانِ (224/2). البَيْتُ فِيْ الدِّيْوَانِ: يَا عَمْرُو. وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ، فَقَدْ كَانَ يَمْتَدِحُ عَمْرَ بْنِ العَلاَءِ بْنِ مِرْدَاسٍ، فَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُّهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَبْطِئُهُ. هَذَا، وَالنُشَرُ جَمْعُ نُشْرَةٍ: رُقْيَةٌ يُعَالَجُ بِهَا المَرِيْضُ.
وَالبَيْتُ: أَصَابَتْ جُوْدَكَ ! وَضَعْنَا مَكَانَ الجُوْدِ: فَهْمَكَ لِمُنَاسَبَةِ المَقَامِ فَانْتَبِهْ رَحِمَكَ اللهُ.

أَبِيْ طَالِبٍ خَلِيْفَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَهُوَ الَّذِيْ كَانَ يُعَيِّنُهُمْ وُلاَةً وَعُمَّالاً لَهُ عَلَى الأَمْصَارِ!! وَيُعَيِّنُهُمْ أُمَرَاءً وَأَصْحَابَ أَلْوِيَتِهِ فِيْ مَغَازِيْهِ كُلِّهَا!! فَمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ حَاسَبَهُمْ بِشَيْءٍ فِيْ شَأْنِ عُثْمَانَ، بَلْ وَلاَ هَمَّ بِذَلِكَ طِيْلَةَ أَيَّامِ إِمَارَتِهِ الَّتِيْ اسْتَمَرَّتْ خَمْسَ سِنِيْنَ!! فَأَيْنَ العُقُوْلُ أَيُّهَا الرِّجَالُ!!

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[128]:

خَذَلَتْهُ الأَنْصَارُ إِذْ حَضَرَ المَـوْ ** تُ، وَكَانَتْ ثِقَاتَهُ الأَنْصَارُ
مَنْ عَذِيْرِيْ مِنَ الزُّبَيْرِ وَمِنْ طَلْ ** ـحَةَ هَاجَا لَـهُ إِعْصَارُ
وَعَلِيٌّ فِيْ بَيْتِهِ يَـــــسْأَلُ النَّا ** سَ بِظَهْرٍ! وَعِنْدَهُ الأَخْبَارُ
يَنْظُرُ الأَمْـــــــرَ يُزَفُّ إِلَيْهِ ** كَالَّذِيْ سُبِّتْ لَهُ الأَقْـدَارُ

أَمَّا القَطْعُ بِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!! فَمَبْحَثٌ مِنْ أَعْجَبِ المَبَاحِثِ الَّتِيْ نُشَاهِدُهَا فِيْ كُتُبِ العَقَائِدِ وَالتَّارِيْخِ وَالسِّيَرِ!! وَالقَطْعُ بِشَيْءٍ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ المُسْلِمِيْنَ قَاطِبَةً لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ بِمَا ثَبَتَ عَنْ طَرِيْقِ التَّوَاتُرِ، فَلِذَلِكَ تَجِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُوْلُ: ﴿وَكَذَلِكَ نَاظَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيْ مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالجَنَّةِ حَتَّى آلَتِ المُنَاظَرَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الأَصْوَاتِ، وَكَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ، وَلَمْ يَهْجُرُوْا مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى مَسَائِلَ نَظِيْرِ هَذِهِ كَثِيْرَةٍ﴾[129].

---

[128]. رَاجِعْ: التَّمْهِيْدَ وَالبَيَانَ فِيْ مَقْتَلِ الشَّهِيْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (389)، وَالعَقْدَ الفَرِيْدَ (47/5) لِشَاعِرٍ آخَرَ.

[129]. رَاجِعْ: مَجْمُوْعَةَ الفَتَاوَى (643/3) فِيْ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، ط/ مَكْتَبَةِ العُبَيْكَانِ.

كَمَا أَنَّنَا نَقْطَعُ بِخَطَإِ مَنْ حَكَمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُوْنَ، وَهَامَانَ، وَفِرْعَوْنَ!! فَيَا سُبْحَانَ اللهِ!! لَيْسَ لَنَا فِيْ شَأْنِ تَعْيِيْنِ أَسْمَاءِ أَهْلِ النِّيْرَانِ وَالجِنَانِ إِلاَّ تَفْوِيْضُ أَمْرِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيْنَا نَصٌّ قَاطِعٌ كَآيَةِ أَبِيْ لَهَبٍ وَمَا أَشْبَهَتْهَا مِنَ الآيَاتِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِلاَّ إِقْحَامُ شَخْصٍ فِيْمَا لاَ يَعْنِيْهِ!! اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الحَافِظُ المُحَدِّثُ سَعِيْدٌ القَنُّوْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فَيُقَالُ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَيُذَادُوْنَ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُوْنَ النَّارَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مِصْدَاقًا لِحَدِيْثِ الحَوْضِ السَّابِقِ وَإِنْ كَانَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ نَحْكُمَ بِذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ مَهْمَا فَعَلَ مِنَ المُوْبِقَاتِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ تَابَ مِنْهَا إِلَى اللهِ﴾[130].

هَذَا، وَفِيْ قَضِيَّةِ سَعَادَةِ عُثْمَانَ فَهَلاَّ اقْتَبَسْنَا مِنْ نُوْرِ فِقْهِ الإِمَامِ المُجَاهِدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ حِيْنَ كَانَ يُحَرِّضُ المُسْلِمِيْنَ عَلَى مُوَاجَهَةِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيْ مَعْرَكَةِ الجَمَلِ، فَقَدْ كَانَ يَخْطُبُ فِيْهِمْ قَائِلاً: ﴿إِنِّيْ لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوْهُ أَوْ إِيَّاهَا﴾[131]، وَفِيْ رِوَايَةٍ: ﴿إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَاللهِ!

---

130. رَاجِعْ: الطُّوْفَانَ الجَارِفَ (674).

131. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (3772)، وَبِرَقْمِ (7100)، وَجَاءَ فِيْ الفَتْحِ (63/13): قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: ﴿إِنَّ عَمَّارًا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، وَكَانَ لاَ تَسْتَخِفُّهُ الخُصُوْمَةُ إِلَى أَنْ يَنْتَقِصَ خَصْمَهُ، فَإِنَّهُ شَهِدَ لِعَائِشَةَ بِالفَضْلِ التَّامِّ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَرْبٍ﴾.

إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيْعُوْنَ أَمْ هِيَ﴾.

فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ المُعَمَّرُ كَانَ ثَابِتَ الجَأْشِ فِيْ مَوْقِفِهِ، لَمْ يَتَحَلْحَلْ عَنْ مَوْقِفِهِ ذَاكَ قَيْدَ أُنْمُلَةٍ!! رَغْمَ أَنَّهُ كَانَ خَبِيْرًا بِثِقْلِ مَنْ يُقَاتِلُهُ!! فَقَاتَلَ أَمَّ المُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ كَانَ مَعَهَا قِتَالاً شَدِيْدًا، وَلَمْ يَقُلْ: بِمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّيْ حُكْمًا، وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلاَ سَبِيْلَ لِيْ إِلَى قِتَالِهَا أَبَدًا!! كَلاَّ!! بَلْ قَاتَلُوْهَا أَشَدَّ القِتَالِ، وَرُمِيَ هَوْدَجُهَا حَتّى صَارَ كَالقُنْفُذِ مِنْ كَثْرَةِ مَا نَشَبَ مِنَ السِّهَامِ!!

وَصَدَقَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ قَالَ: ﴿مُلِئَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ﴾[132].

[132]. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (7076)، وَابْنُ مَاجَه بِرَقْمِ (120)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ صَحِيْحِ النَّسَائِيِّ (5022)، وَصَحَّحَهُ الوَادِعِيُّ فِيْ الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ (1494).

وَهَذَا الفِقْهُ هُوَ الَّذِيْ كَانَ شَائِعًا فِيْ ذَاكَ العَصْرِ الزَّاهِرِ اللَّهُمَّ إِلاَّ عِنْدَ القِلَّةِ القَلِيْلَةِ مِمَّنْ لَمْ يُجَرِّبِ تَطْبِيْقَ أَبْوَابِ الفِقْهِ فِيْ كُلِّ الأَصْعِدَةِ، فَكَانَ دَأْبُهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلاً، وَيُؤَخِّرَ أُخْرَى!! وَرَغْمَ ذَلِكَ بَانَ لَهُ مِنَ الحَقِّ أَخِيْرًا فَنَدِمَ!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَللهِ دَرُّ الإِمَامِ نُوْرِ الدِّيْنِ السَّالِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ إِذْ يَقُوْلُ عَنِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ نَوَّرَ اللهُ وَجْهَهُ: ﴿وَقَدْ رَوَتِ القَوْمُ أَحَادِيْثَ تَقْتَضِيْ سَعَادَةَ عُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الأَحْدَاثِ المَخْصُوْصِيْنَ، وَلَئِنْ صَحَّتْ تِلْكَ الأَحَادِيْثُ فَلاَ يَضُرُّنَا، وَرَحْمَةُ اللهِ وَاسِعَةٌ، وَالأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمُوْا فِيْ ذَلِكَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَلاَ تَنَاقُضَ بَيْنَ سَعَادَتِهِمْ وَحُكْمِ اللهِ فِيْهِمْ فِيْ هَذِهِ الدُّنْيَا، فَكَمْ مِنْ مَحْدُوْدٍ عَلَى الزِّنَا،

وَالخَمْرِ وَهُوَ فِيْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى يَمُوْتُ تَائِبًا ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ لِلنَّاسِ أَوِ انْسَتَرَتْ﴾[133]!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَدْرِيْ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ كَلاَمٌ دَقِيْقٌ جِدًّا، وَحَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ بِمَاءِ الذَّهَبِ!! فَالحَمْدُ كُلُّ الحَمْدِ للهِ تَعَالَى الَّذِيْ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَمْثَالِهِ، رَحِمَهُمُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَلْحَقَهُمْ وَإِيَّانَا بِالنَّبِيِّيْنَ فِيْ جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ، آمِيْنَ.

حَرَكَةُ الوَضْعِ تَجْرِفُ الكِبَارَ وَالصِّغَارَ!!

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ وَضْعَ الأَحَادِيْثِ فِيْ سَبِيْلِ تَعْزِيْزِ المَوَاقِفِ السِّيَاسِيَّةِ أَوِ المَذْهَبِيَّةِ كَانَ لَهُ أَثَرٌ سَيِّئٌ فِيْ الأُمَّةِ، وَمَعَ الأَسَفِ الشَّدِيْدِ أَنَّ حَرَكَةَ الوَضْعِ جَرَفَتِ الأَعْلاَمَ الكِبَارَ أَحْيَانًا!! فَقَدْ جَاءَ فِيْ كِتَابِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ: ﴿قَالَ الأَعْمَشُ حِيْنَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَادِيْثَ وَضَعْنَاهَا فِيْ عُثْمَانَ﴾[134]!! وَالأَعْمَشُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ!! فَللهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ!!

---

[133]. رَاجِعْ: شَرْحَ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ (69/1)، أَكْمِلْ قِرَاءَةَ الفَقْرَةِ فِيْ شَرْحِ المُسْنَدِ لِتَمَامِ الفَائِدَةِ.

[134]. رَاجِعْ: أَحْوَالَ الرِّجَالِ (192 (352) لِلْجَوْزَجَانِيِّ.

قُلْتُ: كَثِيْرًا مَا يَقْرَأُ القَارِئُ أَنَّ جَهَلَةً مِنْ مَذْهَبٍ مَا وَضَعَتِ الأَحَادِيْثَ!! فَإِذَا مَا تَقَدَّمَ بِذَاكَ القَارِئِ الزَّمَنُ، وَوُفِّقَ لِسَبْرِ أَغْوَارِ بَعْضِ الكُتُبِ وَجَدَ مَنْ وُسِمُوْا بِالجَهَالَةِ وَالنَّكَارَةِ هُمْ أَئِمَّةٌ لَهُمْ شَأْنٌ فِيْ أَهْلِ مَذْهَبِهِمْ!! وَإِنَّمَا قِيْلَ ذَلِكَ سِتْرًا عَلَيْهِمْ!! وَلِنَضْرِبْ ابْنَ كَادِشٍ مِثَالاً عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا الرَّجُلُ يُعَدُّ مِنْ رُؤُوْسِ الحَنَابِلَةِ، وَإِمَامًا فِيْهِمْ، وَرَغْمَ ذَلِكَ كَانَ لاَ يَسْتَثْقِلُ فِيْ وَضْعِ حَدِيْثٍ فِيْ أَدْنَى مُنَاسَبَةٍ!! قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: ﴿قَالَ لِيْ أَبُوْ العِزِّ بْنُ كَادِشٍ ﴿وَسَمِعَ رَجُلاً قَدْ وَضَعَ فِيْ حَقِّ عَلِيٍّ حَدِيْثًا﴾: ﴿وَوَضَعْتُ أَنَا فِيْ حَقِّ أَبِيْ بَكْرٍ حَدِيْثًا، بِاللهِ! أَلَيْسَ فَعَلْتُ جَيِّدًا﴾[135]!! قَاتَلَهُ اللهُ!! مَا أَجْهَلَهُ، وَمَا أَفْسَدَهُ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: انْظُرْ رَحِمَكَ اللهُ! رَجُلٌ يُعَدُّ بِأَلْفٍ مِنَ الرِّجَالِ يَتَجَرَّأُ عَلَى وَضْعِ حَدِيْثٍ فِيْ عُثْمَانَ!! أَلاَ يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا المَوْقِفَ مَحَطَّةً فَاصِلَةً فِيْ مُرَاجَعَةِ أَحَادِيْثَ فِيْ ذَمِّ الخَوَارِجِ بِشَكْلٍ يَبْعَثُ رِيْبَةً فِيْ النُّفُوْسِ!!؟ هَذَا مِنْ جَانِبٍ، أَمَّا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَيَتَجَلَّى لِلْقَارِئِ الكَرِيْمِ مَكَانَةُ الصِّدْقِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَفِيْ زَمَنِ الفِتَنِ بِشَكْلٍ خَاصٍّ!! مِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَحَرَّجِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيْ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ أَنْ قَالَ فِيْ الخَوَارِجِ:

---

[135]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (559/19).

﴿وَالخَوَارِجُ أَعْقَلُ، وَأَصْدَقُ، وَأَتْبَعُ لِلْحَقِّ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ صَادِقُوْنَ، لاَ يَكْذِبُوْنَ، أَهْلُ دِيْنٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا﴾[136].

وَقَدْ أَجَادَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيْ كِتَابِ الأُمِّ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَشَهَادَةُ مَنْ يَرَى الكَذْبَ شِرْكًا بِاللهِ، أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ يُوْجِبُ عَلَيْهَا النَّارَ أَوْلَى أَنْ تَطِيْبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ المَأْثَمَ عَلَيْهَا﴾[137]. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

دَلِيْلُ الارْتِبَاكِ فِيْمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ الأَدِيْبُ أَنَكَ بِلاَ رَيْبٍ شَاهَدْتَ بِأُمِّ عَيْنَيْكَ جَمَاعَةً مِنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ خِلاَلَ صَحَائِفِ المُؤَرِّخِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ يُشَارِكُوْنَ فِيْ حِصَارِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ عَفَا اللهُ عَنْهُ، بَلْ يُشَارِكُوْنَ فِيْ قَتْلِهِ!!

مِنْ ثَمَّ لاَ غَرْوَ أَنْ تَجِدَ ابْنَ كَثِيْرٍ السَّلَفِيَّ يَنْقُلُ لَنَا نَصًّا نَادِرًا يُرْحَلُ إِلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ سَحِيْقٍ!! يَنْقُلُهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ فَيَقُوْلُ بِصَرِيْحِ العِبَارَةِ: ﴿وَقَالَ شَيْخُنَا

---

[136]. رَاجِعْ: مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (71/2)، وَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿وَمَعَ هَذَا فَمَا نَقْدِرُ أَنْ نَرْمِيَهُمْ بِالكَذْبِ، لأَنَّنَا جَرَّبْنَاهُمْ فَوَجَدْنَاهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الصِّدْقَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ﴾، رَاجِعْ المُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الاعْتِدَالِ فِيْ نَقْضِ كَلاَمِ أَهْلِ الرَّفْضِ وَالاعْتِزَالِ (505) لابن تيمية، وَرِوَايَةَ الحَدِيْثِ عِنْدَ الإِبَاضِيَّةِ (168) د. صالح البوسعيدي.

[137]. رَاجِعْ: كِتَابَ الأُمِّ (291/6–290)، بَاب مَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ. وَلِلشَّافِعِي كَلاَمٌ جَيِّدٌ فِيْ عَدَمِ رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ يَشْتُمُ غَيْرَهُ تَدَيُّنًا، يُرَاجَعُ ذَلِكَ فِيْ الأُمِّ (291/6)، وَفِيْهِ مِنْ سَعَةِ صَدْرِ الشَّافِعِيِّ وَرَحَابَةِ فِقْهِهِ عَكْسَ مَا عَلَيْهِ تِلْمِيْذُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنَ الشِّدَّةِ، وَضَيْقِ العَطِنِ.

أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ فِيْ آخِرِ تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ وَفَضَائِلِهِ ... : ﴿الَّذِيْنَ قَتَلُوْهُ، أَوْ أَلَّبُوْا عَلَيْهِ قُتِلُوْا إِلَى عَفْوِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ!! وَالَّذِيْنَ خَذَلُوْهُ خُذِلُوْا، وَتَنَغَّصَ عَيْشُهُمْ ..﴾[138]!!

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذِهِ الرَّحْمَةُ البَالِغَةُ بِالسَّبَئِيِّيْنَ!! وَهَذَا الكَلاَمُ اللَّطِيْفُ يَنْسِفُ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِيْ التَّارِيْخِ!! مِنْ أَنَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَوْبَاشٌ!! غَوْغاءٌ، رَعَاعٌ، بُغَاةٌ، حُمْقَى!! سَبَئِيُّوْنَ!! خَوَنَةٌ!! جَهَلَةٌ!! خَوَارِجُ!! ظَلَمَةٌ!! مُفْتَرُوْنَ!! فُجَّارٌ، أَشْرَارٌ، مُتَعَنِّتُوْنَ!! لُصُوْصٌ!!

لَكِنِ العَكْسُ هُوَ الصَّحِيْحُ أَنَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ مُهَاجِرُوْنَ، وَأَنْصَارٌ، وَبَدْرِيُّوْنَ، وَأُحُدِيُّوْنَ، وَأَصْحَابُ الشَّجَرَةِ، وَفُضَلاَءُ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَاءُ الأُمَّةِ، وَأَصْحَابُ الصِّدْقِ، وَالجِهَادِ!! مِنْ هُنَاكَ أَعْطَاهُمُ الذَّهَبِيُّ رَغْمَ أَنْفِهِ رَحْمَةَ اللهِ، وَعَفْوَهُ!! فَتَدَبَّرْ!!

هَلْ رَضِيَ عَلِيٌّ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ؟؟

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ خِلاَفًا وَقَعَ تُجَاهَ رِضَا الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بِمَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَطَائِفَةٌ تَقُوْلُ بِأَنَّهُ نُقِلَ عَلَى لِسَانِهِ: ﴿مَا سَرَّنِيْ، وَلاَ سَاءَنِيْ﴾[139]!! كَمَا نُقِلَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَحَسَّرَ، وَعَنَّفَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ!! وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ خَذَلَهُ، وَتَرَكَهُ بَعْدَ مَا أَجْهَدَ، وَاسْتَقْصَى فِيْ النَّصِيْحَةِ دُوْنَ مَا فَائِدَةٍ.

---

[138]. رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (208/7).

[139]. رَاجِعْ: مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ (162/14) بِرَقْمِ (38670)، جَاءَ: ﴿مَا قَتَلْتُهُ، وَلاَ أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ، وَمَا سَاءَنِيْ﴾.

فِيْ هَذِهِ الحَالَةِ يُمْكِنُ لِلْمُحَلِّلِيْنَ فَقَط الوُصُوْلُ إِلَى النَّتِيْجَةِ الأَكْثَرِ صَوَابًا عَنْ طَرِيْقِ اسْتِنْطَاقِ الوَقَائِعِ، وَدِرَاسَةِ المَلاَبَسَاتِ.

وَهُنَا نُثِيْرُ تَسَاؤُلاَتٍ تَالِيَةً:

- أَيْنَ كَانَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فِيْ عِزِّ الحِصَارِ يَوْمَ الدَّارِ!!؟
- هَلْ شَارَكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فِيْ دَفْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؟؟
- هَلْ نُقِلَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّعْزِيَةِ نَاهِيْكَ عَنْ رِثَائِهِ؟
- مَا بَالُنَا نَرَى عَدَدًا مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ضِمْنَ جَيْشِ عَلِيٍّ!!؟
- مَا لَنَا نَرَى عَدَدًا مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ هُمْ أَصْحَابُ أَلْوِيَةِ عَلِيٍّ فِيْ حُرُوْبِهِ؟
- هَلْ نَادَى عَلِيٌّ يَوْمًا وَاحِدًا خِلاَلَ خِلاَفَتِهِ بِالقِصَاصِ!!؟ عِلْمًا أَنَّ خِلاَفَتَهُ دَامَتْ خَمْسَ سَنَوَاتٍ!!
- هَلْ دَعَا عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ يَوْمًا مِنْ خِلاَفَتِهِ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ لِتَسْلِيْمِ الدِّيَةِ!!؟
- كَانَ عَلِيٌّ يُطَالِبُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِالقِصَاصِ مِنْ دَمِ الهُرْمُزَانِ رَغْمَ أَنَّ أَمْرَهُ كَانَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ مُنْذُ أَوَائِلِ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بِدَفْعِ الدِّيَةِ أَوِ العَفْوِ عَلَى حَسَبِ بَعْضِ رِوَايَاتٍ تَارِيْخِيَّةٍ!! وَلاَ يُطَالِبُ عَلِيٌّ الاقْتِصَاصَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ!!؟ أَيَعْنِيْ هَذَا: أَنَّ قَضَاءَ عُثْمَانَ بَاطِلٌ، غَيْرُ نَافِذٍ!! لاَ يُرْفَعُ لَهُ بَصَرٌ!! وَأَنَّ هُرْمُزَانَ عِنْدَهُ قُتِلَ مَظْلُوْمًا، فَلاَ بُدَّ مِنَ القِصَاصِ!! وَعُثْمَانَ قُتِلَ بِحَقٍّ، فَدَمُهُ هَدَرٌ جُبَارٌ!!؟

حَاوَلَ البَعْضُ الرَّدَّ فِيْ هَذِهِ النُّقْطَةِ، فَلِنَنْظُر:

- يَقُوْلُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الأَنْدَلُسِيُّ: ﴿فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الجَمَاعَةَ لاَ تُقْتَلُ بِالوَاحِدِ﴾[140]!! هَلْ هَذَا المُبَرِّرُ كَافٍ وَصَادِقٌ!!؟ لِمَ طَالَبَ الإِمَامُ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَتَلَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ لِيَقْتُلَهُمْ بِهِ!! أَلَيْسَ فِيْ هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ مَا فِيْهِ!!؟
- هَلْ مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِيْ تَبْرِيْرِ تَرْكِ الإِمَامِ عَلِيٍّ القَوَدَ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَأْيٌ وَجِيْهٌ!!؟ يَقُوْلُ ابْنُ حَزْمٍ: ﴿وَلَكِنَّهُمْ كَانُوْا عَدَدًا ضَخْمًا، جَمًّا، لاَ طَاقَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا لاَ يَسْتَطِيْعُ عَلَيْهِ﴾[141]!! هَلْ هَذَا كَافٍ؟؟ وَصَالِحٌ فِيْ الاسْتِدْلاَلِ؟؟ وَالجَوَابُ: لاَ وَاللهِ!! لاَ هُوَ كَافٍ، وَلاَ يَصْلُحُ دَلِيْلاً فِيْ سُوْقِ المُنَاظَرَاتِ!! كَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ فِيْ حَقِّ الثُّوَّارِ!! وَمُعَاوِيَةُ فِيْ جَيْشٍ أَكْثَرُ عُدَّةً، وَأَضْخَمُ عَدَدًا، وَأَكْبَرُ مَدَدًا. أَلَمْ يَكُنْ فِيْ وُسْعِ الإِمَامِ عَلِيٍّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِطَلَبِ الثَّأْرِ لِعُثْمَانَ!!؟ بَلْ كَيْفَ قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ وَهُمْ أَلُوْفٌ!! فِيْ كَامِلِ العُدَّةِ وَالعَدَدِ!!؟

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: إِنَّ البَاحِثَ المُنْصِفَ الَّذِيْ يَبْحَثُ عَنِ الحَقِّ وَالصَّوَابِ وَيَنْشُدُهُمَا خِلاَلَ المُعْطَيَاتِ التَّأْرِيْخِيَّةِ لَنْ يَرْتَبِكَ كَثِيْرًا فِيْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ السُّتُوْرِ فِيْ أَقْرَبِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

---

[140]. رَاجِعْ: التَّمْهِيْدَ وَالبَيَانَ فِيْ مَقْتَلِ الشَّهِيْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان (402).

[141]. رَاجِعْ: الفِصَلَ فِيْ المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (87/3).

بَابٌ فِيْ مَعْنَى الخَوَارِجِ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ كَلِمَةَ الخُرُوْجِ قَدْ تَعْنِيْ الخُرُوْجَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ! وَقَدْ تَعْنِيْ الخُرُوْجَ عَلَى الوَالِيْ الشَّرْعِيِّ أَيْ عِصْيَانَهُ، وَالتَّمَرُّدَ عَلَيْهِ بِبَاطِلٍ، أَوْ شُبْهَةٍ. وَالخَوَارِجُ عِنْدَ القُدَامَى إِذَا أُطْلِقَتْ أُرِيْدَ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَجَمَاعَتُهُ الَّذِيْنَ تَمَرَّدُوْا عَلَى الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ هُمْ قَوْمٌ: ﴿خَرَجُوْا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ اعْتَقَدُوْا أَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ، أَوْ مُوَاطَأَتِهِ﴾[142].

هَذَا الَّذِيْ حَرَّرْنَاهُ هُنَا مِنَ أَنَّ الذِّهْنَ يَنْصَرِفُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَحِزْبِهِ عِنْدَ ذِكْرِ كَلِمَةِ الخَوَارِجِ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِيْ المُسْتَدْرَكِ بِسَنَدِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: ﴿انْطَلِقَا إِلَى أَبِيْ سَعِيْدٍ فَاسْمَعَا مِنْهُ حَدِيْثَهُ فِيْ الخَوَارِجِ، فَانْطَلَقَا فَإِذَا هُوَ فِيْ حَائِطٍ لَهُ يُصْلِحُ! فَلَمَّا رَآنَا أَخَذَ رِدَاءَهُ ثُمَّ احْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى عَلاَ ذِكْرُهُ فِيْ المَسْجِدِ.

فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُوْلُ: يَا عَمَّارُ! أَلاَ تَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً كَمَا

---

[142]. رَاجِعْ: نَيْلَ الأَوْطَارِ (184/7 بِرَقْمِ (3187)، بَاب قِتَالِ الخَوَارِجِ، وَأَهْلِ البَغْيِ، ط/ مَكْتَبَة الإِيْمَانِ. وَتَعَقَّبَهُ الشَّوْكَانِيْ!! وَلاَ يَعْنِيْنَا تَعَقُّبُهُ شَيْئًا.

يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ!!؟ قَالَ: إِنِّيْ أُرِيْدُ اَجْرَ عِنْدَ اللهِ! قَالَ: فَجَعَلَ يَنْفُضُ، وَيَقُوْلُ: وَيْحَ عَمَّارٍ!! تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ!! قَالَ: وَيَقُوْلُ عَمَّارٌ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ﴾[143].

وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ، صَحَّحَهُ الحَاكِمُ، فَقَالَ : ﴿هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ﴾.

﴿فَائِدَةٌ﴾: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِيْ نَيْلِ الأَوْطَارِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَرَكَةِ أَهْلِ النُّخَيْلَةِ سَنَةَ (41/40)هـ بِقِيَادَةِ الصَّحَابِيِّ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ ضِدَّ مُعَاوِيَةَ: ﴿ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ صُلْحُ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ثَارَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَأَوْقَعَ مِنْهُمْ عَسْكَرُ الشَّامِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: ﴿النُّخَيْلَةُ﴾[144]، وَكَانُوْا مُنْقَمِعِيْنَ فِيْ إِمَارَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ طُوْلَ مُدَّةِ وِلاَيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِهِ يَزِيْدَ لَعَنَهُمُ اللهُ﴾.

هُنَا ثَارَتْ ثَائِرَةُ المُعَلِّقِيْنَ عَلَى الكِتَابِ: وَهُمْ: د. كَمَالُ الجَمَلُ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بَيُّوْمِيْ، وَالأُسْتَاذُ عَبْدُ اللهِ المِنْشَاوِيْ، وَالشَّيْخُ صَلاَحُ عُوَيْضَةَ فَقَالُوْا: ﴿إِنْ قَصَدَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَابْنَهُ يَزِيْدَ فَهُوَ غُلُوٌّ!! أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ! بَلْ نَقُوْلُ: رَحِمَهُمَا اللهُ!! فَمُعَاوِيَةُ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ!! وَإِنْ قَصَدَ لَعْنَ الخَوَارِجِ فَلَهُ ذَلِكَ!! وَإِن كَانَ الأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ﴾[145]!!

---

[143]– حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ الحَاكِمُ (149/2) بِرَقْمِ (2653)، وَقَالَ: ﴿هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ﴾، وَانْظُرْ تَنْبِيْهَ الهَاجِدِ (165/6) (1557).

[144]. رَاجِعْ: مُعْجَمَ البُلْدَانِ (355/5). النُّخَيْلَةُ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الكُوْفَةِ عَلَى سَمْتِ الشَّامِ.

[145]. رَاجِعْ: نَيْلَ الأَوْطَارِ (185/7 (3187).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: بِوُدِّيْ أَنْ أُعَرِّفَ أَصْحَابَ الفَضِيْلَةِ: د. كَمَالَ الجَمَلَ، وَالشَّيْخَ مُحَمَّد بَيُّوْمِيْ، وَالأُسْتَاذَ عَبْدَ اللهِ المِنْشَاوِيْ، وَالشَّيْخَ صَلاَح عُوَيْضَةَ عَدَمَ الجَدْوَى فِيْ التَّشْكِيْكِ فِيْمَنْ يَقْصِدُهُ الشَّوْكَانِيُّ بِاللَّعْنِ!!

فَأَقُوْلُ: لاَ دَاعِيَ إِلَى التَّشْكِيْكِ بِصِيْغَةِ: ﴿إِنْ قَصَدَ مُعَاوِيَةَ وَابْنَهُ يَزِيْدَ﴾!! فَمُعَاوِيَةُ وَيَزِيْدُ هُمَا المَقْصُوْدَانِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيْ بِلاَ رَيْبٍ!! فَمَوَاقِفُ الشَّوْكَانِيّ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِشَكْلٍ خَاصٍّ، وَمِنْ بَنِيْ أُمَيَّةَ بِشَكْلٍ عَامٍّ فِيْ كُتُبِهِ أَظْهَرُ مِنْ شَمْسِ الظَّهِيْرَةِ لَدَى البَاحِثِيْنَ المُنْصِفِيْنَ جَمِيْعًا!!

فَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَاتَّهَمَهُ بِالسَّعْيِ وَرَاءَ الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ!! تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى بِطَانَتِهِ: عَلَى يَزِيْدَ، وَعَلَى زِيَادِ بْنِ أَبِيْهِ، وَعَلَى المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَاتَّهَمَهُ بِشُهْرَةِ عَدَمِ العِفَّةِ[146]!! وَعَلَى مَرْوَانِ بْنِ الحَكَمِ، وَعَلَى بُسْرِ بْنِ أَبِيْ أَرْطَأَةَ، فَقَالَ فِيْهِ: ﴿وَلاَ يَرْتَابُ مُنْصِفٌ: أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلرِّوَايَةِ، وَقَدْ فَعَلَ فِيْ الإِسْلاَمِ أَفَاعِيْلَ لاَ تَصْدُرُ عَمَّنْ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، كَمَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ كُتُبُ التَّأْرِيْخِ المُعْتَبَرَةُ، فَثُبُوْتُ صُحْبَتِهِ لاَ يَرْفَعُ القَدْحَ عَنْهُ عَلَى هُوَ المَذْهَبُ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ لاَ يَخْتَلِفُ فِيْهِ أَهْلُ العِلْمِ كَمَا حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ... وَلَكِنْ إِذَا كَانَ المَنَاطُ فِيْ قَبُوْلِ الرِّوَايَةِ هُوَ تَحَرِّيْ الصِّدْقِ، وَعَدَمُ الكَذْبِ فَلاَ مُلاَزَمَةَ بَيْنَ القَدْحِ فِيْ العَدَالَةِ، وَعَدَمِ قَبُوْلِ الرِّوَايَةِ﴾[147].

---

[146]. رَاجِعْ: السَّيْلَ الجَرَّارَ (342/4)، بَاب القَذْفِ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ هُنَاكَ: ﴿وَقَدْ أَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حَدَّ القَذْفِ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَى المُغِيْرَةِ بِالزِّنَا مَعَ اشْتِهَارِ عَدَمِ عِفَّتِهِ﴾!!

[147]. رَاجِعْ: نَيْلَ الأَوْطَارِ (145/7) بَاب حَدِّ القَطْعِ، حَدِيْث رَقْم (3147).

وَعَوْدًا إِلَى جَادَّةِ الصَّوَابِ أَسُوْقُ هُنَا لأَهْلِ الفَضِيْلَةِ نَمُوْذَجًا وَاحِدًا لِلاسْتِيْثَاقِ فِيْمَا يَخُصُّ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، يَقُوْلُ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ اسْتِلْحَاقِ مُعَاوِيَةَ لِزِيَادٍ بْنِ أَبِيْهِ: ﴿فَاسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ، وَخَالَفَ الحَدِيْثَ الصَّحِيْحَ: ﴿الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ﴾، وَذَلِكَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ﴾[148]!!

وَوَصَفَ الشَّوْكَانِيُّ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مِنَ الاسْتِلْحَاقِ فِيْ كِتَابِ الفَتْحِ الرَّبَانِيِّ بِأَنَّهُ مِنْ فَوَاقِرِ الإِسْلاَمِ!! فَقَالَ: ﴿أَمَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَالأَمْرُ أَشْهَرُ مِنْ ذَاكَ .. وَكَانَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ مِنْ فَوَاقِرِ الإِسْلاَمِ﴾[149]!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: فَهَا هُوَ الشَّوْكَانِيُّ يَتَّهِمُ مُعَاوِيَةَ بِمُخَالَفَةِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ لِتَحْقِيْقِ الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَبِارْتِكَابِ الفَوَاقِرِ فِيْ الإِسْلاَمِ، تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ دُوْنَ مَا غَضَاضَةٍ، وَدُوْن أَدْنَى حَرَجٍ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَأَخِيْرًا، وَقَبْلَ أَنْ أُغَادِرَ هَذَا الفَصْلَ يَجْدُرُ بِيْ أَنْ أَشْكُرَ أَصْحَابَ الفَضِيْلَةِ أَرْبَعَتَهُمْ، وَالمُشَارَ إِلَيْهِمْ فِيْمَا سَبَقَ عَلَى لُطْفِهِمْ، وَمَزِيْدِ حُنُوِّهِمْ عَلَى مَنْ سُمُّوْا بِالخَوَارِجِ فَقَالُوْا فِيْ غَايَةِ اللَّطَافَةِ: ﴿وَإِنْ قَصَدَ لَعْنَ الخَوَارِجِ فَلَهُ ذَلِكَ!! وَإِن كَانَ الأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ﴾[150]!! وَلَكِنَّ الخَوَارِجَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُمْ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

148. رَاجِعْ: نَيْلَ الأَوْطَارِ (5/111–114 بِرَقْمِ (2083).

149. رَاجِعْ: الفتحَ الرَّبَانِيَّ (9/4749–4750).

150. رَاجِعْ: نَيْلَ الأَوْطَارِ (7/185 (3187).

﴿فَائِدَةٌ﴾: فَـرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ، بَلْ صَحَابِيٌّ بْنُ صَحَابِيٍّ!! ثَائِرٌ عَلَى البَاطِلِ، كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِيْ صِفِّيْنَ، ثُمَّ انْشَقَّ عَنْهُ عِنْدَ خُدْعَةِ التَّحْكِيْمِ، وَنَجَا فِيْ النَّهْرَوَانِ فِيْمَنْ نَجَا، وَثَارَ عَلَى البَاطِلِ أَيَّامَ مُعَاوِيَةَ فِيْ النُّخَيْلَةِ. وَاسْتُشْهِدَ هُنَاكَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَرَضِيَ عَنْهُ رِضًا تَرْفَعُهُ فِيْ الدَّرَجَاتِ العُلَى. وَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَافِظُ أَبُوْ أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ كَمَا فِيْ الإِصَابَةِ[151].

خُصُّ الخَلِيْلِ بْنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيْدِيّ
هَلْ سَبُّ الصَّحَابَةِ كُفْرٌ!!؟

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ النَّجِيْبُ أَنَّ اخْتِلاَفَ مَوَاقِفِ المُسْلِمِيْنَ تُجَاهَ فِتَنِ الصَّحَابَةِ أَدَّى إِلَى تَفْسِيْقِ المُسْلِمِيْنَ بِعْضِهِمْ بَعْضًا، بَلْ إِلَى تَكْفِيْرِهِمْ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ!! فَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَكْفِيْرِ مَنْ سَبَّ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ، وَالَّذِيْنَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا

---

[151]. رَاجِعْ: الإِصَابَةَ فِيْ تَمْيِيْزِ الصَّحَابَةِ (3/1596) (7040)، وَالثِّقَاتِ (1/414) (1080).

سُجَّدًا، يَبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِنَ اللهِ، وَرِضْوَانًا، سِيْمَاهُمْ فِيْ وُجُوْهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُوْدِ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِيْ التَّوْرَاةِ، وَمَثَلُهُمْ فِيْ الإِنْجِيْلِ، كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ، فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الكُفَّارَ، وَعَدَ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا، وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً، وَأَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [152]!! فَقَالَ: فَكُلُّ مَنْ أَغَاظَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ!!

قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ تَفْسِيْرِهِ: ﴿وَمِنْ هَذِهِ الآيَةِ انْتَزَعَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ رِوَايَةٍ عَنْهُ بِتَكْفِيْرِ الرَّوَافِضِ الَّذِيْنَ يَبْغَضُوْنَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لأَنَّهُمْ يُغِيْظُوْنَهُمْ، وَمَنْ غَاظَ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ لِهَذِهِ الآيَةِ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ﴾ [153].

قُلْتُ: وَلابْنِ حَزْمٍ تَوْجِيْهٌ قَوِيٌّ اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الاسْتِدْلاَلِ، فَقَالَ فِيْ الفِصَلِ: ﴿وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ حَمَلَ الآيَةَ عَلَى هَذَا، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقُلْ قَطُّ: إِنَّ كُلَّ مَنْ غَاظَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ! وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُغِيْظُ بِهِمُ الكُفَّارَ فَقَطْ، وَنَعَمْ، هَذَا حَقٌّ لاَ يُنْكِرُهُ مُسْلِمٌ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ يُغِيْظُ الكُفَّارَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ ذُوْ حِسٍّ سَلِيْمٍ فِيْ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ غَاظَ مُعَاوِيَةَ! وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرًا بْنَ العَاصِ قَدْ غَاظَا عَلِيًّا، وَأَنَّ عَمَّارًا قَدْ أَغَاظَ أَبَا الغَادِيَةِ!! وَكُلُّهُمْ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[152]. رَاجِعْ: سُوْرَةَ الفَتْحِ (29).

[153]. رَاجِعْ: تَفْسِيْرَ ابْنِ كَثِيْرٍ (366/7)، سُوْرَةَ الفَتْحِ (29).

وَسَلَّمَ، فَقَدْ غَاظَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَكْفِيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا، وَحَاشَا للهِ مِنْ هَذَا﴾[154].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَالوَاقِعُ أَنَّ تَطْبِيْقَ عُقُوبَةِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ مَنَ التَّعْقِيْدِ بِمَكَانٍ!! وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ التَّيَّارَاتِ خَاضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ!! كُلٌّ بِقَدَرِهَا!! فَهُنَاكَ مَنْ خَاضَهَا إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ اخْتَصَّ بِهَا الشِّيْعَةُ، أَوِ الخَوَارِجُ فَبَقْبَقَةٌ فِيْ زَقْزَقَةٍ!! وَكَلاَمُ اللَّيْلِ يَمْحُوْهُ النَّهَارُ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فَهُنَا أَضْرِبُ أَمْثِلَةً يَسِيْرَةً لِلأَعْلاَمِ تَوَرَّطُوْا فِيْ أَعْرَاضِ الصَّحَابَةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَقٍّ تَوَرَّطُوْا أَمْ عَنْ بَاطِلٍ، فَتَابِعْ وَفَّقَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيْمُ:

- **الحَافِظُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ**: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ فِيْ مَجْلِسِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: ﴿لاَ تُقَذِّرْ مَجْلِسَنَا بِذِكْرِ ابْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ﴾[155]!!

---

[154]. رَاجِعْ: الفِصَلَ فِيْ المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (270/2).

[155]– رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (570/9). بَلْ كَانَ أَبُوْ غَسَّانَ مَالِكٌ النَّهْدِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، وَأَبُوْ نُعَيْمٍ، وَالحَافِظُ جَرِيْرٌ الضبِيُّ، وَخَالِدٌ بْنُ مَخْلَدٍ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ يَتَكَلَّمُوْنَ فِيْ مُعَاوِيَةَ، وَيَسُبُّوْنَهُ عَلاَنِيَةً، بَلْ كَانَ عُبَيْدُ اللهِ لاَ يَدَعُ أَحَدًا اسْمُهُ مُعَاوِيَةَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، وَلاَ يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيْهِمْ مَنِ اسْمُهُ مُعَاوِيَةَ!! رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (432/10) فِيْ تَرْجَمَةِ أَبِيْ غَسَّانَ، كَذَا (557–556/9) فِيْ تَرْجَمَةِ عُبَيْدِ اللهِ، وَتَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ (66/2) فِيْ تَرْجَمَةِ جَرِيْرٍ، وَكَذَا (101/3) فِيْ تَرْجَمَةِ خَالِدٍ.

- **الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ**: كَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّحَابِيّ بُسْرِ بْنِ أَبِيْ أَرْطَأَةَ!!! قَالَ عَنْهُ: ﴿لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِقَامَةٌ بَعْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِيْ قَتَلَ طِفْلَيْنِ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ﴾[156]!!!

- **الحَافِظُ حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ الحِرِيْزِيُّ**: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ عَلِيٍّ!! فَكَانَ حَرِيْزٌ الحِمْصِيُّ يُحَرِّفُ حَدِيْثًا فِيْ مَنْقَبَةِ عَلِيٍّ فَيَقُوْلُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: ﴿أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ مِنِّيْ بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى! إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدَيْ﴾[157]: ﴿حَقٌّ، وَلَكِنْ أَخْطَأَ السَّامِعُ .. إِنَّمَا قَالَ: ﴿أَنْتَ مِنِّيْ بِمَنْزِلَةِ قَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى﴾[158]!! سُبْحَانَ اللهِ!! وَحَرِيْزٌ هَذَا مِنْ

---

156. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (242/1).

157. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ البخاري في صحيحه (4416) في المغازي، وَصَحَّحَهُ مسلم في صحيحه (2404) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: يُنْظَرُ إِلَى مَا حَرَّرَهُ الجَاحِظُ فِيْ رَسَائِلِهِ السِّيَاسِيَّةِ (234-236). قَالَ: ﴿فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بَاطِلاً، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ حَقًّا، وَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَا قُلْتُمْ، وَتَفْسِيْرُهُ غَيْرُ مَا ادَّعَيْتُمْ﴾.

158. وَقَدِ اعْتَرَفَ المُعَلِّمِيُّ فِيْ التَّنْكِيْلِ (507/1) ط/ دارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ بِفُحْشِ التَّحْرِيْفِ، فَقَالَ هُنَاكَ: ﴿كَمَا غَيَّرَ بَعْضُهُمْ أَنْتَ مِنِّيْ ... فَجَعَلَ مَكَانَ هَارُوْنَ: ﴿قَارُوْنَ﴾، كَمَا تَرَاهُ فِيْ تَرْجَمَةِ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ﴾. رَاجِعْ: تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ (239/2). وَالمُعَلِّمِيُّ مِنْ مُتَأَخِرِيْ الحَشْوِيَّةِ.

رِجَـالِ الصَّـحِيْحَيْنِ!! وَانْظُـرْ إِلَى هَـذِهِ الوَقَاحَـةِ عَلَـى تَحْرِيْـفِ الحَـدِيْثِ الصَّحِيْحِ!! وَلاَ سَمِعْنَا أَحَدًا يَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ كِلاَبِ النَّارِ لِبُغْضِهِ عَلِيًّا أَوْ تَحْرِيْفِهِ الحَدِيْثَ النَّبَوِيَّ!! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَكَانَ يَقُوْلُ: لاَ أُحِبُّهُ، قَتَلَ آبَائِيْ، وَكَانَ يَسُبُّهُ، وَيَلْعَنُهُ، وَكَانَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى يَلْعَنَهُ سَبْعِيْنَ مَرَّةً!!

- الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الأَنْدَلُسِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ فِيْ تَرْجَمَتِهِ مِنْ كِتَابِ الاسْتِيْعَابِ[159].

- الحَافِظُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ الحَكَمِ بْنِ أَبِيْ العَاصِ، وَيَنْتَزِعُ مِنْهُ صِفَةَ الصُّحْبَةِ لِمَا فَعَلَهُ، فَيَقُوْلُ: ﴿وَكَانَ بِهَا [أَيْ المَدِيْنَةَ] مَنْ لاَ تُرْضَى حَالُهُ كَهِيْتٍ المُخَنَّثِ الَّذِيْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِنَفْيِهِ، وَالحَكَمِ الطَّرِيْدِ، وَغَيْرِهِمَا، فَلَيْسَ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ اسْمُ

[159]. رَاجِعْ: الاسْتِيْعَابَ (246/1) (175).

الصَّحَابَةِ﴾[160]!! وَوَصَفَ الوَلِيْدَ بْنَ عُقْبَةَ بِأَنَّهُ: ﴿مُعْتَدٍ، جَائِرٌ، كَاذِبٌ﴾[161]!!

- الحَافِظُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُوْرِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ مُعَاوِيَةَ، قِيْلَ لِلْحَاكِمِ صَاحِبِ المُسْتَدْرَكِ: ﴿حَدِّثْ بِفَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى يَكُفُّوْا عَنْكَ))!! قَالَ: ﴿لاَ يَجِيْءُ مِنْ قَلْبِيْ﴾[162] يَعْنِيْ مُعَاوِيَةَ!!

- الحَافِظُ أَبُوْ إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ الجَوْزَجَانِيُّ: (ت259): كَانَ يَطْعَنُ فِيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، وَيَلْعَنُهُ!! وَكَانَ نَاصِبِيًّا مَشْهُوْرًا[163]، اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ، فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَرُّوْجَةً لِتَذْبَحَهَا،

---

[160]. رَاجِعْ: الإِحْكَامَ فِيْ أُصُوْلِ الأَحْكَامِ (1-4/2/83).

[161]. رَاجِعْ: المُحَلَّى (172/11 مَسْأَلَة (2097)، أَحْكَام الجِرَاحَاتِ. فِيْ أَبْيَاتٍ قَالَهَا هُنَاكَ. وَهُنَا لاَ أَقُوْلُ شَيْئًا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِاتِّهَامِ أَيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَعْدَ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ﴿إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ بِسُوْءٍ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلاَمِ﴾! رَاجِعْ: البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (142/8)، وَالصَّارِمَ المَسْلُوْلَ (411) فَصْل حُكْمِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمْ.

[162]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (175/17).

[163]. قُلْتُ: لَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الوَهَّابِيَّةِ نَفْيَ النَّصْبِ عَنِ الجُوْزَجَانِيِّ!! فَمَا أَفْلَحُوْا!! إِذْ قَدْ أَثْبَتَهُ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا، كَابْنِ عُدَيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالصَّفَدِيُّ فِيْ الوَافِيْ بِالوَفِيَّاتِ، وَالذَّهَبِيِّ فِيْ السِّيَرِ وَغَيْرِهِ، وَالحَافِظِ فِيْ التَّهْذِيْبِ، وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ الحُوَيْنِيُّ، وَالأَلْبَانِيُّ، وَالمُعَلِّمِيُّ فِيْ التَّنْكِيْلِ، وَالغَمَّارِيُّ فِيْ فَتْحِ المَلِكِ العَلِيِّ، وَالدُّكْتُوْرُ بَشَّارٌ عَوَّاد فِيْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَهْذِيْبِ الكَمَالِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ!!

فَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَذْبَحُهَا، فَقَالَ الجُوزجَانِيُّ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ! فَرُّوْجَةٌ!! لاَ يُوْجَدُ مَنْ يَذْبَحُهَا!! وَعَلِيٌّ يَذْبَحُ فِيْ ضَحْوَةٍ نَيِّفًا وَعِشْرِيْنَ أَلْفَ مُسْلِمٍ﴾[164]!!

- الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ مُعَاوِيَةَ، وَقُتِلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ!! فَعِنْدَمَا دَخَلَ الإِمَامُ أَبُوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ صَاحِبُ السُّنَنِ دِمِشْقَ سَنَةَ (302)هـ طَالَبَهُ نَوَاصِبُ الشَّامِ أَنْ يَكْتُبَ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ كَمَا كَتَبَ فِيْ خَصَائِصِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ؟؟ فَرَدَّ عَلَى نَوَاصِبِ الحَنَابِلَةِ قَائِلاً: ﴿أَلاَ يَرْضَى مُعَاوِيَةُ رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفَضَّلَ؟ أَأُخْرِجُ لَهُ: ﴿لاَ أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ﴾[165]!! أَشْبَعُوْهُ ضَرْبًا

---

[164]. رَاجِعْ: تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْب (118/1 تَرْجَمَة (332).

[165]. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (2604)، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ (243/6) عَلَى شَرْطِ كِتَابِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِيْ المُسْنَدِ بِرَقْمِ (2746)، وَالعُقَيْلِيُّ فِيْ الضُّعَفَاءِ (299/3) عِنْدَ تَرْجَمَةِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِيْ عَطَاءٍ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَفْسًا فِيْ خُصْيَتَيْهِ، وَدَوْسًا فِيْ حِضْنَيْهِ حَتَّى أَتْخَنُوْهُ!! فَحُمِلَ وَمَاتَ بِفِلَسْطِيْن[166]!! فَهَلْ مِنْ خَطَإٍ يَا مَعْشَرَ السَّلَفِيَّةِ إِذَا مَا قِيْلَ: أَنْتُمْ أَسَاسُ الإِرْهَابِ فِيْ العَالَمِ، وَالعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ بِالذَّاتِ وَالحَالَة هَذِهِ؟؟

وَالحَدِيْثُ صَحَّحَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِيْ تَارِيْخِ دِمِشْقَ (2/349/16) وَقَالَ: ((أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيْ فَضْلِ مُعَاوِيَةَ))!! وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الصَّحِيْحَةِ (ج1/165 بِرَقْمِ (82)، وَصَحَّحَهُ أَبُوْ إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ فِيْ المَنِيْحَةِ بِسِلْسِلَةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ (525) بِرَقْمِ (628)، وَانْظُرْ لَهُ جُنَّةَ المُرْتَابِ (165).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: تَصْحِيْحُ البَيْهَقِيِّ لِلْحَدِيْثِ أَخَذْتُهُ مِنْ شَرْطِ كِتَابِهِ فِيْ المُقَدِّمَةِ حَيْثُ نَصَّ هُنَاكَ قَائِلاً (46/1): ﴿وَيُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ حَدِيْثٍ أَوْرَدْتُهُ فِيْهِ قَدْ أَرْدَفْتُهُ بِمَا يُشِيْرُ إِلَى صِحَّتِهِ، أَوْ تَرَكْتُهُ مُبْهَمًا، وَهُوَ مَقْبُوْلٌ فِيْ مِثْلِ مَا أَخْرَجْتُهُ﴾، وَهُنَا أَرْدَفَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ الصَّحِيْحِ﴾، هَذَا. ثَانِيًا لَمْ أَجِدْ مَنْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيْثَ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فَعَلَهُ البَعْضُ اخْتَصَرَهُ اخْتِصَارًا بِحَيْثُ لاَ يَبِيْنُ خَبَرُ الأَكْلِ وَالمَرَاجَعَاتِ الحَاصِلَةِ كَصَنِيْعِ أَحْمَدَ فِيْ المُسْنَدِ (241/1 (2150) أَوْ بَعْضِ شُيُوْخِهِ عَلَى حَدِّ تَعْبِيْرِ الأَلْبَانِيِّ (165/1 (82).

أَمَّا الآخَرُوْنَ فَاعْتَرَفُوْا بِصِحَّتِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْرَجُوْهُ عَنْ سَمْتِهِ: عَنِ الدَّعْوَةِ عَلَيْهِ إِلَى الدَّعْوَةِ لَهُ! وَدُوْنَ ذَلِكَ خَرْطُ القَتَادِ خَاصَّةً مَعَ سَبْرِ أَحْوَالِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَدَارِ تَارِيْخِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

166. رَاجِعْ: السِّيَرَ (132/14) تَرْجَمَةَ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ. تُوُفِّيَ بِفَلَسْطِيْن لِثَلاَثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ (303)هـ كَمَا قَالَ أَبُوْ سَعِيْدِ بْنُ يُوْنُسَ وَالطَّحَاوِيُّ وَصَوَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، أَمَّا الحَاكِمُ (وَغَيْرُهُ) فَوَهِمَ إِذْ قَالَ بِأَنَّهُ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَدُفِنَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

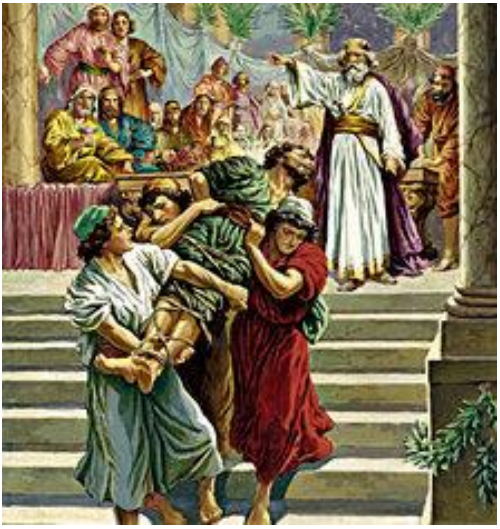

- الحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ عَلِيٍّ!! وَاتُّهِمَ بِالنِّفَاقِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: ﴿فَإِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ عَلَى الوِلاَيَةِ، وَقُتِلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيْ وِلاَيَتِهِ لاَ قِتَالٌ لِلْكُفَّارِ، وَلاَ فَتْحٌ لِبِلاَدِهِمْ، وَلاَ كَانَ المُسْلِمُوْنَ فِيْ زِيَادَةِ خَيْرٍ﴾[167]!!

- الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ جُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ، وَعُرْوَةَ البَارِقِيِّ. وَقَدْ رَأَيْنَا فِيْمَا سَلَفَ كَيْفَ أَرْسَلَ ابْنُ كَثِيْرٍ لِسَانَهُ

---

[167]. رَاجِعْ: مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (191/4).

إِرْسَالاً عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ، أَوْ حَرَّضَ عَلَيْهِ دُوْنَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَمَنْ لاَ صُحْبَةَ لَهُ، وَاللَّبِيْبُ بِالإِشَارَةِ يَفْهَمُ.

- الحَافِظُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الصَّنْعَانِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ مُعَاوِيَةَ، وَيَصِفُهُ بِالظُّلْمِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: ﴿وَلاَ رَيْبَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنَ الظَّلَمَةِ لِبَغْيِهِ، وَاغْتِصَابِ مَقَامِ الخِلاَفَةِ﴾[168]. وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ: ﴿أَوَّلُ فَاتِحِ بَابِ المُلْكِ العَضُوْضِ ... وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّيْنَ إِلاَّ بَغْيُ مُعَاوِيَةَ الَّذِيْ لَيْسَ فِيْ بَغْيِهِ خِلاَفٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ﴾[169]. وَيَقُوْلُ عَنْهُ الصَّنْعَانِيُّ: ﴿وَلِمُعَاوِيَةَ كُلُّ طَامَّةٍ فِيْ الإِسْلاَمِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ اسْتِخْلاَفُهُ يَزِيْدَ الفَاسِقَ الَّذِيْ فَعَلَ الأَفَاعِيْلَ، وَافْتَتَحَ إِمَارَتَهُ بِقَتْلِ الحُسَيْنِ السِّبْطِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَخَتَمَهَا بِإِبَاحَةِ المَدِيْنَةَ يَوْمَ الحَرَّةِ﴾[170].

---

[168]. رَاجِعْ: المَجْمُوْعَ مِنْ رَسَائِلِ الصَّنْعَانِيّ (439)، رِسَالَة رَقْم (31): إِزَلَة التُّهْمَةِ بِبَيَانِ مَا يَجُوْزُ، وَمَا يَحْرُمُ مِنْ مُخَالَطَةِ الظَّلَمَةِ، ط/مَكْتَبَةِ أَوْلاَدِ الشَّيْخِ لِلتُّرَاثِ بِتَحْقِيْقِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ آل عضامِي

[169]. رَاجِعْ: عَوْنَ القَدِيْرِ فِيْ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ الأَمِيْرِ (4/516–517) رِسَالَة رَقْم (51)، ط/دَار ابْنِ كَثِيْرٍ بِتَحْقِيْقِ حَلاَّقٍ.

[170]. رَاجِعْ: عَوْنَ القَدِيْرِ فِيْ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ الأَمِيْرِ (4/517) رِسَالَة رَقْم (51).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ يُعَاتِبُ رَئِيْسَ الفِئَةِ البَاغِيَةِ ابْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ[171]:

وَلَوْلاَهُ مَا أَضْحَى يَزِيْدُ مُوَقَّـــــرًا ** يُدَارُ عَلَيْهِ فِيْ الضُّحَى كُلُّ مُسْكِرِ
يُنَادِمُ جَهْرًا بِالْمُـــــدَامِ وَنَظْمِهِ ** بِذَلِكَ يَرْوِيْ لَحْنَهُ كُلُّ مُزْهِـــــرِ
وَلاَ فَتَكَ لِرِجْسِ الشَّقِيِّ ابْنُ عُقْبَة ** بِطِيْبَةٍ فَتْكَ الْمُسْلِمِيْنَ بِخَيْـــبَرِ
أَبَاحَ حِـــمَاهَا، وَاسْتَبَاحَ حَرِيْمَهَا ** وَأَنْهَبَهَا مِنْ جَيْشِهِ كُلَّ قُشْـــوْرِ

- الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ مُعَاوِيَةَ، وَيَطْعَنُ فِيْ بُسْرٍ، وَلاَ يَرَاهُ أَهْلاً لِلرِّوَايَةِ عَنْهُ!! بَلْ لَيْسَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ!! يَقُوْلُ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ بُسْرٍ هَذَا: ﴿وَلاَ يَرْتَابُ مُنْصِفٌ: أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلرِّوَايَةِ، وَقَدْ فَعَلَ فِيْ الإِسْلاَمِ أَفَاعِيْلَ لاَ تَصْدُرُ عَمَّنْ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، كَمَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ كُتُبُ التَّأْرِيْخِ الْمُعْتَبَرَةُ، فَثُبُوْتُ صُحْبَتِهِ لاَ يَرْفَعُ القَدْحَ عَنْهُ عَلَى هُوَ المَذْهَبُ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ لاَ يَخْتَلِفُ فِيْهِ أَهْلُ العِلْمِ كَمَا حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ... وَلَكِنْ إِذَا كَانَ المَنَاطُ فِيْ قَبُوْلِ الرِّوَايَةِ هُوَ تَحَرِّيْ الصِّدْقِ، وَعَدَمُ الكَذْبِ فَلاَ مُلاَزَمَةَ بَيْنَ القَدْحِ فِيْ العَدَالَةِ، وَعَدَمِ قَبُوْلِ الرِّوَايَةِ﴾[172].

---

[171]. رَاجِعْ: عَوْنَ القَدِيْرِ فِيْ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ الأَمِيْرِ (517/4) رِسَالَة رَقْم (51)، ط/دَار ابْنِ كَثِيْرٍ بِتَحْقِيْقِ حَلاَّقٍ.

[172]. رَاجِعْ: نَيْلَ الأَوْطَارِ (145/7) بَاب حَدِّ القَطْعِ، حَدِيْث رَقْم (3147).

- **العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَشِيْدُ رِضَا**: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ بُسْرِ بْنِ أَبِيْ أَرْطَأَةَ. وَلاَ يَرَاهُ عَدْلاً، وَلاَ مُجْتَهِدًا، وَلاَ مُتَأَوِّلاً فِيْمَا اسْتَبَاحَ مِنَ الدِّمَاءِ!! يَقُوْلُ: ﴿وَلاَ يَقُوْلُ مُنْصِفٌ: إِنَّ مِثْلَ بِشْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ[173] الَّذِيْ رَأَى النَّبِيَّ طِفْلاً عَدْلٌ أَوْ مُجْتَهِدٌ، مُتَأَوِّلٌ فِيْمَا فَعَلَهُ مِن اسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ مَنْ كَانُوْا خَيْرًا مِنْهُ. وَهَذَا لاَ يُبِيْحُ هَتْكَ حُرْمَةِ أُوْلَئِكَ الأَخْيَارِ فِيْ جُمْلَتِهِمْ﴾[174].

- **المُحَدِّثُ عَبْدُ اللهِ الغُمَارِيُّ المَغْرِبِيُّ**: يَقُوْلُ أَبُوْ الفَضْلِ عَبْدُ اللهِ الغُمَارِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ: ﴿وَأَنَا شَخْصِيًّا لاَ أَتَكَلَّمُ فِيْهِ، وَلاَ أَتَرَضَّى عَنْهُ﴾، وَقَالَ: ﴿خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لاَ أَرْضَى عَنْهُمْ، وَلاَ أَسُبُّهُمْ: مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرو، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيْرٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَالمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ﴾[175]. وَقَالَ عَنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ: ﴿وَنَوْعٌ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلاَمُهُ مِثْلُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِيْهِ، وَبُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ السَّفَّاكِ عَامِلِ مُعَاوِيَةَ عَلَى اليَمَنِ﴾[176].

---

[173]. رَاجِعْ: تَارِيْخَ بَغْدَادَ (225/1 بِرَقْمِ (49)، جَاءَ هُنَاكَ: بُسْرٌ بْنُ أَرْطَأَةَ وَيُقَالُ: بِشْرٌ بْنُ أَرْطَأَةَ أَبُوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَامِرِيُّ.

[174]. رَاجِعْ: فَتَاوَى رَشِيْد رِضَا (2518/6)، رَقْم (1005) عَدَالَة الصَّحَابَةِ، ط/الدَّار العمَرِيَّة. وَكَذَا سَمَّاهُ ابْنُ القَيِّمِ فِيْ إِعْلاَمِ المُوَقِّعِيْنَ (15/3) بِشْرًا.

[175]– رَاجِعْ: مَوْسُوْعَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الغُمَارِيِّ (268/16).

[176]– رَاجِعْ: مَوْسُوْعَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الغُمَارِيِّ (534/16).

- **العَلاَّمَةُ عَبْدُ الحَيِّ بْنُ الصِّدِّيْقِ الغُمَارِيُّ**: كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَيِّ يَقْدَحُ فِيْ مُعَاوِيَةَ قَدْحًا، لاَ يُكَنِّيْ!! بَلْ كَانَ لاَ يُطِيْقُ مُعَاوِيَةَ بِحَالٍ!! قَالَ عَنْهُ: ﴿عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ المُنَافِقِيْنَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَامْتَنَعَ ذَلِكَ المُنَافِقُ مِنْ بَيْعَتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَظَاهَرْ بِالإِسْلاَمِ إِلاَّ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الوِلاَيَةِ وَالمَالِ﴾[177]. وَقَالَ: ﴿وَفِيْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالسِّيْرَةِ وَالتَّارِيْخِ مَا يَعْلَمُ الوَاقِفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا أَسْلَمَ إِلاَّ لأَغْرَاضِهِ الخَسِيْسَةِ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى الرِيَاسَةِ، وَجَمْعِ المَالِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالشَّهَوَاتِ، وَاللَّذَائِذِ الخَسِيْسَةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سِيْرَتُهُ﴾[178]. **وَقَالَ عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ**: ﴿فَارْجِعْ إِلَى كِتَابِهِ: العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ لِتَرَى كَيْفَ لَعِبَ الهَوَى بِعَقْلِهِ، فَجَعَلَهُ يَنْتَصِرُ لِلْفُجَّارِ الظَّالِمِيْنَ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيْدَ﴾[179]!!

- **الحَافِظُ أَبُوْ الفَيْضِ أَحْمَدُ الغُمَارِيُّ**: الحَافِظُ أَحْمَدُ الغُمَارِيُّ كَانَ يَطْعَنُ فِيْ مُعَاوِيَةَ بِشِدَّةٍ!! وَلاَ يَحْتَمِلُهُ فِيْ قَلِيْلٍ وَلاَ كَثِيْرٍ!! قَالَ عَنْ حَدِيْثِ الطَّرْدِ عَنِ الحَوْضِ: ﴿مَعَ أَنَّنَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ فِيْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ حَارَبَ

---

177. رَاجِعْ: تَنْوِيْرَ العُقُوْلِ بِرَسَائِلِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الحَيِّ الغُمَارِيِّ فِيْ الفِقْهِ وَالأُصُوْلِ (183)، (188)، ط/دَار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

178. رَاجِعْ: المَصْدَرَ السَّابِقَ (184).

179. رَاجِعْ: الأَجْوِبَةَ الفِقْهِيَّةَ (213-212).

الإِمَامَ الحَقَّ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ، وَفَعَلَ الأَفَاعِيْلَ﴾[180]، بَلْ قَالَ فِيْ البَحْرِ العَمِيْقِ: ﴿الفَاجِرِ اللَّعِيْنِ مُعَاوِيَةَ﴾[181]!! وَقَالَ فِيْهِ: ﴿مُعَاوِيَةُ مُنَافِقٌ، كَافِرٌ﴾[182]!! وَقَالَ فِيْ جُؤْنَةِ العَطَّارِ: ﴿كَانَ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى وَضْعِ الحَدِيْثِ فِيْ فَضْلِ الشَّامِ﴾[183]!!

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نُوْحٍ الأَلْبَانِيُّ: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ أَبِيْ الغَادِيَةِ قَاتِلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُوْلُ بِالحَرْفِ: ﴿لاَ يُمْكِنُ قَوْلُ بِأَنَّ أَبَا غَادِيَةَ

---

180. رَاجِعْ: صَرِيْحَ البَيَانِ (242) لِعَبْدِ اللهِ الهَرَوِيّ.

181. رَاجِعْ: البَحْرَ العَمِيْقَ لأَبِيْ الفَيْضِ أَحْمَدَ الغُمَارِيّ (1/48–51) نَقْلاً مِنْ هَامِشِ البَيَانِ المُشْرِقِ لِسَبَبِ صِيَامِ المَغْرِبِ بِرُؤْيَةِ المَشْرِقِ (40) لِعَبْدِ اللهِ الغُمَارِيّ بِتَعْلِيْقِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُوْدٍ الحَدُّوْسِيّ.

182. رَاجِعْ: البَيَانَ المُشْرِقَ (51).

183. رَاجِعْ: جُؤْنَةَ العَطَّارِ (1/5)، وَالبَيَانَ المُشْرِقَ (40).

قَاتِلَ عَمَّارٍ مَأْجُوْرٌ، لأَنَّهُ قَتَلَهُ مُجْتَهِدًا، وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: ﴿قَاتِلُ عَمَّارٍ فِيْ النَّارِ﴾، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ القَاعِدَةَ صَحِيْحَةٌ إِلاَّ مَا دَلَّ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ عَلَى خِلاَفِهَا فَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ هُنَا، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ ضَرْبِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ﴾[184].

- **الشَّيْخُ مُقْبِلٌ بْنُ هَادِيْ الوَادِعِيُّ**: كَانَ يَطْعَنُ فِيْ بُسْرٍ بْنِ أَبِيْ أَرْطَأَةَ، وَيَصِفُهُ بِالجَزَّارِ!!حَيْثُ شَبَّهَ مُقْبِلٌ بْنُ هَادِيْ الوَادِعِيُّ السَّلَفِيُّ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ الَّذِيْ لُقِّبَ بِالجَزَّارِ بِبُسْرٍ بْنِ أَرْطَأَةَ ، فَقَالَ عَنْهُ مُقْبِلٌ: ﴿وَهُوَ بِحَقٍّ بُسْرٌ الثَّانِيْ﴾[185].

- **عَبَّادٌ بْنُ يَعْقُوْبَ الأَسَدِيُّ الشِّيْعِيُّ**: كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيْ عُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ بِشِدَّةٍ!! قَالَ صَالِحٌ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَة: ﴿كَانَ عَبَّادٌ يَشْتُمُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: ﴿اللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ الجَنَّةَ، قَاتَلاَ

---

[184]. رَاجِعْ: الصَّحِيْحَةَ (19/5 بِرَقْمِ (2008). لَمَّا رَوَى عَمْرو بْنُ العَاصِ حَدِيْثَ: ﴿قَاتِلُ عَمَّارٍ، وَسَالِبُهُ فِيْ النَّارِ﴾، فَقِيْلَ لَهُ: فَكَيْفَ تُقَاتِلُهُ!!؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا قَالَ: قَاتِلُهُ وَسَالِبُهُ﴾!! رَاجِعْ: الإِصَابَةَ (2323/4) (10362) تَرْجَمَةَ أَبِيْ الغَادِيَةِ.

[185]. رَاجِعْ: صَفْعَةَ الزِّلْزَالِ لِنَسْفِ أَبَاطِيْلِ الرَّفْضِ وَالاعْتِزَالِ (60/1).

عَلِيًّا بَعْدَ أَنْ بَايَعَاهُ﴾[186]!! وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: ﴿مَنْ لَمْ يَبْرَأْ فِيْ صَلاَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ حُشِرَ مَعَهُمْ﴾[187]!!

فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ قَائِلاً: ﴿هَذَا الكَلاَمُ مَبْدَأُ الرَّفْضِ، بَلْ نَكُفُّ وَنَسْتَغْفِرُ لِلأُمَّةِ، فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ فِيْ أَيَّامِهِمْ قَدْ عَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاقْتَتَلُوْا عَلَى المُلْكِ، وَتَمَّتْ عَظَائِمُ! فَمِنْ أَيِّهِمْ نَبْرَأُ﴾[188]!!

---

[186]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (537/11 تَرْجَمَة (155). وَعُبَّادُ هَذَا هُوَ أَبُوْ سَعِيْدٍ عُبَّادٌ بْنُ يَعْقُوْبَ الأَسَدِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: ﴿الشَّيْخُ، العَالِمُ، الصَّدُوْقُ، مُحَدِّثُ الشِّيْعَةِ﴾.

[187]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (537/11)

[188]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (537/11–538).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَتَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا النَّصِّ، بَلْ عَلَى هَذِهِ النُّصُوْصِ بِالأَوْلَى أَقُوْلُ: قَدْ رَأَيْنَا مَوْقِفَ عَبَّادٍ مِنْ خَلِيْفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَنَّهُ يَشْتُمُهُ! وَأَنَّهُ يَرَى بِلاَ غَضَاضَةٍ اسْتِحْقَاقَ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ لِلنَّارِ، وَأَنَّ اللهَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ هَؤُلاَءِ فِيْ الجَنَّةِ!! وَأَنَّهُ يَجِبُ البَرَاءَةَ مِنْ مُنَاوِئِيْ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيْ كُلِّ صَلاَةٍ!! وَرَغْمَ هَذِهِ المَوَاقِفِ المُتَشَدِّدَةِ كَانَ كِبَارُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَتَسَابَقُوْنَ فِيْ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَبَّادٍ بِأَسَالِيْبَ وَذَرَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ!!

فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ المُلَقَّبُ بِإِمَامِ الأَئِمَّةِ وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿حَدَّثَنَا الثِّقَةُ فِيْ رِوَايَتِهِ، المُتَّهَمُ فِيْ دِيْنِهِ: عَبَّادٌ بْنُ يَعْقُوْبَ﴾، وَوَثَّقَهُ أَبُوْ حَاتِمٍ، فَقَالَ: ﴿شَيْخٌ ثِقَةٌ﴾[189]!!

وَرَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ حَدِيْثًا مَقْرُوْنًا بِغَيْرِهِ، كَمَا حَدَّثَ عَنْهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَالبَزَّارُ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ أَبِيْ دَاوُدَ، وَغَيْرُ هَؤُلاَءِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَى مَوَاقِفِهِ، فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِيْ الأَبْصَارِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[189]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (537/11).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَخُلاَصَةُ القَوْلِ فِيْ مِلَفِّ الصَّحَابَةِ: أَنَّ مِلَفَّ الصَّحَابَةِ وَالفِتَنِ الَّتِيْ وَقَعَتْ فِيْ عَهْدِهِمْ مِنْ أَعْقَدِ المَلَفَّاتِ عَلَى مَدَارِ التَّارِيْخِ الإِسْلاَمِيِّ!! وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُسَلْسَلَ – لاَ أَقُوْلُ: بِالحِبَالِ المُوَثَّقَةِ فَقَطْ، بَلْ بِالسَّلاَسِلِ، وَالأَغْلاَلِ الشَّائِكَةِ، وَالأَقْفَالِ المُشَفَّرَةِ، وَإِلاَّ حَلَّتِ الزَّلْزَلَةُ فِيْ الدِّيْنِ، لأَنَّ رُوَاةَ الدِّيْنِ مِنْ الأَطْيَافِ وَالنِّحَلِ كُلِّهَا، وَيَسْتَحِيْلُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَصَدَقَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ حِيْنَ قَالَ: ﴿لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ البَصْرَةِ لِلقَدَرِ، وَأَهْلَ الكُوْفَةِ لِلتَّشَيُّعِ لَخَرِبَتِ الكُتُبُ﴾[190]، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَثَالِثَةُ الأَثَافِيْ جَاءَ عَلَى لِسَانِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَأَدْخَلُوْا فِيْ مَسَائِلِ الخِلاَفِ قَتَادَةَ، وَهُوَ قَدَرِيٌّ مَشْهُوْرٌ، وَأَدْخَلُوْا الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوْسِ

---

[190]. رَاجِعْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (278/5)، ﴿فَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُوْلُ: اتْرُكْ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِيْ بِدْعَةٍ يَدْعُوْ إِلَيْهَا! قَالَ: ﴿فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَتَادَةَ، وَابْنِ أَبِيْ رَوَّادٍ، وَعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَذَكَرَ قَوْمًا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكَ نَاسًا كَثِيْرًا﴾.

الزَّيْدِيَّةِ، وَأَدْخَلُوْا عِكْرِمَةَ وَهُوَ صُفْرِيٌّ، وَأَدْخَلُوْا جَابِرَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ إِبَاضِيٌّ﴾[191].

وَرَغْمَ مَعْرِفَةِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيّ بِإِبَاضِيَّةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَقُوْلُ: ﴿أُفٍّ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ، وَأَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالصَّحَابَةُ بِالشَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ التَّابِعُوْنَ بِالشَّامِ، وَابْنُ سِيْرِيْنٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيْدَ فِيْ غَايَةِ الصِّحَّةِ .. إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ أَخْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يُدْخِلُ فِيْ عَقْلِهِ أَنَّ إِجْمَاعًا عَرَفَهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَخَفِيَ عِلْمُهُ عَلَى عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى خَالَفُوْا الإِجْمَاعَ، حَاشَا للهِ مِنْ هَذَا﴾[192]، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

---

[191]. رَاجِعْ تَوْجِيْهَ النَّظَرِ إِلَى أُصُوْلِ الأَثَرِ (2/889-890). وَالرَّاجِحُ عِنْدِيْ أَنَّ عِكْرِمَةَ إِبَاضِيٌّ، يَكْفِيْ دَلِيْلاً عَلَى إِبَاضِيَّةِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَابِرًا بْنَ زَيْدٍ كَانَ يُحِيْلُ إِلَيْهِ فِيْ الفَتْوَى، وَلَوْ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ جَادَّةِ الحَقِّ، مُتَوَغِّلاً فِيْ البَاطِلِ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَعْقُوْبَ الجُوْزَجَانِيُّ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: ﴿كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِبَاضِيَّةِ﴾، وَهَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ: ﴿كَانَ عِكْرِمَةُ إِبَاضِيًّا﴾، رَاجِعْ: تَهْذِيْبَ الكَمَالِ وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ (20/278).

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَقِيْلَ لابْنِ أَبِيْ أُوَيْسٍ: لِمَ لَمْ يَكْتُبْ مَالِكٌ حَدِيْثَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: ﴿لأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِبَاضِيَّةِ﴾ – ر: التَّمْهِيْدَ (1/359) – ثُور بْن يَزِيْد الدّيْلي.

[192]. رَاجِع المُحَلَّى (3/350 مَسْأَلَةُ رَقْم (573)، ط/ مكتبة دار الباز.

هَذِهِ الوَحْدَةُ مِنْ مُنْطَلَقِ القُوَّةِ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَيُّهَا القَارِئُ اللَّبِيْبُ النَّجِيْبُ أَنَّ الوَحْدَةَ الَّتِيْ نَبْكِيْ لَهَا بَيْنَ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لَحِدِّ النِّيَاحَةِ لاَ نَبْكِيْ لَهَا عَنْ ضُعْفٍ، وَخَوْفٍ!! كَلاَّ وَحَاشَا!! أُرِيْدُ أَنْ يَفْهَمَ القَارِئُ الكَرِيْمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الخَلِيْفَتَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ لاَ تَشَكِّلُ بَرْزَخًا بَيْنَ أَبْنَاءِ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ بِذَرِيْعَةِ أَنَّ فُلاَنًا يَسُبُّ فُلاَنًا، وَآخَرُ يَحْمَدُهُ!! فَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ خِلاَلِ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ مَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَجَاوَزَ هَذِهِ الذَّرَائِعَ، وَهَذِهِ الحُجُبَ كُلَّهَا.

فَعِنْدَمَا نَدْعُوْ إِلَى السُّكُوْتِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَا نَجَمَ عَنْهُمْ لاَ نَعْنِيْ السُّكُوْتَ عَنْ طَائِفَتَيْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فَحَسْبُ، بَلْ هُمَا وَعَمَّنْ حَاصَرَ عُثْمَانَ، وَاقْتَحَمَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَعَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلاَلِ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ بِمَا لاَ يَدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ أَنَّ فِيْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ الصَّحَابَةَ.

وَصَدَقَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُوْلُ:

نَحْنُ الأُوْلَى نَسَكُتُ عَمَّنْ قَدْ مَضَى ** وَلاَ نَعُدُّ الشَّتْمَ دِيْنًا يُرْتَضَى
فَهَذِهِ بِلاَدُنَا لاَ تَلْقَى ** فِيْهَا لَسَبِّ الصَّحْبِ قَطُّ نُطْقَا
وَهَكَذَا كُلُّ بِلاَدِ المَذْهَبِ ** مَعَ كُلِّ عَالِمٍ، وَمَعَ كُلِّ غَبِيْ
جَاهِلُنَا لاَ يَعْرِفُ الخِلاَفَا ** بَيْنَهُمُوْا حَتَّى المَمَاتِ وَافَى

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَالقَوْلُ بِخِلاَفِ هَذَا، هُوَ الكَيْلُ بِمِكْيَالَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ يَنْشُدُوْنَ الحَقَّ، وَيَدْعُوْنَ إِلَيْهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

خُصُّ الخَلِيْلِ بْنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيْدِيّ
لَطِيْفَة فِيْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ

قَالَ الكَوْثَرِيُّ: ﴿وَكَثِيْرٌ مِنَ المَاكِرِيْنَ يَجْتَرِئُوْنَ عَلَى تَلْطِيْخِ بَعْضِ المَصَاحِفِ القَدِيْمَةِ بِالدَّمِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ الَّذِيْ كَانَ بِيَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِيْنَمَا قُتِلَ، وَكَمْ مِنْ مَصَاحِفَ مُلَطَّخَةٍ بِالدَّمِ فِيْ خِزَانَاتِ الكُتُبِ، وَاللهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ﴾[193]!!

قُلْتُ: وَآخِرُ أَعَاجِيْبِ الجَهْلِ وَأَهْلِهِ أَنَّ أَحَدَ المَفَالِيْسِ مِنْ أَوْلاَدِ الزَّوَايَا أَفْلَسَ إِفْلاَسًا، لَمْ يَبْقَ لَهُ بَعْدَهُ شَيْءٌ فِيْ دَارِهِ إِلاَّ مُصْحَفٌ، فَأَعْوَزَتْهُ الحَاجَةُ إِلَى أَنْ يَبِيْعَهُ،

[193]. رَاجِعْ: مَقَالاَتِ الكَوْثَرِيّ (25) تَحْتَ عُنْوَانِ: مَصَاحِف الأَمْصَارِ.

فَجَعَلَ يَطُوْفُ بِهِ، يَعْرِضُهُ عَلَى مَعَارِفِهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ حَاثًّا لَهُمْ عَلَى شِرَائِهِ قَائِلاً: ﴿إِنَّ هَذَا المُصْحَفَ بِخَطِّ يَدِ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ﴾، قَالَ مُحَمَّدٌ الزَّاهَرِيُّ: ﴿اسْتَغْفِرُ اللهَ، مَا أَقْبَحَ الجَهْلَ وَالإِفْلاَسَ بِالرَّجُلِ﴾[194].

قَالَ أَبُوْ الطَّيِّبِ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَاعَجَبًا! قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَبْرَ سُطُوْرِ التَّأْرِيْخِ عَنْ "قَمِيْصِ عُثْمَانَ" وَهَا نَحْنُ اليَوْمَ بَيْنَ يَدَيْ "مُصْحَفِ عُثْمَانَ" وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَأَخِيْرًا، أَحْمَدُ اللهَ المَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ الَّذِيْ مَنَّ عَلَيَّ بِكَتْبِ مَا كَتَبْتُهُ لِبَيَانِ مَا أَعْتَقِدِهُ حَقًّا، وَصَوَابًا، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ، وَإِلاَّ فَبِتَقْصِيْرِيْ، وَقُصُوْرِيْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ كُلِّ زَلَلٍ، أَوْ خَلَلٍ، هَذَا.

ثُمَّ إِنِّيْ لاَ أَنْسَى فِيْ هَذَا المَقَامِ أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِيْ بِشَكْلٍ أَوْ آخَرَ، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ الأَخَ الفَاضِلَ أَبَا أَحْمَدَ يَاسِرَ بْنِ حَمَدٍ المَعْوَلِيَّ حَفِظَهُ اللهُ، الَّذِيْ تَجَشَّمَ مَشَقَّةَ المُرَاجَعَةِ، وَأَبْدَى بَعْدَهَا مِنَ المُلاَحَظَاتِ البَنَّاءَةِ مَا زَادَ مِنْ رَوْنَقَةِ الكُتَيِّبِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ أَبُوْ الطَّيِّبِ/ خَلْفَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطِّيْوَانِيُّ

بِالجَزِيْرَةِ الخَضْرَاءِ

16 جُمَادَى الآخِر 1441هـ

10 فَبْرَايِر 2020م

[194]. رَاجِعْ: الدُّكْتُوْرَ مُحَمَّد نَاصِر بُوْ حَجَّامٍ (439)، وَمَقَالَة: قَوَارِص إِفْلاَس، جَرِيْدَة البَرْقِ (1927/08/15).

فَهْرَسَة الكِتَابِ

بَابٌ فِيْ التَّمْهِيْدِ: التَّحَرُّرُ مِنَ القِرَاءَةِ التَّقْلِيْدِيَّةِ 1

بَابٌ فِيْ تَوْضِيْحِ نَصِيْبِ الإِبَاضِيَّةِ 4

بَابٌ فِيْ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ قَتَلَةِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ 5

مَوْقِفُ الدُّكْتُوْرِ الصَّلاَّبِيْ تُجَاهَ مَنْ سُيِّرَ إِلَى الشَّامِ: فُجَّارٌ 6

الدُّكْتُوْرُ الصَّلاَّبِيُّ يَصِفُ التَّابِعِيْنَ بِأَوْصَافٍ لاَ تَلِيْقُ 9

بَابٌ فِيْ بَعْضِ أَسْمَاءِ المَنْفِيِّيْنَ وَالمُحَاصِرِيْنَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ 12

تَرَاجِمُ الَّذِيْنَ أَنْكَرُوْا عَلَى عُثْمَانَ خِيْرَةُ الصَّحَابَةِ 15

عَلْقَمَةُ مِمَّنْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ فَسُيِّرَ 17

تَرْجَمَة الصَّحَابِيُّ ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مِمَّنْ سُيِّرَ 19

جُنْدُبٌ بْنُ كَعْبٍ الأَزْدِيُّ مِنْ صَالِحِيْ المُهَاجِرِيْنَ 21

حُرْقُوْصٌ بْنُ زُهَيْرٍ صَحَابِيٌّ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ، وَالجَاحِظِ، وَالبَرَّادِيُّ 38

الصَّحَابِيُّ بُدَيْلٌ يُرِيْدُ يَقْتَحِمُ الدَّارَ بِالسَّيْفِ، وَيُرِيْقُ الدَّمَ 42

ابْنُ كَثِيْرٍ: عَمَّارٌ يَتَآمَرُ عَلَى عُثْمَانَ 43

ابْنُ كَثِيْرٍ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ هُنَاكَ صَحَابَةً 44

الصَّحَابِيُّ عَمْرو بْنُ حَزْمٍ يَفْتَحُ بَيْتَهُ لِلثُّوَّارِ لِقَتْلِ الخَلِيْفَةِ 46

الصَّحَابِيُّ نِيَارٌ بْنُ عِيَاضٍ الأَسْلَمِيُّ يُقْتَلُ فِيْ حِصَارِ عُثْمَانَ 50

ابْنٌ لأَبِيْ بَكْرٍ يَحْضُرُ مَقْتَلَ عُثْمَانَ 51

القَاضِيْ البَطَّاشِيْ: مُكَابَرَةٌ أَنَّ الصَّحَابَةِ فِيْ مَعْزِلٍ مِنْ مَقْتَلِ الخَلِيْفَةِ!! 56

قَتَلَةُ عُثْمَانَ مِنْ خِيْرَةِ أَهْلِ الأَرْضِ!!! 57

أَبُوْ الأَعْلَى المَوْدُوْدِيُّ وَسَيِّدُ قُطْب 58
الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الغُمَارِيُّ يَتَّهِمُ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا 59
بَابٌ فِيْ سَعَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ 60
وُقُوْعُ الدَّمِ عَلَى المُصْحَفِ حَقِيْقَةً أَمْ خُرَافَةً !!؟ 62
رُقْيَةٌ بِالأَشْعَارِ وَالحُرُوْفِ المُقَطَّعَةِ!! 65
مَسْأَلَةُ القَطْعِ بِالجَنَّةِ لأَحَدٍ 67
فِقْهُ عَمَّارٍ فِيْ حَرْبِ الجَمَلِ 68
هَوْدَجُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ كَالقُنْفُذِ 69
سَعَادَةُ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ عِنْدَ الإِمَامِ السَّالِمِيّ 70
الإِمَامُ أَعْمَشُ يَتُوْبُ مِنْ وَضْعِ الحَدِيْثِ عَلَى سَرِيْرِ المَوْتِ 72
قَتَلَةُ عُثْمَانَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ عِنْدَ الذَّهَبِيّ 74
هَلْ رَضِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ 75
بَابٌ فِيْ مَعْنَى الخَوَارِجِ 77
هَلْ سَبُّ الصَّحَابَةِ كُفْرٌ!!؟ 81
نَمَاذِجُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَكَلَّمُوْا فِيْ الصَّحَابَةِ بِشِدَّةٍ 84
اللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ طَلْحَةَ الجَنَّةَ!! وَأَهْلُ السُّنَّةِ تَرْوِيْ عَنْهُ!! 95
عِكْرِمَةُ إِبَاضِيُّ المَذْهَبِ 99
الوَحْدَةُ مِنْ مُنْطَلَقِ القُوَّةِ 100
لَطِيْفَةٌ فِيْ تَدْمِيَةِ المَصَاحِفِ لِتَكُوْنَ عُثْمَانِيَّةً 101